مخطوطة

مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق (المجلد الأول إلى نهاية كتاب الحج)

المؤلف

إبراهيم بن محمد (الليثي)

مستخلص الحقائق

شرح كنز الدقائق المجلد الأول

إلى نهاية كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام ونور قلوبنا بنور الوحي علينا بعلم الشرايع والاحكام ويسر لنا بتيسيره بين لنا به الحلال والحرام فاوضح وفصل واحص وفصّلنا به من بين سائر الانام مخاطاباً ومتوقفاً فقال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً والصلوة والسلام طول الليالي والايام على سيد المرسلين محمد المبعوث بشيراً ونذيراً وعلى آله واصحابه الكرام قريباً وبعيداً وصغيراً وكبيراً. وبعد فانه لا يعلم بعد العلم بالله وصفاته احل واشرف من علم الفقه الذي هو العلم بعلم الحلال والحرام وعلم الشريعة والاحكام به انزل الكتب وبه بعث الرسل وبه نطقت النصوص والاخبار بفضله وشرفه. قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وعلمه رشد وقال صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وبالجملة ان الاخبار والآثار في فضل هذا النوع اكثر من ان تحصى وكفى به فضلا ان الامة قد اجمعت على ان الاعلم بالفقه حق بالامامة في الصلوة التي هي مناجات الرب لكونه اعرف بوجوه الآداب من الخدمة. وفي هذا تنبيه على ان تعلم فرض عين الا الطلاق وما تفوه به بعض الجهال من الطعن فيه والمنع عنه فانما هو لانتفاعهم من طلب يحتاج اليه العباد في الدارين وكثرة اشتغالهم بما لا يعنيهم ولا ينفعهم واضاعتهم الاعمار بطلب الهوى وعدولهم عن الصراط المستقيم قال الله تعالى واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم فلا يخفى بانكارهم حيث من فضله وشرفه قال الشاعر من التمس خمس وان لم يراها فقد عدم الخمسة العسل وان لم يجد فهم المرء وراءه قال الشاعر ما خيبة كل الخيبة من عطش والبحر اجاج ويقنع بالقلة والبدر ظاهر والخبز في الجسد واللبيب حاضر ثم ان مؤلفات العلماء المتقدمين

هذا الكتاب على وتم بالخير

لب بر ولا تحسر

وبه نستعين وعليه التكلان

والمتاخرين في اصول هذا الفن وفروعه كثيرة لا يحصيها العد ولا يحويها الحد فان كتاب كنز الدقائق مع صغر حجمه وقلة حروفه اوزانه شيوخ وحوان ر تشرف اوزانه شيوخ وحوان ر مشتمل على اكثر مسائل التجريد الطويل مع ما اضاف اليه من الفوائد والدرر المشهور بالعناية رحمه الله من بقيا اجمع المصنف تمام المسائل فانه في غاية اللطافة ونهاية العباقة وكثرة المسائل والقواعد كيف لا يحيط علي بحيث لا يدرك صفاته وقد رغب فيه الصغير والكبير والمبتدي والمنتهي لتناوله ما يحتاج اليه الكل من الوقايع والنوادر ثم ان الظان لما خرج مثل الايضاح وغيره تبين شكاكة وتكشف استعاب من وجوه بهامة الاتمام بيد ولما الايدي لتقصر وجود هما لبيد بقاني الكثر محاسن هذا الفن فلما تصدر الشروح الى الشروح انقسم طلاب هذا الزمان بانه تعلم على قسمين قسم منهم سعوا لكسار تهذيب تلك الساذة وتلك مكلة ولم يستوعبوا العقبات والمشكلات ومايحتاج اليه المسافر من ابار المياه والمفلوات وغير ذلك وقسم منهم اقتصروا على طلب التحقيق كطلبون الحواشي والقيود من الكتب المتداولة فيحوجهم ذلك الى بيان مخالفتهم من غير التوفيق بين الاصول والغايات ومنهم من لا يتيسر فلا يحصل التحقيق الا العاسر من الطائفة العقيمة فلما نظرت الى حال هذه الطائفة ومحل هذه الشتات حملتني الشفقة على ان اخص هذا الفن بزيادتي تهذيب الى تحل اشتات الامور الى جمع قلة اختلاف وفصل الى فاردت ان اجمع بين الاصول والقواعد والصور والدلائل من الكتب التي لخصها الفضلاء بالقبول مثل شرح الوقاية والهداية والكفاية والطافي والمنتقى والمضمرات والفتاوى الكبرى للصدر الشهيد وفتاوى البيابع وغيرها الصغرى والنابع والينابيع وشرح الجامع الكبير والمنظوم والمختلف فمثلي الامام علي السغدي ومن كتب الاصول اصول فخر الاسلام على ما يراه وشرحيه الكشف والطافي ومن كتب المعاصرين شيخ الامام ابو حفص النسفي صاحب المنظومة والى بسيط والمغاني و المعالم ومبني العلوم وغير ذلك من النسخ الجامعة للاصول والفروع فاكتب عند كل علة من كتاب صوبها واصلها وما يحتاج اليه من الاصولة والاجوبة والمختلف منها واقرب للفهم واسهم يتجلى الحقايق في شرح كنز الدقائق فتهت فيه مستمدا الى الله ومستعينا منه بالعناية لمن نظر بعين الانصاف فيه فانا بضاعة المعترف وسعي من نظر بعين العناد فيوفقه الله تعالى الانصاف انه على ما يشاء قدير وبه حقيق وبه نستعين

قال العلماء في الحمد ثنا حسن فانه يقال الحمد الشكر وهو مروي عن ابن عباس وقيل الحمد الثناء وقيل الحمد قلوب المدح وقيل الحمد الثناء بالجميل والامتداح للمنعم كذا في تفسير النسفي وقيل هو الوصف بالجميل على جهة التفضل وكل لمصنف ان يستفيد وقيل الثناء بالجميل سواء كان اختياريا او غيره ويقال حمدت الرجل على انواله

الألوكة
www.alukah.net

وحمدته على حسنه وشجاعته كذا في الكفاية والالف واللام فيه لاستغراق الجنس فيصير كان العبد يقول اثني على الله تعالى
بكل افعاله واشكره على نعمائه وهي جزيلة لله وانما اضاف الحمد الى هذا الاسم لانه اسم لذات مستجمع لجميع الصفات فيكون
جميع المحامد باداء ما يستحق به الحمد كذا في المستصفى واما الله فهو الاسم الاعظم وتفسيره القادر على الاختراع وقيل
هو المستحق لاوصاف العلو وقيل هو من له الخلق والامر وقيل هو المعبود بالحق وقيل هو المستحق للعبادة واختلفوا
في انه مشتق او غير مشتق فذهب جماعة الى انه غير مشتق وهو اسم تفرد به الله فهو له خاص وقال الله تعالى
هل تعلم له سميا وهو اختيار ابي حنيفة وقال الاخرون هو مشتق ثم قال بعضهم انه من وله يله ولها اذا فزع ولجا
قال الشاعر ولهت اليكم في البلايا تنوبني فالهتكم فيها كريما محمد فمعنى الاسم ان الخلق يلجون به ويفزعون
اليه في حوائجهم ومنهم من جعل من اله يأله الها اذا دام وثبت قال الشاعر الهنا بدار ما تبين رسومها
وكان بقاياها وسام على الايد ومعنى الاسم انه قديم ومنهم من جعله من وله الذي هو التحير ومعنى الاسم على هذا
ان الخلق يتحيرون في اعاجيب قدرته كذا في التيسير الذي اعز العلم اي الحمد ثابت واجب لله الذي جعل
العلم عزيزا والعلم تبيين المعلوم على ما هو به وقيل هو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به واما عزته فظاهر
لانه صفة من صفات الله تعالى فهل يكون الا عزيزا وان كان المراد من العلم العلماء فلا شك انهم اعز الخلائق على وجه
الارض قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات حيث خصهم بالذكر بعد دخولهم في
الذين امنوا اظهارا لعزتهم كذا في الكفاية في الامصار جمع مصر وهو الزمان اي جعل العلم واهله عزيزا في الازمنة
كلها واعلى حزبه اي حزب العلم وهو اهله والحزب بالفارسية كروه اي جعل العلم واهله عاليا في الرتبة والدرجة
في الامصار جمع مصر وهو كل كورة تقام فيها الحدود ويعمر الثغور ويقيم فيها من الاموال العشر والصدقات من غير
مؤمرة الخليفة وقيل هو مشتق من المصر وهو القطع يقال مصر الشيء يمصره اي يقطعه سمي لانقطاعه من الفضاء بالعمارة كذا
في التيسير ثم تخصيص الامصار بالذكر لغالب العرف والا فالعلم عزيز في الامصار والقرى الا انه في القرى يندر وجود
العلم قال النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكفر هم اهل القبور اي اهل القرى هم الموتى لبعدهم من اهل العلم والكفر
القرية ويحتمل انه ذكر الامصار ليعلم احكام القرى بالتبعية فان من كان عزيزا في الامصار يكون عزيزا في القرى
بطريق الاولى والصلوة اي الرحمة من الله والدعاء من المؤمنين والاستغفار من الملائكة والتسبيح من الوحوش

والطيور

والطيور وفيها اقاويل سيجيء ان شاء الله تعالى على رسوله اي مرسله الى عباده فعول بمعنى مفعول وقوله المختص صفة
الرسول المخصوص بهذا الفضل العظيم اشارة الى العلم فلا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخصوص بالعلوم
التي دركها غير مقدور للبشر فهو صلى الله عليه وسلم كان اليق بهذه الصفة حيث اتاه الله تعالى علم الاولين
والاخرين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم والفضل الزيادة والتفضيل اثباتها والعظيم
صفة الفضل وعلى آله الآل الاهل والآل العسكر ايضا والاتباع ايضا ولكن يذكر لمن له شرف وفضل يقال
آل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال آل الحجام والاسكاف الذين فازوا منه فازوا اي نالوا وظفروا ويحتمل ان
يرجع الضمير في قوله منه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اخذوا العلم من اقواله وافعاله وحركاته وسكناته
بحظ جسيم اي بنصيب عظيم قال مولانا اي ولينا والولي هو الحبيب الحبر اي العالم النحرير اي المدقق والمحقق
محرز قصبات السبق القصبات جمع قصب وهو بالفارسية في صاحب البيان وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
فالمراد ههنا هو مقدر الكلام باللسان والبنان وهو في اللغة سر انگشت والمراد ههنا الكتابة اي مقرر الكلام
بالكتابة في التقرير والتحرير فالتقرير باللسان والتحرير بالكتابة كاشف المشكلات اي الملتبسات والمعضلات
اي الشدائد ماخوذ من قولهم اعتضل الامر اي اشتد متبع العلى اي العلم علم الهدى العلم العلامة والهدى اصلها
الامالة واغلب استعمالها في الارشاد والدلالة يقال هداه كذا وكذا والى كذا علامة الورى اي الخلائق اي خلق زمانه مالك ازمة
الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف الحقائق جمع حقيقة وهي الماهية مبين الدقائق اي الكنايات وهي ما يستتر
المراد منه والاشارات وهي التي يثبت الحكم بنظمها لكنه ما سيق الكلام لاجله سلطان علماء الشرق والصين حافظ
الحق والملة والدين هو لقب المصنف شمس الاسلام والمسلمين وهي كناية عن النور والظهور وارث علوم الانبياء والمرسلين
هذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ الحظ وافرا ابو البركات وهو كنية المصنف عبد الله وهو اسم المصنف بن احمد بن محمود النسفي وهما
ابوه وجده وهذا تعريفه وانما ذكرهما لان التعريف يتم بالجد والمصنف من ائمة ديار النسف وهم تلاميذ شيخ الامام محمد بن
حسن الشيباني لما رايت الهمم وهو مقول لقوله قال مولانا الى آخره قوله رايت اي تصورت وهو كناية عن العلم بالامتحان
والتجربة اي علمت الهمم اي الارادة مائلة الى المختصرات اي الى تعلم المختصرات والطباع راغبة اي معرضة عن المطولات

اي من تعلم المطولات مع كثرة العوائق مثل البسوطات وبعضها اردت ان للفواتي وبوجوابات الحاذقين

اداء معان كثيرة بالفاظ يسيرة بذلك ناظم ونحوه اما سفاق بقوله الخ اي اردت التحقيق بذكرهاتم وتوفيقه

وكثر وجوده من السابقين دون ماسوي ذلك ليتكثر فائدته وتتوفر عايدته اي تتم سفقته فتزعزعت فداي في

الخلق بعد اتمام طابقة اي بعد طلب جماعة من اعيان الافاضل اي اختيارهم عين الشيء خيارة واما فاضل الاعيان

اي هم اخياره الافاضل واما فاضل الاخيار الذين هم بمنزلة الانسان للعين الانسان بفتح الهمزة وكسرها في اللغة

مرة كختم والعين للانسان بكسر الهمزة لاغير وهو معروف بفتح الاخيار والافاضل هم الذين طبعوا في هذا الخلق

بمنزلة الانسان التي هي باصرة للعين بذا العزيز الشرف لا العين للانسان اشرف من سائر الاعضاء مع ما

لكل من العوائق اما الموانع اي طلبوا مني هذا المرجو ما بي من الموانع والعلائق وحسبة هذا اختصار اي لخصته

كما طلبوا وحسبة وهذا الاختصار جايز اذا دلت عليه قرينة كقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى

اي فاضربوه فاحياه الله واشتمله في القرآن كثيرة بكاف الرقائق الكلزيا لغة عربية الكلخ ما في كثرا باعتبار كثرة المسائل

وقولهم واضاف الرقائق باعتبار اختصار الفاظه ودقة اشاراته وهو تقديم بما يخيل وان خلي عن الفوائد

والفضلات اي هذا الكتاب المسمى بكنز الرقائق وان يمري من المشكلات والشذوذات فتقول اي تترين من

مسائل الفتوى وهو جمع فتوى وهو مشتق من الفتى وهو الشاب القوي سمي به لان المفتي يقوي المسائل

بجوابها بالحوادث والواقعات اي المسايل الواقعات بين الناس معلما منصوبا بالحال اي الحصة

حال كونه معلما تلك العلامات اي علامات التي هي الواو من الحروف والاقومات مثل الحاء المهملة بلا

نقط بين السين والميم لمحمد والتاء المثناة فوق للمثناة والكاف لمالك والواو لرواية اصحابنا والالف وزيادة

الظاء للاطلاقات اي ليرتبها المسايل المطلقة عن الشروط والقيود مثالا من استيقظ من منامه فوجد في

ثيابه بللا تعليل الغسل عندهما طلقها سواء كان منيا او مذيا وعندابي يوسف ان كان منيا فلا غسل عليه وامثلته

كثيرة للتحبيب والله الموفق للاتمام اي للختام اي الله العالي وفي التوفيق والتيسير لاتمامه واختتامه

في اسال التوفيق لامن يمن صار كتاب الطهارة الخ بلغظ الواو صح كثرة الطهارات فان طهارة الجنب

نوع وطهارة الحدث نوع آخر وطهارة البدن نوع آخر فان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس فالكثرة مصدر

الطهارة
www.alukah.net

بشمل جميع انواعها وافرادها كذا في شرح الوقاية وذكر في الهداية بلفظ الجمع نظرا الى اختلاف انواع الطهارة جاز العلة

بتقديم كتاب الطهارة على سائر الكتب ان اصلق عماد الدين واعظم اركان الاسلام بعد الايمان بالله فوجب اصقبا

التقديم ثم الطهارة شرطا فما يدين قدم بها على سائر الشروط واما قدم على سائر الشروط لانها لا تسقط بالاعذار بخلافها تسقط

كذا في الكفاية واما تفسيرا لغة النظافة واصطلاحا اثبات النظافة في المحل وفي الشرع عبارة عن فعل الاعضاء المخصوصة

وصح الراس فرض الوضوء الفرض مصدر بمعنى مفعول اي معروض الوضوء وهو في اللغة النظافة والتقدير وفي الشرع

عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والوضوء بضم الواو ما توجأ من الوضاءة وهي

النظافة مطلقا وبفتح الواو اسم لما يحصل به النظافة وبكسر الواو وهو المكان غسل وجهه الخ هو السالة كذا في الهداية

والوجه باعتبار ما يواجه به الانسان هو اي الوجه من قصاص شعر رهو منتهى منبت شعر الراس كذا في شرح الوقاية الى اسفل

الذقن هذا احد الوجه طولا واما في عرضا فما بين ما يحاذي صدغي الوجه من الاطراف الاربعة وهذا حد الوجه لان تحديد

الشيء بما ينبئ عنه للغة فان الوجه اسم لما يواجه به الانسان كما ذكرنا والمواجهة تقع بهذا المحدود كذا في البدائع وبه

يرفض ما قيل كيف يغسل ما تحت الشعر فان الشعر اذا كان كثيفا لا يرى ما تحته فلا يجب غسله وان كان خفيفا يرى ما تحته

فالواجب غسل ما تحته وهذا لان الشعر اذا كان خفيفا يرى ما تحته فالظاهر ان ما تحته وجه فيجب غسله وان كان كثيفا لا يرى

ما تحته فالظاهر ان ما تحته ليس بوجه فلا يجب غسله وقد يعرف ما تحت الشعر بالاستطلاع فلا يسقط الواجب بالشك

قال وغسل يديه مع المرفقين فرض الغسل جريان الماء على العضو مع القطر والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبكسر الميم

وفتح الفاء وبكسرهما لغات ثلاث وهو مجمع عظم العضد والساعد وقيل هو رأس العظم الذي يتكيء عليه الماشي

وقيل هو العظم الذي يثنى عند المرفق وقيل هو الزج الذي في اسفل العضد وقيل هو الحديدة التي يرتفق بها

قال وامسح ربع رأسه المسح في اللغة امرار اليد على الشيء وفي الشرع امرار اليد على قدر الربع من الرأس

قال ورجليه بكعبيه مسح بالرجلين فرض والكعب هو العظم الناتي الذي يلتقي عنده شراك النعل وقال الشافعي

هو العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك كذا في شرح الوقاية وقال بعضهم الكعب هو العظم الذي في وسط القدم

عظم الساق لا المفصل الذي في وسط القدم هو المختار عند الشافعية وبه ورد الرواية عن محمد رحمه الله

وبه يفتي وبه يقول ان الغاية في قوله الى الكعبين للاسقاط لا للمد كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل

ان الغاية اذا كانت من جنس المغيا دخلت في الحكم كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق واذا كانت من خلاف

جنسه لا تدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا شك ان الكعب من جنس الرجل والمرفق من خلاف

جنسه فلا يدخل في الحكم ولا يجب غسل ما فوق الكعب والمرفق الا بالسنة كذا في الكفاية قال

الدولة
www.alukah.net

وقال الشافعي تستحب بماء محلفة ستة امتثالا بالمفعولات وتمسكا بما روى عن انس ابن مالك رضي الله عنه
وسح بماء راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية واذنيه اي وسح
الاذنين بماء الرأس سنة عملا وقال الشافعي يأخذ لهما ماء جديدا له ما روي انه صلى الله عليه وسلم
اخذ لهما ماء جديدا ولانهما عضوان مختلفان فيحتاج لهذا لا يكمل بها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الرأس وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فسح بها راسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وما روي يحمل انه لم يبق بما بله كذا في السعدي والترتيب المفهوم ايما المذكور في نظم القرآن
وهو سنة عندنا وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغاء للتعقيب ولنا ان
الذكور فيها حرف الواو وهي للمطلق لا للترتيب باجماع اهل اللغة كذا في السعدي والولاء اي غسل
الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول عند اعتدال هو فرض وهو احد قولي الشافعي
له ان الواو في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم او للجمع فلا يجوز التفريق ولنا ان
الزيادة على المفروض انما تكون بالمأثور به الغسل دون الموالاة وذكره المعنى يستحب وتستحب التيامن
اي البداءة باليمين في غسل الاعضاء فان قيل لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن فينبغي
ان يكون سنة قلنا السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه احيانا فالمحافظة المواظبة على سبيل
العبادة فسنن الهدى والمحافظة على سبيل العادة فسنن الزوائد ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على التيامن من قبيل الثاني وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى
في الترجل والتنعل والترجل رجل الشعر اللحية بالمشط كذا في الكفاية ناقلا من المغرب وسح رقبته
والماسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها
كذا في الهداية وينقض خروج نجس منه اي ينقض الوضوء خروج نجس من المتوضئ والمنقض بتشديد الضاد
الاجسام يراد به الطارئ عليها وبه اضيف الى المعاني يراد به الخروج عما هو المطلوب سنة كذا في الكفاية ثم قوله نجس
خروج نجس منه الم من ان يتنجس خروج نجس من السبيلين او غيرهما السبيلين ما نجس من غير السبيلين ينقض الوضوء فلان
عندنا خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع
وهو الخارج النجس من السبيلين ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع
وهو الخارج النجس من السبيلين ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع

بالاجزاء لا بتغير اللون وهو الصحيح كذا في الهداية قال (قال) قد تمسكم بقوله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه وبحكمه بطهارة ما خالطه شئ فغيره احد اوصافه فلا شك ان تغير
احد اوصافه هنا موجود قلنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ما غير احد اوصافه المغير المجانس لا ماء تغير بكثرة الاوراق
اي لا يجوز الوضوء بماء غيرته بكثرة الاوراق الواقعة فيه كما يجوز شربه وغسل الانجاس به اما جواز
شربه وغسل الانجاس به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه ما غلب عليه لون الاوراق صار مقيدا
كماء الباقلا كذا في الكفاية او بالطبخ اي والماء يتغير بالطبخ كماء الباقلا او المرق لانه لم يبق ماء مطلقا
فلم يتناوله النص او اعتصر من شجر او ثمر اي والماء اعتصر من الشجر او الثمر لانه ليس بماء مطلق اما الذي
يظهر لي الكريم ان الوضوء لا بد ماء خارج غير علاج كذا في الهداية ولهذا قيد بقوله اعتصر
او غلب عليه غيره اجزاه اي والماء غلب عليه اجزاه لزوال اسم الماء عنه وصيرورته شيئا آخر ولهذا
لا يستعمل الا مضافا فيقال ماء الباقلي قال (قيل) مثل هذا الاضافة موجودة في الماء الذي ذكرتم فيقال
ماء الوادي وماء الباقلي قلنا العين اضافة الوادي والعين اضافة التعريف لا اضافة
التقييد بخلاف هذه كذا في المصفى وبماء دائم لم يكن عشرا في عشر اي ولا يجوز الوضوء
بماء دائم وقعت فيه نجاسة الا ان يكون عشرا في عشر وقال مالك يجوز مطلقا لا يتغير احد اوصافه للحديث
الذي رويناه وقال الشافعي يجوز ان الماء قلتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا رواه الجماعة الا مسلم والقلتان خمسمائة رطل عراقي بالاجماع وقيل سبعمائة رطل وقيل
ألف رطل وقيل ألفان والاول اصح كذا في الكفاية وقيل ثلاثمائة رطل وقيل ستمائة رطل
والاول اصح لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولم يفصل
وبما رواه مالك مرسلا بين نجاسة والحال ان ماءه كان جاريا ببئاعة كذا في الهداية وقال في
الامام بالسعدي ما رواه الشافعي ان الماء اذا بلغ قلتين لا يحمل خبثا اي لا يحمل خبثا يضعف
وقلة بقال مال فلان لا يحتمل الاشراف لقلته او لقوله القلة راس الجبل واذا بلغ الماء راس جبل لم
يقدر احد ان يتناوله فلا يحمل خبثا وبه نقول والدليل عليه قوله عليه السلام (نقل الحجارين قلل الجبال) احب الي من
الرجال ثم القلتين يعتبر ما يعتبر اختيار بعض المشايخ وبه اخذ المصنف وقدر بعض المشايخ بالذراع العظم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر وقال صاحب الهداية والفتوى على الاول وهو الصحيح

للضرورة والضرورة بعدم وقالا اذا استنجى بمكان واختار المصنف هذا المكان للحج وقول ابي حنيفة
مع القياس لكن المتاخرون اختاروا قول ابي يوسف ومحمد تيسيرا للناس والاختلاف الثالث
بحكم فقال مالك وهو احد قولي الشافعي انه يطهر لان الله تعالى سمى الماء طهورا والطهور يفيد جعل
مرة اخرى كالقطوع وقال زفر النجاسة تستحيل ويتغير كما الماء طهورا والنجاسة تستحيل فتصير طاهرا طهورا
لان العضو طاهر حقيقة فما يتبادر يبقى الماء طاهرا كما كان بخلاف حكما لان الشرع امر بغسله فباعتبار يبقى
نجسا فقلنا بانتقاء طهوريته وبقاء الطهارة عملا بالتبادر واما اذا كان العضو طاهرا حقيقة ايضا
بالامر متوهما لملاقات الطاهر الطاهر لا يوجب زوال صفة الطهورية وقال ابو حنيفة وابو يوسف
هو نجس كما اختلفا في صفة النجاسة فقال ابو حنيفة نجاسة غليظة وقالا ابو يوسف خفيفة
لانها اصل النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
فانه صلى الله عليه وسلم سوى بين البول وبين ما يتغلظ في حكم كان مخففا عند
ابي يوسف اذ التغليظ والتخفيف بالاختلاف وعند محمد هي نجاسة غليظة لانه ربما يغير
نجاسة حكمية وانها غليظة من الحقيقية الا ترى انه يعفى القليل عن الحقيقية دون الحكمية وقال محمد
هو طاهر غير طهور لان ملاقات الطاهر الطاهر لا يوجب النجس الا انه اجتنب به قربة لتقرر صفته
كما في الصلاة وهو الحجة من الهداية والبداية وسئلة البير يجعل صورتها حبا فتنى في البير للطب
الرواية يعني فيما اذا وقى للاستعمال فحكم البير حكم الجسم المجاور من النجاسة والحادث من الحدث والطاهر
من الطهارة فعند ابي حنيفة الرجل والبير نجسان وعند ابي يوسف كلاهما طاهران وعند محمد كلاهما طاهر والرجل
جنب وعند محمد كلاهما طاهران لابي حنيفة ان الماء يتنجس باسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقات
والرجل يتنجس ابقاء الجنابة في بعض اجزائه وقيل نجاسة الاختلاط بالماء المستعمل وعند ابي يوسف كلاهما طاهران
اما الرجل فلتعلق النصب والماء فلعدم اسقاط الفرض به وعند محمد الرجل طاهر طهور لان الماء يطيعه
الطهور من غير نية والماء طاهر لعدم نية القربة وهذا فاسد فلو غير ناويا للاغتسال فانه اذا كان ناويا للاغتسال
لوتوضأ وضوءا سنويا بير الماء مستعملا اي قليلا ولو توضأ للتبرد لا يصير الماء مستعملا عند محمد
وهذا اذا كان قد استنجى بالماء قبل الوضوء به البير واما اذا كان لم يستنج بالماء يتنجس البير عندهما كالماء
الماء بالنجاسة الحقيقية وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في الينابيع اي
الاهاب اذا دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء والتوضؤ منه وقال مالك لا يطهر جلد
الميتة بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم من الانتفاع بالميتة باهاب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب اذا
دبغ فقد طهر ولانه نجاسة في ظاهر ويبس فلا تبقى بعد الدباغ كما في الخمر وقوله صلى الله عليه وسلم
كذا في الهداية الاهاب الجلد المختص والاديم قبل قدم المختص به موضع الاهاب وانما لا يطهر جلده بالدبغ لقوله
تعالى وحرم المختص به اية رجس والكناية تصرف للكتب منه الا قرب وهو المختص به اللحم كذا في الكافي واما
جلد الادمي فلحرمة الانتفاع باجزائه للكرامة فرجا لحمار وبناء الثابت بخلافه فجلد الكلب لانه نجس
العين ولنا انه لو كان نجس العين لما جاز الانتفاع به بنتفع به حرارة واصطياد الانتفاع
الدلو والفساد فهو دباغ والدباغ تنجيسا او تزييا كان المقصد حصله فلا معنى للشرط المذكور في الهداية
وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران وبهما خالف الشافعي اجزاء الميتة نجاسة ولنا ان الموت الجاري
الميتة ولنا ان الموت الجاري لا يحل الحيوة فيها وهذا لا يتم الا بقطعها على ما يعلمها الموت واما ان
شعر الانسان وعظمه يموت انه نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامة فلا يدل
على نجاسة كذا في الهداية ونزح البير يوقوع نجس هنا ذكر الحل واراده الحال مجازا كقولهم جرى
النهر وسال الميزاب اي يترح ماء البير يوقوع النجس بعد اخراجها وكان نزح الماء طهارة البير الى الاحتياج الى
تطهيرها بنزح آخر لاجماع السلف لان سائل البير مبتلى به فيحتاج الى معرفة مقدار ما يجب نزحه
حمام وعصفور الى لا يتنزح بعرة ابل وغنم ولا تخرج انفه بخرء حمام وعصفور انه يخرج الابل والغنم فالقياس
ان يفسد الماء لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان البار للغلوات ليست لها وسع حاجة والوا
نجرها وتقيها الرياح فيها يصل لقليل منها فيعفى عنه للضرورة ولا ضرورة في الكثير وحد الكثرة ان يكون انا طرفي
بين الرطب واليابس البحر والكثير والفتح والجمع لان الغرفة تشتمل الكل واما خرء الحمام والعصفور فنجس

وهي يقول بطهران الماء القليل لا ينجس بوقوع نجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وهو قول الشافعي ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة ومحمد ينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه اذا كان دون عشر في عشر والاصل عندهما ان كل ماء ورد على النجاسة ينجس وكل نجاسة وردت على الماء نجسته وهذا الماء مورود عليه فينجس وعند ابي يوسف ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يكثر بحيث لو اغترف من جانب لا يظهر الخبث في الجانب الآخر وهذا يختلف باختلاف الاواني والاغتراف وقدره بعضهم بعشر في عشر وبعضهم بخمس في خمس وبعضهم بما يسع منه مائة رطل وبعضهم بما يسع منه ستين قلة وهذا كله تحكم لا يعول عليه والصحيح ما ذكرناه اولا لان الحكم اذا علق بوصف كان ثبوته عند وجود ذلك الوصف وانتفاؤه عند انتفائه كما في سائر الاوصاف المعلق عليها الاحكام كالحرز في السرقة والقبض في البيع وغيرهما وهذا الماء مورود عليه فينجس بوقوع النجاسة فيه وان كثر وهذا لان الماء لا يتجزأ فكل جزء منه يحل جزءا من النجاسة فيتنجس ولهذا لو وقعت النجاسة في جانب من الماء الجاري ينجس الجانب الآخر بجريان الماء وهذا لان الماء الجاري وان كان كثيرا في نفسه فهو قليل في حق النجاسة لان كل جزء منه يحل جزءا منها وكذا في القليل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد هو نجس لانه جزء سائل فيتنجس بوقوع النجاسة فيه كالبول والخل والدبس المطبوخ ولهما ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وهذا ماء كثير فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه ولان الماء الكثير لا يتأثر بالنجاسة لعدم تأثير النجاسة في جميعه لعدم وصولها اليه وتأثيرها في البعض لا يوجب تأثيرها في الكل لان الحكم يتعلق بكل جزء على حدة فيكون كل جزء طاهرا عند ابي حنيفة ونجسا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان الماء لا يتجزأ عندهم وعندنا يتجزأ فيكون كل جزء منه ماء على حدة وهذا لان الماء لا يتجزأ عندهم وعندنا يتجزأ فيكون كل جزء منه ماء على حدة وهذا لان الماء لا يتجزأ عندهم وعندنا يتجزأ فيكون كل جزء منه ماء على حدة

وهذا لان الماء لا يتجزأ عندهم وعندنا يتجزأ فيكون كل جزء منه ماء على حدة وهذا لان الماء لا يتجزأ عندهم وعندنا يتجزأ فيكون كل جزء منه ماء على حدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبهم وبه في الحرمي وقال فالثوب بهم مني عينه والطاهر وبتها كما اصابت والبئر
غليظ من بعرة وبقرة قال كذا في الهداية والمستصفى والكفاية والقرى كما سوئر اي معتبره
روي عن ابي يوسف ان شرب من سؤر
حية كتب له عشر حسنات شافعية
فان قيل ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا كما قول
ابو يوسف والمرأة لقوله الفرض قيل على هذي
الرواية لو لم يوضع الماء في اناء تكثيرا فيها نفيا للحرج وفي
الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف له يسقط الفرض
الا انه لا يحكم بالنجاسة لزوال الحرج لزوال
العذر

الماء

وبهم وبه في الحرمي وقال فالثوب بهم مني عينه والطاهر وبتها كما اصابت والبئر
غليظ من بعرة وبقرة قال كذا في الهداية والمستصفى والكفاية والقرى كما سوئر اي معتبره
بقية الطعام وبعرق كذا في الكفاية والمستصفى وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر
الحلق الادمي ليشمل الجنب والحائض والمسلم والكافر واما سؤر من شرب الخمر فنجس
لان الكراهة لعارض كذا في المستصفى وانما اخر الفرس بالذكر لمكان الاختلاف في لحمه
لان لحمه حرام عند ابي حنيفة ومع ذلك سؤره طاهر لان حرمة لحمه لكرامة لا لنجاسة ثم انما كان
هذا الكلب طاهرا لان لحمه طاهر لان الغالب ان لحمه لا يختلط بالعاب وقد تولد من لحم طاهر والكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس هكذا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
ولسانه بالباقي الماء دون الاناء فالماء اولى وقالا مالك سؤر الكلب والخنزير
طاهر لانهما لحم الخنزير طاهر لانه دائم الغضب والعاب يتبع العاقب واما الكلب فلانه من الطوافين
والحاجة عليه ماروينا والحديث ورد في الكلب لكن عرف حكم باقي السباع بالالة وقال الشافعي رحمه الله
هو اللعاب وهو متولد من اللحم النجس والميتة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسؤر الحمار
مكروه اي سؤر هذه المذكورات مكروه اما الهرة فعن ابي يوسف سؤرها غير مكروه لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ به لما قوله صلى الله عليه وسلم
الهرة سبع والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة الا اذا سقط النجاسة بعلة الطواف قال
صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة وانما هي من الطوافين والطوافات عليكم فبقيت الكراهة
فلا وجه لما قبل التحريم ولو اكلت فارة ثم شربت ما فوقها الماء نجس الا اذا مكثت
ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الا اذا مكثت
ساعة وتقدير اذا مكثت ساعة فاظهر ايضا تغسل فمها بلعابها وازالة النجاسة بالمائعات جائزة

فان قيل ينبغي ان يكون المراد بغسل
الاناء انقص لان الانجس اجيب بانه
لو كان كذلك لوجب غسل غير موضع
النجاسة كما في الخرء والواجب هنا
غسل موضع النجاسة بالاجماع
فكان الغسل لازالة النجاسة التي
لا تنفصل عنه بانه عسا

عندها وبالباقي على قولهما لان ازالة النجاسات بما سوى الماء من المائعات ليست بجائزة
عنده واما سؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة لانها تصل منقارها
الى فمها فيها لكن لوقوع الامن من المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تاكل الميتات فانه
المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا تقدر على منقارها
لا يكره والمحسن المشايخ هذه الرواية وكذا سؤر سباع البيوت مكروه مثل الحية والعقارة لان
حرمة لحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهة كذا في
الهداية والكفاية والحمار والبغل مشكوك فيه قيل انه لا طاهر لانه لو كان طاهرا لكان طهورا
ما يغلب اللعاب بالماء وليس كذلك لانه طهور وعليه الفتوى لانه لو وجد الماء المطلق
لا يجب غسل الاعضاء بالية بشيء وجعل الشافعي انكرهما وقال لا يجوز ان يبقى شيء من احكام الشرع
مشكوكا فيه ولكن معناه عندنا طاهر لا يجوز ان توضأ به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه و
بين التيمم احتياطا والاصح ان الحق عند الله معلوم والشك عليا لتصور فيهما وهذا جائز
لدى في الكفاية والمستصفى ثم سبب الشك تعارض الادلة في اباحة وحرمة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح لحوم الحمر الاهلية حين سئل عنها وحرمها يوم خيبر وكذا اختلف الصحابة في نجاسة وطهارة
فرجحنا جانب الحرمة بالحرمة في حق الاكل واخذنا بالاحتياط في سؤره فقلنا بالجمع بين الوضوء
بسؤره وبين التيمم ليكون بعيدا بينهما عند وجود الماء المطلق بخلاف الطهارة كذا في
من الهداية والكفاية وتوضأ بالنبيذ وتيمم ان فقد الماء مطلقا اي توضأ بسؤر الحمار والبغل
ان عدم الماء مطلقا وتيمم وهذا فاسد قوله شكوك وانما يجمع بينهما لان المطهر في هذه
الحالة احدهما انما الماء وانا التراب ثم هذا الحكم وان ثبت في الحمار خاصة لكن البغل
من نسله فيلحق بمنزلته كذا في الهداية وانما قدم ابو يجوز ان يقدم الوضوء والتيمم خلافا
لزفر فانه يقول لا يجوز تقديم التيمم على الماء وجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق فلا يجوز
التيمم عند وجوده ولنا ان المطهر احدهما فلا يفيد الترتيب بل يفيد الجمع كذا في الهداية بخلاف بدل التمر

الألوكة
www.alukah.net

فانه لا يجوز الجمع بينه وبين التيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف واعلم ان مسئلة نبيذ التمر مختلف فيها
قال ابو حنيفة من لم يجد الماء الا نبيذ التمر توضأ به لا غير وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وبه قال الشافعي انه لا يتوضأ بل يتيمم وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم لابي يوسف قوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية الا ترى انه ذكر الماء في ليلة الجن فان ليلة الجن
مكية والآية مدنية ولمحمد ان في التاريخ جهالة وبثبوت الحديث اضطراب لان مدار بحديث ابي فزارة كان
فاذا روى هذا الحديث ليهون بحال الناس امر النبيذ ولانه سئل عبد الله بن مسعود هل كان ابوك
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لو كان ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي حنيفة ما روى عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل معك ماء فقال لا الا نبيذ التمر
فقال صلى الله عليه وسلم التمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به واما الجواب عما قال ابو يوسف انها مكية
قلنا ليلة الجن غير واحد فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة فقد روي عن علي
انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء وكذا روي عكرمة عن ابن عباس انه قال توضؤا
بنبيذ التمر ولا تتوضؤا باللبن فلما كان الحديث مشهورا بين كبار الصحابة جاز به الزيادة بحال
الكتاب واما الجواب عن قول محمد ان في الحديث اضطراب قلنا ان مدار كما كان بحال ابي فزارة كان
بحال كبار الصحابة ولا طعن فيهم مع ان ابا فزارة ممن طعن فقد روي ان اسمه كان راشد بن كيسان
الأصم سمي زاهدا لديانته وبيع نبيذ التمر ما بقي طعنا لجواز انه كان بيع نبيذ التمر اتفق العلماء
على اباحته وطعن في ابن عبد الله انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اي لم يكن معه حالة التوضؤ
والجواب ما روي ان ابن مسعود رآى قوما يتغوطون بالروث فقال ما اشبه هؤلاء بالذين
رأيتم ليلة الجن كذا في الكفاية والسعدي ثم المراد بما بين ما هو الاصل وهو الطهارة بالماء المطلق
اراد ان يبين ما هو الخلف وهو التيمم وهذا باب التيمم وهو في اللغة القصد قال الشاعر
وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني ام الشر الذي انا ابتغيه ام الذي هو يبتغيني
فقدام ويمم وتيمم الكل بمعنى القصد كذا في التبيين وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهر فالاسم
الشرعي فيه هو في اللغة وهو مرجع بالكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والمشار اليه
قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت وقد انعقد الاجماع بحاجته وهو لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع
رخصة لما كذا في الكفاية تيمم لبعد ميلا من ماء ان لم يجد الماء وكان بعيدا منه
مقدار الميل فيجوز له التيمم واختلفوا في الشاخص المبيح للتيمم نعن محمد انه قدر بميلين وعن
الكرخي انه قدر بسماع صوت اهل الماء وعن الحسن بن زياد ان كان الماء امامه اعتبر
بعدم وان كان عن يمينه او يساره او خلفه يعتبر ميلا واحدا وهو المختار للفتوى كذا في الهداية
ثم الميل مختلف ففسر ابن عباس بثلثة آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا من اصابع اليد وعن ابي يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
ذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد وهو حسن جدا وقيل الميل ثلثة اعشار فرسخ وهو
امتداد البصر في الطريق اعني ستة آلاف خطوة قال الشافعي لا يجوز التيمم الا بعد انقطاع المسافة فلا يجوز بقرب
المسافة بالرأي قلنا المسافة القريبة مانعة بالاجماع والبعيد فيها مانعة بالاجماع فجعلنا
الفاصل بين القريب والبعيد ما ذكرنا وتعالى للحرج كذا في الكفاية اولهم عطف على قوله
لبعد ميلا ليس كان يجد الماء الا المريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه تيمم لان الحرج مدفوع
شرعا قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج كذا في النهاية ثم الفرق بين ما
اشتد مرضه بالتحرك او باستعمال الماء وقال الشافعي المعتبر خوف الهلاك وظاهر النص يبقى قوله
وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية او برد في وكذلك لو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم لما روينا وهذا في خائف المرض بالاتفاق ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة
خلافا لهما هما يقولان ان تحقق من الحالة للمرض او الشدة فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا
يدين اعتباره كذا في الكفاية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فان في
زمنهما كانوا يأخذون اجرة الحمام بعد الدخول وكان يمكن للرجل ان يخلي الحمام ثم يخرج فيتغسل بالماء

يثبت حالة البقاء جعل التراب طهورا بها بخلاف الوضوء لان الطهارة في الوضوء حاصلة بقطع الماء وطهارة
لا يتغير بالبقاء وعدمها كستر العورة وتطهير الثياب كذا في الهداية وكفاية فيلغيا تيمم كافر يا وضوء
هذا ما يتبين من اشتراط النية فان تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم لم يجز التيمم عملا بحقيقة ومحمد وقال
ابو يوسف يجوز التيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف تيمم الجنب لدخول المسجد ومس المصحف حيث لم يجز
صلوة بذلك التيمم عملا بالعامة خلافا لما يبكى عن سعيد البلخي لان دخول المسجد ومس المصحف ليس
بقربة مقصودة لما ان التراب ما جعل طهورا الا بحال ارادة قربة مقصودة لا تتم بدون الطهارة
والاسلام قربة تتم بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تتم بدونها والمراد بالقربة
المقصودة ان لا يتم شيء منها في آخر طريق التبعية كذا في الكفاية ولو قال صاحب الهداية
ثم اسلم لم يتوضأ عندنا وقال الشافعي ليس بشيء وهذا بناء على اشتراط النية عندنا
وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قيد صاحب الهداية
بقوله لان يريد الاسلام مبالغة ليعم وضوء الكافر مع النية بطريق الاولى كذا في شرح الوقاية والنقاية
مرتدة اي ولا ينقض التيمم ارتداد المسلم والعياذ بالله بعد ما يسلم تيمم ثم ارتد لا ينقض التيمم
عندنا وقال زفر ينقض لانه عبادة والكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز التيمم
مع الكفر ابتداء كذلك بقاء ولنا ان الباقي منه كونه طاهرا فلا تعارض الكفر عليه لانه يناقيه كما لو اعترض
على الوضوء بخلاف حالة الابتداء حيث لا يجوز التيمم من الكافر ابتداء لانعدام النية منه لعدم اهلية
قال فعل الفعل اما بصيرها عبادة بالنية وهي ليست بشرط له بتيمم عندنا بخلاف الكفر عليه
قلنا التيمم الزجاجي وقع القربة في ابتدائه سوى انه لم يكن سببا لاباحة الصلوة ولا نقول بعدم
جواز التيمم للكافر عندنا لان اشتراط النية لما ان الشارع جعل التراب طهورا لمسلم لا طهورا للكافر
لقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور لمسلم الحديث وبالارتداد ارتفعت طهوريته كذا في الكفاية
بل ناقض الوضوء اي لا ينقض التيمم الردة بل ينقض كما ينقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فيثبت
حكم الاصل فينقضه ما ينقض الوضوء بطريق الاولى كذا في الكفاية وقد تقدم في فصل من حاجة

فيدل الفضل من الطهارة فانه لو كان له ماء لكنه يخاف لو توضأ به العطش يجوز له التيمم لانه ثبت وقد
كذا لو وجد بعد ما تيمم هذا القدر من الماء لانه ليس بقادر بهذا الماء حكما لان في صرفه الى الوضوء يحتمل
الحرج ويرتفع عنه بقي منع التيمم وزفر اي فانه نظر الى الماء الفاضل عن الحاجة هي اية منع التيمم اي
اي لا يجوز معها التيمم وزفر اي يبطل التيمم هذه القدرة لو وجدت بعد لان الشارع جعل
التراب طهورا الى غاية وجود الماء بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور لمسلم ولو ان عنده ما يجد الماء
كذا في النافع وراجي الماء يؤخر الصلوة اي ويستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجد الماء في آخر الوقت ان يؤخر
الصلوة الى آخر الوقت ليقع الاداء بالحكم الطهارتين كما للطامع في الجماعة فانه يؤخر ليقع الاداء كاملا وروي عن
ابي حنيفة وليس بشيء في ظاهر رواية الاصول ان التأخير واجب فان غالب الراي كالمتحقق الا ترى ان الله تعالى
سمى غالب الراي بالعلم حيث قال فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهو ظاهر
الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يراعى كالايسين مثله كذا في الهداية والكفاية وهو قبل الوقت
اي ويجوز التيمم قبل دخول الوقت عندنا وقال الشافعي لا يجوز فان تيمم قبل الوقت جاز الصلوة في الوقت
بذلك التيمم عندنا خلافا له وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عندنا وعنده
خلف طهور وفائدة الخلاف تظهر في المسائل منها اذا وجد الماء في اثناء احدهما طاهر والآخر نجس لا
يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور يؤيد ما قلنا كذا في شرح الوقاية
والنقاية مطلقا قبل الوقت اي وهو قبل الوقت اي وهو تعريض ايظ يعني يجوز ان يجيء احد ما شاء من الفرائض
والنوافل عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا اداء لما له الفرائض بها بخلاف النوافل بها للفرائض وهذا بناء ايظ على انه
خلف ضروري عندنا لان التراب ليس بطهور في نفسه اذ لو كان كذلك لكان طهورا لمسلم مع وجود الماء
وانما جعل طهورا شرعا لضرورة الحاجة لطهارة المحاضة فانما جعلت طهارة مع قيام الحدث وهذا كذلك
ثم الحاجة في الفرائض تزول بعزم واحد ولا يتجدد الا بمجيء وقت آخر بخلاف النوافل لان الحاجة اليها دائمة
ولنا انه خلف مطلق عن الماء وقع الحدث لهو طهور حال عدم الماء لانه لله تعالى شرع التيمم حال عدم الماء
حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فيبقى الطهارة بقائه وليس كالمحاضة لان الشرع

نسخة الألوكة
www.alukah.net

ثابت بالسنة المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب والاخبار في مسئلة مسح قبل ان ينام به ستة بين
بشر وعاد وكان سنة آلاف سنة ثم مسح آخذا بالعزيمة بين ما يجوز الاداء في الجملة ثم الفعل ورد من النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
الفعل والقول اما الفعل فقد روى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وسعد بن ابي وقاص وحريز بن عبد الله البجلي وسلمان بن الربيع والبراء بن عازب وابو هريرة وجابر
وعمرو بن حزم وابو موسى الاشعري وثوبان وعمرو بن امية الضمري وبلال وابو ايوب وحذيفة وعائشة وام سعد
الانصارية رضي الله عنهم مسح على الخفين واما القول فيها مار وي عمر رضي الله عنه وصفوان بن عسال وخزيمة بن
ثابت وعوف بن مالك وعائشة انه صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها
وصحت العزيمة كذلك وكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار
وقال الكرخي احاط علمي بمن روى المسح على الخفين ستة واربعون نفسا كذا في الكفاية صح ولو مرة اي يجوز
المسح بالخفين للرجل والمرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولان
هذا تخفيف ورخصة من الله تعالى لعباده فيستوي فيه الرجل والمرأة لحاجة كل الى الترخص لا جنبا
يخ لا يجوز المسح على الخفين مع الجنابة لانها توجب غسل جميع البدن وهو مسح الخف لا يأتي وذكر المصنف
المستشفى ان هذا قولهم موضع النفي فلا يحتاج الى التعيين وقيل هو سهو من الناسخ وهو ظاهر وليس كذلك
قوله فتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء لا يجوز المسح لان الجنابة سرت الى القدمين وذكر في البدائع
انه يجوز المسح به لحدوث الاصغر لرفع الحرج لانه يتكرر وجوب غسل الجنابة لا يتكرر وجوب الحدث والجنابة لا يتداخلان
وجوبا فلا يلحقه الحرج بنزع الخف ان لبسهما على طهور تام وتتداخلان فان الخف يمنع سراية الحدث
الى ما تحته بل يرفعه عن رأس القدم فيبقى الحدث الاصغر والاكبر على حالهما كما كانا قبل اللبس
اذا خلع الخف بعد الحدث السابق ثم توضأ اتم الوضوء وقت الحدث لا وقت اللبس ليغسل رجليه
اولا ويمسح غيره ثم اتم الوضوء بعد اللبس قبل الحدث فانه يجوز المسح عندنا لوجود اللبس على طهارة كاملة وقت
الحدث وقال الشافعي لا يجوز لعدم الترتيب بينهما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة ايام بلياليها لقوله صلى الله عليه وسلم
ابو جعل المسح مقدرا حقا للمقيم بيوم وليلة والمسافر بثلثة ايام وبلياليها للحديث الذي رويناه وقال مالك رحمه الله المسح
يجوز للمسافر بغير وقت بل يمسح كم شاء وان لبسهما على طهارة كاملة وجعل هذا القول امام السرخسي قول الحسن البصري

www.maktabah.org

وقد كان الحسن البصري يقول المسح مؤبد للمسافر فقال وكان مالك يقول لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر مؤبدا
واصح بحديث عمار بن ياسر انه قال قلت لرسول الله امسح على الخفين يوما وليلة قال نعم قلت يومين قال نعم
حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال صلى الله عليه وسلم امسح ما بدا لك وتأويله عندنا ان مراده صلى الله
عليه وسلم بيانه بان المسح مؤبد غير منسوخ وليس المراد انه لا يتبين الخف بالمدة والاخبار المشهورة لا يذكر بعدل
الشاذ وقد روى عن صفوان بن عسال المرادي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر قلت لبيك
العلم فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع فلما اجبت فاسئل قال فسألته
عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في الكفاية عن وقت الحدث قال
اي ابتداء المدة من وقت الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت المنع كذا في الهداية
وعند البعض من وقت اللبس وعند البعض من وقت المسح وعند البعض من وقت الظهارة يخ ظاهرها متعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح بظاهر الخفين وقيل باطنه سنة وذكر البدائع ان ظاهر
مذهب اصحابنا انه لا فرق بين الظاهر والباطن لانه لا يجوز كون المسح بدلا عن الظاهر والباطن الا اذا كان
على باطنه جناية وقد روى عن عمار انه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفين وعن
علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين وقال
باطن الخف لا يخلو عن النوبة فالمسح عليه يخ تلوثنا لين هذا لا يرد ذكره في الكفاية اه صورة المسح على ظاهر الخفين ان يضع
اصابع يده اليمنى على مقدم الخف الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق ويطرح
بين اصابعه واه يمد من اصل الساق الى رؤس الاصابع جاز كذا في مستصفى ثم قوله هنا عمدا ومعناه ان الشافعي
اربع ثلثا بالغسل وثلثا حيث يعرج ابن شجاع اه قال لانه اي الظهر الباقي المسح على ظاهر خف رسول الله تعالى حظوظا
بالاصابع واما بقي للخطوط اذ المسح الامر واحد كذا في الكفاية قوله ثلث اصابع اي يده اصابع اليد لانه كالة
المسح وللآلة حكم الكل لذا يباح التيمم وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل لان المسح يقع عليه وهو كذا المسموح كذا في المستصفى
يبدء من رؤس الاصابع الى الساق ويجذبها من يده من الاصابع حتى يجاوز من الساق جاز استحسانا ابو حنيفة الاستحسان ان
الاعتبار بالغسل لان الله تعالى جعل الكعب غاية والغاية الكبيرة يسقط الصغيرة بالغاية المغسولة بقطعة تحته ويجوز الوضوء

بالثا المثلثة الفوقانية وتقليل لا يمنع ثم هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يجوز المسح بالخرق القليل لانه لما وجب
غسل البادي يجب غسل الباقي وقال مالك الخرق لا يمنع المسح لان الشرع ورد بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف
باقيا يجوز المسح عليه ولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح مع علمه ان خفافهم لا تخلو من قليل الخرق
فكان هذا منه بيانا ان القليل من الخرق لا يمنع المسح كذا في الحلية والبدائع واما الجواب عن قول مالك فهو ان
الخرق القليل يعفى عنه على القياس دفعا للحرج لان الخف لا يخلو عن قليل الخرق ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه
وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها اي الخرق المانع هو ان يبدو قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان الاصل في القدم هو
الاصابع كما في الهداية والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبار الاصغر للاحتياط ولا اعتبار بدخول الانامل اذا كان لا
ينفرج عند المشي وقال بعضهم اذا كان يبدو مقدار ثلث انامل من اصابع الرجل منع جواز المسح والصحيح ان يبدو قدر ما يبدو
ثلث اصابع بكمالها ثم هذا الخرق لا يمنع اذا كان منفرجا يرى ما تحته فان كان الخف صلبا الا انه لو ادخل فيه الاصابع
يدخل لا يمنع جواز المسح والمعتبر هذا المقدار يبدو عند المشي ولا يبدو عند الوضع على الارض يمنع المسح لان الخف يلبس للمشي
كذا في الكفاية والبدائع ويجمع في خف لا فيهما على النجاسة والانكشاف اي يعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع ما
في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة اذا كانت في خفيه
نجاسة متفرقة في مواضع ان اجتمعت لصارت اكثر من قدر الدرهم فانها يمنع جواز الصلوة لانه حامل للكل والانكشاف
للعورة نظير النجاسة فان المرأة اذا صلت وفي ساق خفيها خروق لو اجتمعت لصارت قدر ربع الساق فانه يمنع
جواز الصلوة لان كل المكشوف من بدنها عورة وينقضه ناقض الوضوء اي ينقض المسح ناقض الوضوء لانه بعض الوضوء وناقض
الكل ينقض البعض بطريق الاولى ونزع خف اي وينقضه ايضا نزع خف واحد لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم
فاذا زال المانع عمل الحدث السابق عمله ثم المصنف الطف في العبارة حيث قال ونزع خف ليعلم ان نزع
خف واحد يكفي لانتقاض المسح لتعذر الجمع بين الاصل والخلف في وظيفة واحدة ومضي المدة معطوف على قوله ونزع خف
اي وينقضه ايضا مضي المدة لحديث صفوان بن عسال المرادي انه عليه الصلوة والسلام كان يامرنا ان لا ننزع خفافنا مدة
ثلثة ايام والحديث اوجب كون الخف مانعا سراية الحدث الى الرجل في المدة فاذا مضت المدة عمل الحدث السابق عمله
ان لم يخف ذهاب رجليه من برد اي تمضي المدة انما ينقض المسح اذا كان لا يخاف ذهاب رجليه من برد اما اذا

ساق او وهو يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع لا ينزع لان موانع الضرورة مستثناة عن ادلة الشرع
ثم قيل انه يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة كما ذكره في الايضاح وبعدهما غسل رجليه فقط اي بعد نزع الخف
ومضي المدة لو كان متوضيا ليس عليه اعادة بقية الوضوء لكنه يغسل رجليه فقط وهذا عندنا وقال مالك عليه
اعادة الوضوء بناء على فرضية الموالات عنده وعندنا سنة وخروج اكثر القدم نزع لان للاكثر حكم الكل وهذا
هو المروي عن ابي حنيفة فانه قال لا ينقض المسح حتى يخرج اكثر القدم وقيل اذا خرج نصف القدم الى الساق يبطل المسح
وقال بعضهم اذا كان بحال لا يمكنه المشي المعتاد يبطل المسح كذا في الكفاية ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثا عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر آخره كما في بيان الاحكام المتعلقة بالوقت بخلاف
ما اذا استكمل مدة الاقامة ثم سافر لان مانعية الخف قد زال والحدث قد سرى الى القدمين ولو اقام المسافر بعد
تمام يوم وليلة نزع والا تم يوما وليلة يعني ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل
اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم كذا في الحلية وصح على الجرموقين اي ويجوز المسح على الجرموق وهو الذي يلبس
فوق الخف فارسي معرب جرموق خف واسع يلبس فوق الخف كذا في الصحاح ثم ان لبس الجرموق
وحده يجوز المسح عليهما بالاتفاق وان لبس فوق الخف يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المسح على الخف بدل عن الغسل
فلو جوزنا المسح على الجرموق لجعلناه للبدل بدلا وهذا لا يجوز ولنا ما روي عن عمر انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الجرموقين ولان الجرموق يشارك الخف في امكان قطع السفر فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا شاركه في حالة
الانفراد كذا في البدائع ثم هذا عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان احدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح
عليهما سواء مسح على الخفين اولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخفين فلا يتحول الى غيرهما واما اذا لم يمسح فلان ابتداء المسح
من حين الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموقين بعد ذلك كذا في البدائع ايضا والجورب المجلد والمنعل والثخينين
اي ويصح على الجورب المجلد والمنعل وهذا الخلاف بين علمائنا الثلثة اما اذا لم يكونا مجلدين ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان
الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما واختار المصنف في المتن هنا قولهما لانه روي
عنه انه رجع الى قولهما اما حديث مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه ولان الجواز في الخف لدفع الحرج
وهذا المعنى موجود في الجورب ولابي حنيفة ان جواز المسح بالخف ثبت نصا على خلاف القياس وكل ما كان في معنى الخف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اتفق اصحابنا بخلاف اقل مدة النفاس ما يوجد دما نابا كما ولدت اذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها
تصوم وتصلي وكلت مادات نفاسا بلا خلاف واما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة
بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدتي بالحيض اي لابد من مقدار يعتبر اقل النفاس
مع ثلث حيض بعد بجيفة بجيفة وعشرين يوما وعند ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة واما في حق الصلوة
والصوم فلا حد له كما في الكفاية والبدائع ثم قوله واكثره اربعون يوما دليل اصحابنا هذا عندنا وقال مالك والشافعي
اكثره ستون يوما ولهما ما روي عن الشعبي انه قال اكثر النفاس ستون يوما ولنا ما روي عن انس قال
ما رايت امرأة نفساء جلست على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من اربعين يوما كذا في
البدائع ونفاس التوامين من الاول اذا كانت نظفت هذه السلعة في الابتداء في بيت وهذا نفاس التوامين عند
العلم وقيل يحكم والله تعالى اعلم اي نفاس المرأة التي ولدت ولدين من بطن واحد بينهما ما يخرج عقب الولد الاول
فان كان بين الولدين لا اربعون يوما فنفاسها من حين وضعت ولد الثاني تفتسل وتصلي وهي طاهرة الى تمام مدة النفاس اربعون وقد
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله نفاسها ما رأى عقب الولد الثاني لانها حامل بعد وضع الاول فلا تكون
نفساء كما اذا لم تر شيئا بعد الولد الاول حتى رأى الدم عقب الثاني بالاجماع وهذا لان النفاس عندنا دم الرحم فما لم يخرج
الولد الاول لم يكن الدم الذي رأته نفاسا بخلاف العدة لانها تنقضي بوضع الحمل بدليل ان الحمل اسم للولد الباقي بعد
الولد الاول ظاهرا موجودا وان كانت حاملا فلا ينقضي العدة حتى تضع الجميع ثم المصنف ذكر بعض انواع الاحداث وطهارتها واراد بالنجس
النجاسة وبظهرها وهذا باب النجاس قيل الخبث يطلق بالمعنيين والحدث بالحكمي والنجس بهما يطهر
البدن والثوب بالماء اي تطهر البدن والثوب عن النجاسة الحقيقية يجوز بالماء وانما قدر بالنجاسة بالحقيقية لان
الحكمية مع احكامها والحياة مع انواعها تقدم ذكرها في محله فقوله بعد ذلك وبايع مزيل فان المايع المزيل لا يطهر الحكمي
عن بنيذ التمر سنا بجيفة واما يطهر البدن والثوب بالماء لقوله تعالى وثيابك فطهر وجه التمسك به ان الله
تعالى امر بالتطهير وبين التطهير بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم الفي وان ورد في ثوب مع امكان
الانفكاك عنه علم حكم البدن والمكان بطريق الدلالة بجامع بجامع ان الانفكاك ممتنع ثمة ممكن وبايع مزيل كالخل وماء
الورد لا الاشنان قوله وبايع معطوف بما قوله بالماء اي يطهر ايضا بالمايع المزيل كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا اعتصر

يعصر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله الثاني لا يجوز الا بالماء المطلق لانه يتجنس بأول الملاقات
فلا يصير طاهرا بعد ذلك ولهما ان هذا القياس ترك بالماء للضرورة اما ان المايع قالع والطهورية جلة القلع والازالة
والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بقي المحل طاهرا كذا في الهداية ثم قيل يجزأ ازالة النجاسة بالماء المستعمل عند محمد
وكذا قيل في دم نسل بالبول انه نجاسة الدم تزول واختلف نجاسة البول حتى لو كان بول او بالوكل لحمه رخص به في الخف وغيره
بالدم لا يجزئ كذا في الكفاية ثم لا فرق في هذا بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجز في البدن بغير
المدلوك ما كان من البدن نظير الحدث وقلنا مما اذا اعتصر بعصر احتراز عما عن مثل الرض والدلك لان ما يخرج من الارض
لا يعتصر من الثوب والخف بالدلك نجس ذي جرم جف اي ويطهر الخف بالدلك من نجس ذي جرم جاوزت وكذا العذرة اذا
جفت على الخف وقال محمد وهو القياس لا يجوز الا في المتنجس خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك الا
ان انه عرف بالخبر بخلاف القياس على ما يجيء انشاء الله تعالى اما ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في نعليه فخلع نعليه فخلع القوم نعالهم بعد الصلوة فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان بهما قذرا ثم قال اذا اتى احدكم باب المسجد فلينقلب نعليه
فان رأى فيهما قذرا فليمسحهما بالارض فان الارض طهورهما فان قيل الحديث ساقط فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستقبل الصلوة فلما عدم جواز الصلوة مع النجاسة ترك وحمل انه كان اقل من قدر الدرهم كذا في الكفاية والا
يغسل اي وان لم يكن ذات جرم اولم يجف لا يجوز فيهما الا الغسل بالمايع فان المسح بالارض يكفي وللبطن ومن يتوضأ
اذا اراد المسح بالارض جف ثم بقي النجاسة تظهر بعموم البلوى والطاق ما روي قال صاحب الهداية وعليه مشائخنا
وبني بابس بالفرك واما يغسل اي يطهر الثوب والبدن عن بابس بوجه بالفرك وان لم يكن يابسا يغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم صلي فيه ولان الفرك لا يزيل الا القشور
وهو لا يتحقق في الرطب وقيل الفرك يكفي في المني اليابس والغسل في الرطب وقيل الفرك في الرقيق والغسل في الثخين
لان المني يمني ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب فيجعل تبعا كما في الكفاية قال محمد رحمه الله
لم يجز ان يقال ان المني الذي امر رسول الله عايشة بفركها كان موصوفا بهذه الصفة فلا يترك القياس بالشك
وما يجزئ ان يطهر الثقيل مثل السيف والمرآة بالمسح لانه لا يتداخل النجاسة وما يجزئ الطاهر مزيل كالمسح
ونحو السيف بالمسح اي يطهر الثقيل مثل السيف والمرآة بالمسح لانه لا يتداخل النجاسة وما يجزئ الطاهر مزيل كالمسح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر في الاصل انه للاطهار لا بالغسل كذا في الكفاية والهداية والارض بالبيس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
اي وتطهر الارض اذا اصابت النجاسة بالبيس وذهاب الاثر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا يطهر الا بالغسل ولهذا يجوز التيمم فيها وتنا قاله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها وعدم جواز التيمم به
لان طهارة الصعيد شرط ثبت بالكتاب فلا يتادى بما ثبت بالحديث وقيل في الفرق بينهما ان التيمم يفتقر
الى طهارة الصعيد وطهورية والصلوة يفتقر الى الطهارة فغلب وبالحديث ثبت طهارة لا طهورية كذا
في الكفاية والكفاية وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء دجاجة وبول ما
يؤكل لحمه والروث والخثي اي عفي قدر الدرهم وهو كعرض الكف من النجاسة المغلظة كخرء الاشياء والمراد بالدرهم عند
البعض الدرهم الكيلي وعند البعض الدرهم السواد البغدادي والاول ما استقر عليه الناس كالكف الروقان وليس
من وصله بعرب ومنهم بعض هو درهم كبير المثقال ثم الغير بسط الدرهم اما وزنا فقال فقيه ابو جعفر رحمه الله
ان النجاسة التي لها جرم يعتبر الوزن فيها والتي لا جرم لها يعتبر فيها المساحة كذا في الهداية وهذا عندنا وقال
زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل هذا ما روي عن محمد انه
سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال لا حتى تكثر فقيل له كم يكون قدرها فقال حتى يفحش في عين الناظر
وذلك القليل لا يمكنه التحرز عنه فان الذباب يقع على النجاسة ثم يقعد على ثياب الناس فلو جعل عفوا وقد رنا لوقع
الحرج اخذا عن موضع الاستنجاء فان الصلوة جائزة بدون الاستنجاء بالماء مع عدم يقين بزوال النجاسة بالاحجار
فانه وتعقب بانه قليل يفسد نظرا ان مقدار المعفو عنه هو قدر الدرهم ثم التغليظ والتخفيف بقولهما
الفتوى وعدم نجاسة وبالاشتباه وعدم مخففتها وهذا الاشياء التي عدها في المتن مغلظة بالاتفاق
لعموم البلوى عليه وعدم الاحتراز عنها الا الروث والخثي لوجود الاختلاف فان في نجاستها خلافا مالك وذكر
وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه وخرء طير ما يؤكل اي عفي ما دون ربع ثوب من نجس
مغلظ كبول ما يؤكل لحمه وخفف اما عندنا بحجة فلمعارضة النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
معارض قوله صلى الله عليه وسلم للعرنيين اشربوا البانها وابوالها واما عند هما فلان الخفة والكثرة لا تعرف
بالرأي والرأي للتحرك اما حرم الطير الذي لا يؤكل لحمه فنجس مغلظ وعند محمد مخفف لانه اما يخالط النجاسة

والضرورة فيها لعدم مخالطتها الناس ولانها اما تتدرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحقق الضرورة ثم
المراد بالربع ربع ادنى ثوب يجوز فيها الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته كذا في الهداية ودم
السمك مطهر بما قدر الدرهم اي وعفي دم السمك وعن ابي يوسف انه نجاسة خفيفة لوجود السيلان
فيه ولهما انه ليس بدم حقيقة الا ترى انه يحل بغير ذكوة مع ان الذكوة شرعت للاراقة دم المسفوح
ولذا تبقى بالشمس ومن خاصيتها انها تشوى بالشمس ولعاب البغل والحمار عطف على ما قبله دم السمك اي عفي
لعاب البغل والحمار لانه متولد فيه فلا يخبث به الطاهر كما لا يطهر به النجاسة الحكمية وهو الحدث والجنابة كذا
في الهداية والكفاية وبول ما يؤكل لحمه عطف على قوله ولعاب البغل والحمار اي وان انتفخ علة البول
مثل رؤس الابر لا يعتبر به النجاسة حتى لا يجب غسل ما لا يتطاير الاحتراز عنه وقد سئل ابن عباس عن
ذلك فقال انا نرجو بعفو الله تعالى اوسع من ذلك وعن ابي يوسف اذا انتفخ من البول بحيث يرى الحوض
من نضحه وان لم يغسل حتى جاز وعن محمد لو وقع على الثوب كان كالثوب من قدر الدرهم اعاد الصلوة ثم ان هذا الثوب
لو وقع فيه الماء القليل قال بعض مشايخنا ينجس وقيل لا ينجس فلو وجه ان اعتبار هذه النجاسة انما سقط
من الثوب والماء جميعا وقيل نجس فلو وجه وهو الاصح ان سقوط اعتبار النجاسة انما كان لدفع الحرج وهو
في الماء فينجس كذا في الهداية والكفاية والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق فيه ان النجاسة على ضربين
مرئية وغير مرئية فالمرئية ما كانت مرئية بعد ظهارتها وزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق زواله لان الحرج من نوع وهذا نحو ان يغسل الثوب النجس حتى يستبرد والماء
يتغير بعد ما يستبرد والعين على حالها وعن ابي حنيفة انه يغسل بعد ما يستبرد العين مرتين لانها
العين وان زالت بالغسل مرة واحدة وعن ابي جعفر انه يغسل بعد ما يستبرد العين مرتين لانها
تخفت بالنجاسة الغليظة التي غسلت مرة وقال بعضهم بل يطهر بزوال العين ولو كان بمرة واحدة كما ذكرنا
ثم قيل تغير النتنة ان يحتاج الى شيء اضعوه الماء مثل الصابون والاشنان كذا في الكفاية ويطهر بالغسل
ثلثا والعصر كل مرة اي والنجاسة التي ليست لها جرم مرئية فطهارتها ان يغسلها ثلثا لان التكرار بالعصر
للاستخراج وانما قدرنا بالثلاث لان غالب الظن بحصول ذلك بحديث المستيقظ فانه صلى الله
عليه وسلم امر بالغسل ثلث مرات في النجاسة الموهومة ففي المتحققة اولى ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر
الرواية

لان العصر هو المخرج وعن محمد انه اذا غسل ثلثا وعصر في المرة الثالثة تطهر كذا في الهداية و الكفاية وبتثليث الخفاف بما لا يعصر اي النجاسة اذا اصابت شيأ لا يعصر بالعصر كالمصر وغيره ان علم انه لم تترب فيه بل اصاب ظاهره طهر بازالة العين او بالغسل ثلث مرات من يعصر فما قالوا علم انه تربت فيه فقال ابو يوسف تقع في الماء ثلث مرات ويعصر في كل مرة فحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر ابدا اما الكوز اذا سوره بالماء النجس او الحب اذا طبخ في الماء النجس فعن ابي يوسف يغمر السكين ويطبخ الحب بالماء الطاهر ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا لمحمد ان النجاسة اذا دخلت في الباطن يعذر باخراجها ابدا بالعصر والعصر يتعذر وابو يوسف يقول ان التجفيف قائم مقام العصر للاخراج وهذا لان محمدا قاس بالثياب وما قاس ابو يوسف اوسع كذا في البدائع وسن الاستنجاء بحجر سنج اي الاستنجاء سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه والاستنقاء من بخي وبخي اذا اخذت وبقال انجي اذا سح موضعه بالحجر وهو ما يخرج من البطن ثم الاستنجاء بالحجر سنة مؤكدة عند بعضهم وتركه باجزة الصلوة وقال الشافعي هو فريضة وهذه المسئلة في الاصل فرع المسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة ام لا فعندنا لا يجب ويجوز في الحجر وما يقوم مقامه بحجر حتى يبقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر بما يوجد المقصود كذا في الهداية والكفاية وما سن في عدد اي ليس في الاستنجاء عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من ثلث لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى منكم فليستنج بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فهو حسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع بما اوصله للانجار استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار وبما رواه الشافعي ستر ترك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة اطراف جاز بالاجماع كذا في الهداية والكفاية وغسلها احب اي يفضل موضع الاستنجاء بالماء افضل لان في الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في حق قوم كانوا يتبعون الاحجار ثم الماء ثم يواظبون قيل صيغة ذوا ماشا ويستعمل بالماء الان يقع في قلبه انه قد طهر ولا يقع بالمرأة في يزاولون وفي اليوسوسون يقدر بالتكات وقيل بالشبع قطعا للوسوسة كذا في الهداية ويجب ان تجاوز النجاسة المخرج اي يجب الغسل بالماء اذا تجاوز النجاسة محلها لان الحجر غير مزيل النجاسة الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء خلافا للشافعي

فلا يقاس عليه غيره ويعتبر القدر الشائع وراء موضع الاستنجاء بفي اذا تعدت النجاسة محلها ينظر ان كان ما وراء موضع الاستنجاء قدر الدرهم فما فوق والكان اكثر منع جواز الصلوة وهذا عندهما وقال محمد يعتبر القدر الشائع بموضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع فان سائر المواضع لا يعفى القليل منه بل يعتبر الكل ان كان اكثر من قدر الدرهم لما ان هذا موضع محكوم نجاسته غليظة فيه يجوز بالماء بدون الغسل مع استعمال الاحجار يجوز بالاجماع وصار كالطاهر فيما وراء سائر المواضع كذا في الكفاية لا يعظم وروث وطعام و بيان اي لا يجوز الاستنجاء بهذه الاشياء اما العظم فلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بعظم او روث وعلل بانه زاد الجن واما الروث فلقوله صلى الله عليه وسلم هذا رجس او نجس وهما بمعنى واحد ولان الروث علف دواب الجن واما الطعام فلانه اضاعة وامراف وهما سيان واما البين فلقوله صلى الله عليه وسلم اليمين للفم واليسرى للمقعد وهذا نعمة توجب قطع الشركة ولوازكب النهي والنجي لهذه الاشياء جاز لحصول المقصود وهو الانقاء فان قيل الروث نجس فلا يجوز ازالة النجاسة بها قلنا نفسل النجس بالماء النجس قلنا النجاسة تزول اذا امست بالماء النجس ويخلفها نجاسة اخرى وهي مسئلتنا هي بان تخفف ازالة النجس ولا يخلفها غيرها تم المصنف للبين الطهارة وهي مفتاح الصلوة ومعلوم ان مفتاح الشيء ليس بعضه فاراد ان يشرع بما هو من المقصد من المفتاح وهو الصلوة وهذا كتاب الصلوة فالصلوة في اللغة اسم الدعاء والثناء والقرءة والرحمة قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل يدعون له بالثناء وقال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم اي رحمة والصلوة المشروعة سميت بها لما في ادائها من القرءة والدعوة وفي قعودها من الثناء والدعاء ولهذا علما من الرحمة وقيل سميت بها من قولهم صليت العود بالنار اي لينته بالنار قال الشاعر فلما تجلى امرك وانتدبته فاصل بما كان كسيئه والصلي بالصلوة يلين ويخشع ارب العالمين وقيل هي من الصلى وهو مغرز الذنب من الفرس والمصلي يحني بالركوع والسجود فيرفع الصلى في حالتين وقيل سميت بها لانها تكفر الذنوب كما يكفر الماء النار وقيل سميت بها لانها تزيل الذكر ثانية الايمان فانها ذكر الله تعالى وقيل سميت بها لانها تزيل الكسل فانها تحمل المصلي على الركوع والسجود فرضت الصلوة في السماء ليلة المعراج خمسين ثم خففت الى خمس وفرضت معا لانها كالبدل سميت بها لانها الذكر ثانية الايمان فانها ذكر في حالتين وقيل سن فرض معا لانها كالبدل سميت بها لانها الذكر ثانية الايمان فانها ذكرت بعد الايمان بالغيب في اول سورة البقرة كذا في التيسير ثم فرضيتها ثبت بالكتاب والسنة والاجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا مما لا يخفى واذا ثبت فريضتها يحتاج الى بيان سبب وجوبها وتفسيرها وشرطها وحكمها اما السبب فلا يجب الا باسباب ولا يعرف الاسباب حقيقة ولا يوجد الا بركنه وشرطه ولا يفعل الا لحكم فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه يقال صلوة الظهر وهي تدل عليها بالسببية وتتكرر بتكراره والسبب الجزء المتصل بالاداء كله وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة ما مر واما شرطها فمجموع

[illegible] وهو قبل الصلوة وهي الصلوة [illegible]

في باب اتمام الله تعالى واما اركانها الاصلية فاربعة القيام والقراءة والركوع والسجود واما الفصل الذي فيه وان كانت فريضة خلافا لمالك الا انها ليست بركن اصلي في الصلوة على ما يجيء انشاء الله تعالى واما حكمها فسقوط الواجب من ذمته في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعله لاجله كذا في الكفاية

ثم قيل كتاب الصلوة هذا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي كتاب اوقات الصلوة وقت الفجر من البيع الصادق الى طلوع الشمس اي اول وقت الفجر من البيع الصادق وهو البياض المعترض في الافق فان البياض المستطيل الذي يبدو في الافق طولا لا يمين يصح فانه لا يحرم الاكل والشرب والجماع في الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا البياض المستطيل واما البياض المعترض في الافق اي المنتشر واخر وقتها قبل طلوع الشمس واما قدم وقت الفجر لعدم الاختلاف في اوله واخره والاصل فيه امامة جبريل عليه السلام فانه امّ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في يوم الاول حين طلع الفجر الثاني وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا ولم تطلع الشمس ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك كذا في الهداية قيل هذا يقتضي ان يبقى الاول والاخر وقتا واحدا لما صار في الاول والاخر وجد البيان سنة فعلا فاحتج الى البيان بين الاول والاخر فنبه بالقول كذا في الكفاية والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء الذي اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبقولهما يفتى واتباع امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني بهذا الوقت ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر ما يرى في هذا الوقت فاذا تعارض الخبران لم يتفق الوقت بالشك ولا يخرج الظهر ولا يدخل العصر في الزوال هو الفيء الذي يبقى للاشياء وقت الزوال الى

[illegible]

صيرورة الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق كذا في الصحاح والمعنى والعصر من الغروب الى اول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر بما قلنا على اختلاف القولين الى على اختلاف القولين فعنده اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر فبهذا كان الاختلاف ثابتا في اول وقت العصر واخر وقت الظهر وهو ظاهر المذهب واما في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فبهذا ظهر الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر اتفاق كذا في الكفاية واخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس اي ان كان قبل غروب الشمس وقال الحسن بن زياد اخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو قول الشافعي رحمه الله لنا قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها كذا في الكفاية والهداية والمغرب من الغروب الى غروب الشفق وهو البياض الذي اول وقت المغرب من الغروب بلا خلاف واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقت المغرب مقدارما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام امّ النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في وقت واحد لنا قوله صلى الله عليه وسلم اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق رواه الدارقطني والحاكم من الكراهية ثم الشفق هو الحمرة وله قوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت المغرب اذا اسود الافق رواه ابو موسى رحمه الله وابن عمر كذا في الكفاية والعشاء والوتر الى الصبح اي اول وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى البيع الصادق لقوله صلى الله عليه وسلم واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وهو قول الشافعي رحمه الله في تقدير بذهاب ثلث الليل وقالا اول وقت الوتر بعد العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها بعد العشاء الى طلوع الفجر والبقدم على العشاء للترتيب اي لا يقع الوتر قبل العشاء للترتيب اتم اذ وقت الوتر وقت العشاء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقت بعد العشاء وهذا بناء على الاختلاف في صفة الوتر واجب والوقت شرط جمع بين الصلوتين الواجبين فوقتهما وان امر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة وصلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند عائشة رضي الله عنها بعد العشاء بنصف الليل وقت بعد العشاء كوقت الظهر وقت الخلاف تظهر فيما اذا صلى

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشاء بغير وضوء ناسيا والوتر بوضوء ثم تذكر بعد العشاء يعيد العشاء والا يجزيه الوتر عندهما لسقوط الترتيب
بالنسيان خلافا لهما وفيما اذا تذكر في صلوة الفجر الوتر من سعة الوقت يعيد الفجر عند خلافا لهما ثم قوله
يقدم يا العشاء للترتيب جواب سوال يرد على قوله ويعيد العشاء وهو ان الوتر كان وقتها واجب الجاز اداء
الوتر قبل العشاء فاجاب عنه بقوله للترتيب اي لاجل الترتيب لا لاجل ان وقتا الوتر بعد العشاء
كوقتي الكفاية ومن لم يجد وقتهما يجيا بغير لكان وقتا بوضع بطلوع الفجر مثل خروج وقت المغرب للجمع
بينهما العشاء والوتر لعدم سبب الوجوب فيهما وهو الوقت ويصور هذا في اهل بلاد الشمال الذين تقصر
فيهم الشفق والفجر لاجل ظلمة يقع في الظلم والله تعالى اعلم بحقايق الاسرار وقت تاخير الفجر هي يستحب
الاسفار بالفجر اي ادارها اذا اسفر الصبح اي اضاء لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فظهر
الصيف اي يستحب تاخير ظهر الصيف لحديث انس بن مالك انه عليه السلام كان يبرد بالظهر في الشتاء اي
يعجلها وبالصيف وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة لانه مسارعة في ادآء العبادة وهو
مندوب قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقلنا ما رويناه وان المسارعة الى المغفرة انما يجوز في
المسارعة الى ما هو افضل من الوقت والمتاخر هنا افضل لان فيه تكثير الجماعة كذا في الهداية والكفاية
والعصر لم يتغير الى ويستحب ايضا تاخير العصر مالم يتغير قرص الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل
كما مر بعد ويتغير القرص ان يصير بحال لا تحار فيه الابصار وبعضهم اعتبر في الشتاء والصيف تغير لون
الذي يقع على الجدار والاول هو الصحيح لكن التاخير اليه مكروه كذا في الهداية والكفاية والعشاء الى ثلث الليل
اي ويستحب ايضا تاخير العشاء الى ثلث الليل واللام في الليل للاضافة والليل يعلم قوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قال قبل ينبغي ان يسن سنة السواك
حيث قال عليه السلام فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فان عبارة الحديث من حيث
شق واجب قلنا ثبت سنية السواك بمواظبة النبي عليه السلام ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة
هنا والمخالفة لامرهم والامر للوجوب فقد انتفى الوجوب لمعارضة المشقة فبقي سنة واما هنا
قال لاخرت وفعله عليه السلام مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكفاية والوتر الى آخر الليل لمن تهجد الانتباه

قوله وظهر الصيف والعصر والعشاء والوتر لها بالجر عطف على قوله لذهب تاخير الفجر اي يستحب ايضا تاخير
الوتر لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه يصلي الوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر اول ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر آخر الليل كذا في الهداية وتعجيل ظهر الشتاء اي يستحب تعجيل ظهر الشتاء
لحديث انس بجاء ذكره والمغرب اي يستحب تعجيل المغرب لقوله عليه السلام لا تزال امتي بخير مالم يؤخروا المغرب
الى اشتباك النجوم كذا في الكافية ومالم يتجلل يوم غيم اي يستحب تعجيل كل صلوة في يوم غيم كالعصر والعشاء يوم غيم
اي غيم فالميم بدل من النون كالتمير في العنبر لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة باعتبار المطر وفي تاخير العصر
يوم الوتوع به وقت مكروه وللوقوع في الفجر لان تلك المدة مديدة ومن الجائز انه تاخير في الكل للاحتياط فيه
الا ان يرجو الناس الوقت قبله كذا في الهداية ويؤخر فيه اي يؤخر في يوم الغيم اما
الفجر فلتقرير على تقليل الجماعة واما الظهر فلقلة يقع قبل الزوال واما المغرب فلقلة يقع قبل الغروب
ويمنع عن الصلوة ويجوز التلاوة وصلوة الجنازة مطلوعه والاستواء والغروب اي لا يجوز الصلوة ويجوز التلاوة
وصلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة لحديث عقبة بن عامر انه قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر موتانا صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه واختلفوا في مقدار الارتفاع والزوال
في الاصل قدر رمح او رمحين ثم الكراهة عندنا وقال الشافعي لا يكره قضاء الفوائت في هذه الاوقات لقوله
عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولكنا الفوائت عنده لا يكره في هذه الساعات
لقوله عليه السلام يا بني عبد المناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه
ابو ذر الا ان سفرون بقوله الا بليلة قلنا هذه الرواية شاذة لا يجوز الزيادة بها على الحديث المشهور والجواب
عن حديث بني عبد المناف قلنا ان النزع في ثمن الصلوة في هذه الاوقات لا في عين الصلوة في هذه الاوقات ومن اسبوع
اباحة النفل يوم الجمعة وقت الاستواء والجمعة عليه ما رويناه ايضا ثم يجوز التلاوة في هذه الاوقات في القفل ولكن لا في نهر
كذا في الكفاية والمراد بالفي المذكور من صلوة الجنازة اي سجدة التلاوة الكائنة لو صليها اي وجدها اجزته لانها
وجبت ناقصة بالشروع في الوقت المكروه فادت كذلك كذا في الهداية واما قضاء الفوائت فليجوز اصلا لانها اشرعت

كاملة فلا يادي بالنقصان الا مصريه استدل من قاله ونبع ابي يجوز بمصر به عملا بالغريب لان العلة غير مجزاة

باداء الفرائض انها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة نبالوقت المكروه اما العصر فيه فوجب ناقصا لان السبب هو

القائم من الوقت الذي يلي الشروع كذا في الهداية ومن اهل الحديث صلوة الفجر والعصر نطق بها قوله ونبع ابي ونبع

ايضا عن النفل بعد صلوة الفجر والعصر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كذا في الهداية لما من قضاء فائتة

فيجوز قضاؤه وصلوة الجنازة لان كراهة النوافل كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به اذ الفرض مقدر

اوتي من النفل قوله لعدم ظهوره حق الفرائض وحق واجب يعني كسجدة التلاوة وصلوة الجنازة وظهر في

حق المقدار لانه يتعلق وجوبه بسبب ناقص وحق راكعة الطواف وحق النفل الذي شرع فيه ثم افسده لان الواجب

يتم وهو ختم الطواف وصيانة الموذي عن البطلان كذا في الكفاية وبعد طلوع الفجر الا كثر من سنة الفجر

اي ونبع عن النفل بعد طلوع الفجر الا كثر من سنة الفجر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد عليها مع حرصه عليها الصلوة

كذا في الهداية وقبل الغروب اي ونبع عن النفل قبل الغروب ايضا لان فيه تاخير المغرب وهو مذموم لما

روينا ووقت الخطبة اي ونبع عن النفل وقت الخطبة ايضا يعني اذا خرج الامام يوم الجمعة الى ان يفرغ

من الخطبة لان فيه اشتغال عن استماع الخطبة وفيه ترك الامر وعن الجمع بين الصلوة في وقت بعذر اي ونبع

ايضا عن الجمع بين الصلوتين وقتا بعذر السفر والمطر وقال الشافعي يجوز لما روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الصلوتين فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وتاويل ما روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بعذا

لا وقتا بان اخر الظهر الى اخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها كذا في السغدي والايضاح ثم المعتبر ما بين الاوقات وهي

الاعلام للخواص وهي وقت الصلوة المراد ان بين ما هو الاعلام للعوام والخواص وهو الاذان **باب الاذان** هو في اللغة

الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الآية وفي الشرع عبارة عن اعلام الغائبين بدخول وقت الصلوة والاقامة اعلام

الحاضرين بالشروع في الصلوة وثبوت الاذان بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم

الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا الآية والمائدة نادى انه صلى الله عليه وسلم شاور لعجله

في امر الاعلام ما شاور بعضهم الناقوس والبوق والنار فلم يرضوا لنبيه عليه السلام لما فيها من التشبه

بالنصارى واليهود والمجوس وتقرر انه لم يتخذ راتم مجالس الصحابة رضي الله عنهم

نزل من السماء فقام مستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر فلما اصبح قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرؤيا فقال انها لرؤيا حق

بلالا ان ينادي بذلك وعليه الاجماع من الفرائض اي الاذان سنة لصلوة الخمس والجمعة واما قال للفرائض ليشمل

الجمعة ثم صوس سنن الهدى حيث ذكر محمد ان اصل سماعه وفريضة لو تفقوا على ترك الاذان يقاتلهم الامام كذا في

الجامع الصغير وعن ابي يوسف خلاف بين الفرق بين الواجبات والسنن فان القتال واجب بترك الواجبات دون السنن

وبترك الاذان لما بين الفرق بين السنن والواجبات ومحمد يقول الاذان والاقامة من السنن الا ترى اعلام الدين

والاشهار يحصل بتركهما اكتفاء بالعيد كذا في الهداية بالترجيع وكان صدر الاذان ان يقول كل من الشهادتين اربع مرات

مرتين بخفض الاصغاء ومرتين بجهر الصوت فالترجيع فيه الترجيع لحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع

وفسره الراوي بما ذكرنا وهو من المشاهير ورواه كان يعلمه ذلك ترجيعا كذا في الهداية والحسن بتغير الكلمات لتحسين الصوت ويزيد

بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روى ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الفجر فقال الصلوة خير

من النوم فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اجعله في اذانك وصف الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة كذا في الهداية

وانما يقول مرتين لان كلمات الاذان كلها مكررة ويقول السامع صدقت وبالحق نطقت والاقامة مثل الاذان

الا بعد الفلاح فوقها الصلوة مرتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يقول الملك النازل من السماء وهو المشهور فقال الشافعي الاقامة

فرادى الا قوله قد قامت الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان بشفع والاقامة فرادى ولنا الحديث المشهور وتاويل

ما رواه الجمع بين الكلمات في الاقامة دون الاذان ويرسل فيه ويحدر فيها اي يرسل في الاذان ويدرج في الاقامة

كلمات الاذان من غير تمطيط وتطريب من قولهم ترسل في القراءة اي يمهل فيه ويحدر في الاقامة اي يدرج

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وصفة بيان الاستحباب كذا في الهداية ويستقبل

بهما القبلة لما روينا ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول العلم بهما

ويكره لمخالفة السنة كذا في الهداية ويتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان والاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم من تكلم

في اذانه عليه من زلال الايمان ولان الكلام مما يخل بالمقصود وهو الاعلام وفاه ذكر بعض كلمة الخطبة فلا يجوز

لخلل الاشتغال بالكلام ثم نعني بالمؤذن وحده اما في حق السامعين فلا يكره والاولى ان يجيب حال ان

سمع الاذان لا يجوز له الكلام غير ان يقول لمؤذن ما ذا بلغ الى قوله حي على الصلوة يقول لا حول ولا قوة الا بالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكروه فكان تاركه مسيئا كذا في الكفاية للمصلي وبيته في المصر اي لا يكره تركه الاذان والاقامة لمصلي بيته في المصر
لقوله ابن سعود اذان الحي يكفينا لكن ينبغي ان يصلي باذان واقامة ليتأتى الاداء بجماعة ليتما قيل هذا
اذا كان وحده واما اذا كانوا جماعة نص ابو يوسف انه يؤذن كواحد منهم كذا في الكفاية وذكر الحاكم الشهيد
ابي وجوب الاذان والاقامة للمسافر المصلي في بيته ليتأتى اداءهما بجماعة والمندوب للمسافر
سواء صلى بجماعة او وحده لان الاذان والاقامة سنة الصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخ والاذان في
المصر حرام في حقهن وخفض الصوت يخل بالمقصود وهو الاعلام ثم لما بين الاوقات التي يجب بها
الصلوة والاذان الذي هو للاعلام بوقوع الاوقات اراد ان يبين الشروط التي يصح الشروع في الصلوة هذا

باب شروط الصلوة

الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة قال الله تعالى وجاء اشراطها
اي علاماتها ثم قيل الشرط ما يوقف عليه الشيء ولم يكن جزءا ذلك الشيء والمراد الشرط الاصطلاحي
بدونه كذا في المستصفى في طهارة بدنه من حدث وخبث وفي مغرب ان الخبث يطلق على الحكمي والخبث بما
في المستصفى ثم عطف عليه قوله وثوبه ومكانه اي طهارة ثوبه ومكانه وجملة ينبغي ان من الشروط ان يطهر ما
بدنه من الاحداث قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ويطهر ايضا
ثوبه ومكانه من النجاسات فان الله تعالى وثيابك فطهر ويعلم بجواز هذا النص وجوب استطهار في الثوب
وبالدلالة وجوب التطهر في المكان اذ الانفكاك عن الثوب ممكن ومن المكان غير ممكن فاعلم وجوب الاطهار
في الثوب الذي يمكن الانفكاك عنه اعلم وجوب الطهارة في المكان الذي لا يمكن الانفكاك عنه بطريق الاولى وقوله عليه السلام
لا صلوة الا بطهور وكذا اقتضاء المعقول لان تعظيم خدمة الرب وتعظيمه وعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى
بدون طاهر وثوب طاهر ومكان طاهر يعد تلعبا واستخفافا بالمخدوم والكمال في الخلقة والحدث والجنابة ان لم يكن نجاسة مرئية
معفوة كما في البدائع وستر عورته عطف على قوله في طهارة بدنه اي ومن شرائط الصلوة ستر عورته لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة لا يمكن فيما يتجرد فيها عادة
وهذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلوة وهذا بطريق اطلاق اسم المحل على الحال كذا
في الكفاية فان قيل الآية نزلت في الطواف عريانا فان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عريانا اي دبر

ان امرأة كانت تطوف بالبيت عريانة وعلى عورتها الحفاظة خرقة وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله
وما بدا منه فلا أحله فلما نزلت هذه الآية لعن المسلمون مجاهم عليه فلما العرق لعموم اللفظ للمخصوص السبب وفي
من تحت السرة الى تحت ركبتيه اي عورة الرجل من تحت السرة الى تحت ركبتيه وقال الشافعي السرة عورة
لقوله صلى الله عليه وسلم العورة ما بين السرة الى الركبة والاحتياط الحاق الحد بالمحدود كما في باب الوضوء
وبما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل سرة حسين وحسن ولا يظن انه سن العورة كذا في السغناقي ويروى هذا
الحديث ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بجارية وركبتيه وبعض ما بين السرة ليست بعورة كذا في الهداية واما ركبتيه
فهما عورة عندنا وقال الشافعي ليستا بعورة لان كلمة الى لمد الحكم فصار كما قبل في باب الصوم ولنا حديث
ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غط ركبتك فانهما عورة كذا في المستصفى وبدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها لقوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة وهذا خبر يجب العمل به لانا نشاهدها
غير مستورة وقد عم الشارع من الكذب والحلف فجعل اخباره بما في الامر قليلا ممكن الحلف بخلاف كذا في المستصفى
اي وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها واستثنى بعضهن للاشتباه بالاماء كذا في الهداية وقد اشار
الى البيان ظاهر لكن عورة وكذلك لعدم وقال في الهداية والاصح انها ليست بعورة لان المرأة محتاجة الى
كشف قدميها لمن تستبرئها كما تحتاج الى اظهار وجهها ويديها من المعاملة فاذا خرج الوجه واليدين ان يكشف
للحاجة مع ان الوجه والكف ليس بعورة فالقدم فلان يخرج القدم اولى وكشف ربع ساقها يمنع اداء
صلاة المرأة وربع ساقها مكشوفة تفسد الصلوة عند الجميع وجه قول ابي يوسف الكل اقل من ذلك لا تفسد الصلوة
وقال ابو يوسف الكل اقل من النصف لان الشيء اذا وصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف
منه روايتان وجه رواية غير ما نقل ان النصف لم يدخل في حد الكل وهو كذلك ما يقابله اقل منه ووجه الرواية الاخرى
انه خرج عن حد القلة فصار في حد الكثرة ولهما ان الربع يجعل حكاية الكل لما مر في باب الرمل والحلق في الاحرام ومن
رأى وجه غيره يخبر بين روية وان ما بين الناصية والذقن والاذنين عضو واحد وكذا الشعر والبياض والخد والعورة الغليظة فان
كل واحد منها عضو على حدة وكذا الاليتان عضوان والذكر بانفراده عضو هذا هو الصحيح دون النعم وذكر الكرخي
ان العبرة في العورة الغليظة فقدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة الغليظة وان العبرة فيها الخفيفة فالربع

على قوله ولينة بلا فاصل اي ومن الشروط استقبال القبلة في حال الاختيار لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره فالمكي
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها لان التكليف بحسب الوسع فالمكي في وسعه من الاصابة عين
الكعبة وغير المكي ليس في وسعه الا اصابة الجهة والخائف يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر كما في حالة
الاشتباه ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه وقيل ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي قبلة الله نزلت في الصلوة حالة الاشتباه كذا في التفسير وان اخطأ لم يعد اي فان علم انه اخطأ بعد
ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس في وسعه
الا التوجه الى جهة التحري والتكليف على حسب الوسع كذا في الهداية وان علم به في الصلوة استدار اي الى
القبلة فان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة الى الكعبة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم
ولان جهة التحري انما كان قبلة لمكان الضرورة وقد اندفعت ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
اي ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق مثلا وتحرى من خلفه فصلى كل واحد
الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وقيد بقوله وجهلوا حال امامهم لان من علم
حال امامه وكان حاله مخالفا له فسدت صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما عليه لترك
فرض المقام ثم دليل الجواز ان القبلة في حالة الاشتباه انما هي جهة التحري فبهذا يصلي كل واحد منهم الى القبلة
فان قيل فما تفعلون بالمخالفة التي بين الامام والمقتدي قلنا هذه المخالفة غير مانعة جواز الاقتداء
كما في جوف الكعبة كذا فهم من الهداية ثم المصنف لما بين شروط الصلوة كما يقتضيه الوضع لان شروط
الشيء تسبقه اراد ان يبين صفة الصلوة وهذا باب صفة الصلوة الوصف والصفة مصدران
كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف ما يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة له فقوله صفة الصلوة من قبيل
اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات جزء الصلوة اذ هذه الاوصاف اوصاف ذاتية لما ان عند
تمامها تمام الصلوة كذا في الكفاية فرضها التحريمة اي فرائض الصلوة ستة احدها التحريمة والتحريمة جعل

الشيء حراما والهاء لتحقق الاسمية وانما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لان بها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح كذا في الهداية والكفاية
ثم اعلم ان تكبيرة التحريمة شرط عند اكثر العلماء وبهذا الاعتبار يكون فرائض الصلوة خمسة لكنها لما اتصلت با
لاركان اخذت حكمها فعدت منها كذا ذكره المص في المصفى والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا
واسجدوا واما تفسيرهما لغة فالركوع هو الانتطاء من الانحناء قال الشاعر هل رأينا معشرا من محاربهم
لا قرون لنا بالفطر والسجدة وقال ابو عمرو يقال سجدت اذا طأطأ رأسه قال الشاعر فصول اذ منها السجدة
كسجود النصارى لاربابها قال الشاعر وكلتاهما اعرفت واسجد رأسها كما سجدت النصرانية لم تخف ويقال
سجدت النخلة اذا ذلت اغصانها ومالت الى الارض وفي الشرع عبارة عن ذكر مخصوص للصلوة تؤدى
بوضع الجبهة على الارض تعظيما لله تعالى كذا في التيسير والقعود الاخيرة قدر التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ ولا يرد
عليه انه علق التمام باحدهما فيكون احدهما وهو القعدة او القعدة مع القراءة فرض لان هذا يخالف الاجماع
اذ لم يقل احد بفرضية قراءة التشهد فان قيل كيف ثبت الفرضية بخبر الواحد قلنا هذا الخبر وقع بيانا
لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلوة فكان ثبوت الفرضية بالكتاب لا به كما في قدر المسح على الرأس كذا في
الكفاية والخروج بصنعه اي من فرائض الصلوة خروج المصلي من الصلوة بصنعه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ليس بفرض لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولابي حنيفة ان الخروج احد جزئي الصلوة قال صلى الله
عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيكون فرضا كالحد الآخر وهو التكبير كذا في السغدي وواجبها
قراءة الفاتحة وضم السورة اي في الاوليين لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك والمواظبة من غير ترك
مرة دليل الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة لابانة انه ليس بواجب كذا في النافع والمستصفى ثم هذا
عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال مالك ضم السورة ايضا
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واي سورة معها ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الحكمة في كل الواجبات اذا تركها عامدا كان سيئا وان تركها ساهيا يجب عليه سجود السهو وسنتها في اليدين للتحريمة ونشر الاصابع اي بين السنن ورفع اليدين في التكبيرة الاولى والكلام فيه من مواضع ثلاثة اصل الرفع وكيفيته وقته اما اصل الرفع فظاهر ومجاهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى ابطيه والاول اولى وعن جماعة التكبير بلا رفع يدين لانه سنة التكبير شرع للاعلام الاصم بالشروع بالصلوة ولا يحصل بهذا المقدم الا بالجهر واما كيفيته فذكر الطحاوي انه يرفع يديه حذو منكبيه وحاذاة الاصابع بالقبلة فهم من قال ما المراد بنشر الاصابع بالمراد انه يرفع يديه مفتوحتين ناشرتين تحو القبلة وقيل لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يأتي بها كما عليه الاصابع والاصح فذكره ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذو اذنيه اي يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه لكن في موضع آخر من الهداية ذكر التكبير وقال انه يرفع يديه حذو منكبيه لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ولما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وهذا محمول على حالة العذر كذا في البدائع وقال انه يرفع حذو رأسه وهذا يشمل الكل وجهر الامام بالتكبير اي وسن الصلوة ان يجهر الامام بالتكبير ويخفي به المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار الاخفاء وانما يجهر ليحتاج الامام لحاجة الاعلام فان الاعلم يعلم بالشروع الاسماع التكبير للامام والحاجة معدومة في حق المنفرد والمقتدي كذا في البدائع والثناء اي وسن الصلوة الثناء وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يؤتى به بعد التكبير وقيل قبله وبعد التعوذ والاصح انه بعد التعوذ وقبل القراءة وبه جاء الحديث سبحانك اللهم الخ رواه ابو داود هذا من رأي عمر وابن مسعود والتعوذ عطف على قوله والثناء اي وسن الصلوة التعوذ والاصل فيه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وامر بالتعوذ عند القراءة والامر يقتضي الوجوب لكن صرفناه عن الوجوب بالاجماع فبقي مسنونا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وهذا يدل على ان التعوذ قبل القراءة وبعد الثناء وهو المختار وقت التعوذ فيما بعد الفراغ من الثناء كما نقول من تعوذ سهو لله صلى الله عليه وسلم واما من يسن في حقه فقول الامام والمنفرد دون المقتدي في الصحيح ومحمد وقال ابو يوسف هو سنة في حقه كما يجيء انشاء الله تعالى واما كيفيته فالمستحب ان يقول

استعذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله من الشيطان الرجيم فالاولى ان يقول فاستعذ بالله ليوافق القرآن قال اولى الاعاظم يوافق كتاب الله كذا في البدائع وقال شيخ الامام ابو حفص الشيخي في التيسير التعوذ والعياذ مصدران فالملفوظ في معناه قيل هو الالتجاء بالباري سبحانه وتعالى وقيل هو استعصام من خصوم وقيل هو خوف من محذور بهم العين وتشديد الواو وهو كل بيت في اصل الشجرة تسقط بها قال الشاعر خليلي خليفي اليوم ان لقيتما ... ابا القعب الا تعمدا ان تعوذا

بنا لعاة نجاهما التعوذ هو الستر بستر الله الجليل وقيل في العوذ التحصن وقيل استعصم وقيل استعين هذا كله مأخوذ من قول العرب عوذ فلان بفلان اذا لجأ اليه قال بعضهم ذلك شمال من استعاذ بالله من الشيطان ثم انجر اذا دماه الى العصيان شمال التاجر حرج الى سفر فاله كثير ويلحق بحفظ حفظ حظيرة ثم بنعيت دعوات السراقين من اخافه الله والتسمية اي من سنن الصلوة التسمية وهي قولنا بسم الله الرحمن الرحيم يأتي بها امام لافتتاح القرءة تبركا كما يأتي بالتعوذ وهذا في الركعة الاولى باتفاق الروايات ثم هل يأتي بها في اول العاشرة في الركعات كلها مما لجنيفة رحمه الله روايتان ومما يأتي بها وهو الاولى لقارئ البدائع والتامين اي من سنن الصلوة التامين وهو قولنا امين بالمد او بالامالة مع تخفيف الميم والنقد يد خطأ كذا في المغرب ومعنى وسوى في التامين للامام والمقتدي والمنفرد مما يأتي لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كذا في البدائع ثم قيل هو واجب معناه يجهرين بذلك كهتم لذا في التيسير والمستحق سر يتعلق بالكل من الثناء والتعوذ والتسمية والتامين اي يأتي بهذه الاشياء سرا اما الثناء والتعوذ فيأتي بهما سرا بالاتفاق واما التسمية والتامين يجهر بهما مما ذكرنا اما التسمية فلما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم اي ليتعلم انها بين التعوذ والقرءة لان انس اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلن بها واما التامين فحجتنا ما رويناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علق تامين بتأمين الامام فلو كان يجهر الامام لكان سمعوا فلا معنى للتعليق وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امين ويمد بها صوته وانما روى وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخفى بالتامين وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها والملائكة يقولونها فان كان سمعهم لا حاجة الى قوله وان كان لا يسمعهم لا يقولها ووضع يمينه على يساره تحت السرة اي من سنن الصلوة وضع يمينه على شماله تحت السرة وقال مالك السنة هو الارسال

فانه اشق بحالة والوضع للاستراحة دليله ما روى عن ابراهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة
اصطكاك الركبتين كاصطكاك ركبتي البعير ولنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
المصلين ان يجعل الانامل تحت الركب ووضع اليمين على الشمال تحت السرة هذا مذهبنا وقال الشافعي يحل
اليدين في الصدر والمرأة تضع يديها على صدرها بالاتفاق واحتج الشافعي بقوله تعالى فصل لربك والنحر اي وضع اليمين
على الشمال في النحر وهو الصدر ولنا ما رويناه من الحديث واما الآية فمعناه صل صلوة العيد والنحر النحر للاضحية
وهو التأويل من التأويل وتكبير الركوع والرفع منه اي من جملة السنن تكبير الركوع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل رفع وخفض وقيل الرفع منه اي وتكبير الرفع من الركوع ثم قيل المراد من هذا التكبير الذكر
الذي فيه تعظيم الله تعالى وهو قولنا سمع الله لمن حمده وقيل بل التكبير سنة في الرفع من الركوع والدليل
عليه وقت ذكر الرفع الله عليهم وانما يكبرون حين يرفعون رؤسهم كما يكبرون عند كل رفع وخفض لكن قد
ذكر ان تكبيرات الفرائض في يوم وليلة اربع وعشرون وليس كذلك اذ لو لم يكن عند الرفع تكبير كما في
الكفاية وتسبيحة ثلثا اي ومن جملة السنن تسبيح الركوع وهو قولنا سبحان ربي العظيم هذا قول عامة العلماء
وقال مالك سنن تكبيرة الركوع بعد صلوة لما روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم ولنا ان قوله تعالى اركعوا واسجدوا اطلق عن شرط التسبيح فلا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد
قلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين ثم السنة فيه ان يقول ثلثا وذلك ادنى الكمال وقال الشافعي
يقوله مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ولنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم
فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لان في البدائع واخذ ركبتيه بيديه اي من جملة السنن ان يأخذ
ركبتيه بيديه في الركوع لقوله عليه السلام للمصلي اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وتفريج الاصابع
اي من جملة السنن تفريج الاصابع في اخذ ركبتيه لقوله عليه السلام للمصلي وفرج بين اصابعك وفي رواية
وفرق بين اصابعك ولان التفريج مع الوضع اعون على الاخذ لقول ابن مسعود رضي الله عنه السنة كم الركب فخذ ايا كل
واستفرج اي استرخ في الاخذ وتكبير السجود والرفع منه اي من جملة السنن تكبير السجود وهو ان يكبر حين
استوى قائما من الركوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وتسبيحة ثلثا

لما ذكر ان كذلك اي الواجب كان اي عند الرفع
تكبيرة تامة واحدة عند تكبيرات

اي من جملة السنن تسبيح السجود ثلثا لما روي انه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في سجودكم ودليل الثلث قوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادنى
وروي من محمد انه اذا سبح مرة يكره لان الحديث جعل الثلث ادنى التمام كذا في البدائع ووضع يديه بعد ركبتيه
اي من جملة السنن ان يضع ركبتيه اولا ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك وان شاء وضع يديه اولا لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك الجمل في الصلوة وهو ان يضع ركبتيه اولا ولنا عين هذا الحديث لان البعير
يضع يديه اولا وعن عمر وابن مسعود مثل مذهبنا كذا في البدائع وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى اي من
جملة السنن ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى نصبا في التشهد وقال الشافعي في الاولى افترش
وجلس عليها وفي الثانية التورك وقال مالك في القعدتين التورك وهو ان يضع اليتيه على الارض ويخرج رجليه
الى الجانب الايمن واحتج الشافعي بما روي عن ابي حميد انه قال هكذا وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اذا جلس في الاولى افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية اما جلس على شقه الايسر
تحت وركه اليمنى ولمالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد متوركا ولنا ما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن التورك وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف وهذا في حق الرجل اما المرأة فانها تتورك لانه استر لها
وصلوات فرضا السر اربع من صلوات سنة يقعد لها في البدائع والقعدة والجلسة اي من جملة السنن القعدة بين
الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقدرنا ان تعديل الاركان واجب عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله فرض وقد ذكرنا
التعديل بما تقدم بالطمأنينة في الركوع والسجود اما القعدة والجلسة فقد قيل هما بحالهما للخلاف الذي ذكرنا لكن الصحيح
انهما كالسجود عندهما واختاره هذا وهذا لان الطمأنينة من باب اكمال الاركان وهما يريان وجوب الاداء في النفل
الحق صلوة الاعرابي بالعدم واما القعدة والجلسة فهما بحال اصل القيام وهو ان لله تعالى امرنا بالركوع والسجود وهما احمان
يفعلان مخصومين فالحق القعدة والجلسة بحالهما وجب العرض لان يأتي بما يليق بحال صنع كذا في اصول فخر الاسلام والبدائع
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي ومن جملة السنن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة وهذا عندنا وقال
الشافعي هي فريضة لان الامر بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما للايجاب والامر للفريضة وقال
لا صلوة لمن لم يصل على صلوة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم خلقا صلوة بعد السجود بقوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد من الآية الذكر بحيث لا يقتضي التكرار فيتحقق مرة بما قيل ولانه ليس في الآية تعيين حال الصلوة
والطيبات محمول بما ينافي الكل وبه يقول كذا في البدائع والدعاء الذي هو من جملة الثناء بعد التشهد والصلوة على النبي
عليه السلام بما ثبت لها من القرآن او بالادعية المأثورة ويلحق بها ما فيه كلام الناس وبهوا لا يحتمل سؤالهم من غير الله تعالى والاصل
فيه قوله عليه السلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ثم اختير من الدعاء اعجبه والطيب اليك
وتكلموا فيه باستبار الادعية كذا في البدائع واذا بلغ نظره الى موضع سجوده اي اذا بلغ نظر المصلي قيامه
الى قيامه موضع سجوده وذكر كونه الى ظهر قدميه وفي سجوده الى الارنبة الخ وفي قعوده الى حجره لان الله تعالى مدح
الخاشعين في الصلوة بقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون ومن خشوعه ان ينظر الى موضع سجوده
في كل حوالة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا كذا في البدائع وكذا من سنن التشاؤب اي من سنن الصلوة ان يكظم
فيه عند التثاؤب وان لم يقدر فيضع يده على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاؤب احدكم فليكظم فيه ما استطاع
فان لم يقدر فيضع يده كذا في البدائع واخراج كفه من كمه عند التكبير عطف على قوله وكظم فيه اي من الآداب اخراج
كفيه من كميه لانه بعد عملا من تكبير واقرب الى التواضع وانما يقول عند التكبير للاكمام اذا كان وضيقا
لا يقدر على اخراج يديه منه الا بتكلف فلا يمس بعد الشروع في الصلوة ودفع السعال ما استطاع اي من الآداب
دفع السعال بقدر الامكان لان في السعال ترك الادب فوجب ان يأتي بالادب والقيام حين قال حي على
الفلاح اي من جملة الآداب ان يقوم للقوم والامام على مذهب من قال المؤذن حي على الفلاح لانه مسارعة الى الخير كذا في السراج
وشروع الامام من قال قد قامت الصلوة اي من الآداب شروع الامام حين قال المؤذن في الاقامة فقد قامت الصلوة
للامام في الشروع وقد اخبر بقيام الصلوة فيثبت تقديره واجبا وسخبا وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة لئلا يفوت له تكبيرة الاولى ومن قال لا يفوت عنه تكبيرة الافتتاح لان من ادرك الامام في الفاتحة
يكبر تكبيرة الافتتاح كذا في السراج ثم اعلم ان الفرائض والواجبات والسنن والآداب اجمالا اراد
ان يبين بيان كيفية الآداب تفصيلا فقال فصل الفصل في اللغة القطع وفي الاصطلاح عبارة عن التفريق
بين الجنسين المختلفين وبوا راد الجزء في الصلوة كبد ورفع يديه حذاء اذنيه وقدر الاختلاف بينا وبين الشافعي
مع الدلائل وتشهد بالتسبيح او بالتهليل او بالعربية صح اي ولو شرع في الصلوة بغير لفظ التكبير من الالفاظ

سئل فقيه سمرقند لله اولا الله الا الله افضل بالفارسية صار بزرك ست جاز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي يجوز الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وقال
مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول كذلك الا ان ادخال الالف
واللام لم يغير النسك فقام مقام وابو يوسف يقول ان الفعل وفعلنا في صفات الله تعالى سواء قال الله تعالى
الليس الله باحكم الحاكمين وقال الله تعالى وهو العزيز الحكيم بحلاف ما اذا قال الله احسن الخالقين لانه لا يقصد الا بما هو المعين
وتقدم ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل بسائر كلم التعظيم اما الفارسية فان افتتح بها الصلوة جاز عند
ابي حنيفة وان كان يحسن العربية وكذلك القرءة وقالا لا يجوز الا للعاجز عن العربية اما اذا ذبح وسمى بالفارسية
جاز بالاتفاق اما الخلاف في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لهما ان لغة العرب
لهما مزية بالبين بعرفها من اللغات واما الكلام في القرءة فوجه قولهما ان القرءة ان اسم لمنظوم عربي كما نطق به البعض
الا عند العجز يكتفي بالبقي كالايماء بحلاف التسمية لان الزكوة فعل كل لسان ولا يجوز قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين ولم يكن في الهند لغة ولهذا لم يجز عند العجز الا ان يصير مسيا لمخالفة السنة المتواترة ويجوز بالفارسية
لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا من الآية ولبقي الاختلاف باختلاف اللغات والاختلاف في الاصل
بان يعتبر ذلك والاختلاف في انه افساد او قربها سنها ابو يوسف ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والخطبة والتشهد يجري هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وهذه الجملة من الحلية كما لو قرء بها عاجزا او
ذبح وسمى بها اي لو شرع في الصلوة بالفارسية مع كمال يحسن لو قرء بها عاجزا عن قرءة العربية وكذا لو سمى التسمية عند
الذبح للعاجز ويشرع بحامد وقد بما فيه استعوب بحا الحال اي حال كونه عاجزا وهذا للعلماء بالاجماع عابينا
للا بالله اغفر لي اي ان افتتح في الصلوة بالله اغفر لي لم يجزه يستوب بحاجة ثم يكبر تعظيما خالصا ويقول اللهم
فقط قيل انه يجوز لان دعاء يا الله وقيل لا يجوز لان يا الله استدعاء بالخبر فيكون سؤالا كذا في الحلية ويضع يمينه
على يساره تحت السرة لقول علي ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم الكلام في
اربع مواضع الاول في ان الوضع سنة ام لا والثاني كيف يضع والثالث اين يضع والرابع في وضع
اما الاول فعندنا بانا الوضع سنة وقال مالك العزيمة في الارسال والراحة في الاحتفاء والوضع قال ابو يوسف صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يفعل كذلك وكذا الصحابة حتى نزلت الآية بخلاف ما صنعوا والثاني وهو صفة الوضع ففي الحديث الأخذ وهو قوله عليه السلام أنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر ثمارنا بأيماننا في الصلوة وفي حديث آخر بأيماننا الوضع مجاز وأتمسك كثيرون من مشايخنا بالجمع بينهما بأن يضع باطن كفه الأيمن على ظاهر كف الأيسر ويحلق بالمفصل لا بهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين وأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة وهو قول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وعند الشافعي الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى فصل لربك والحر قيل المراد وضع اليمين على الشمال على المحر وهو الصدر ولأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فأضافه بديهة الصلوة أولى ولنا ما رويناه من الحديثين وهما حجة على مالك في الإرسال وعلى زفر في الوضع على الصدر والمراد من الآية تحرير الصلوة وقد مر هذا فيما تقدم وأما تحت يضع بعد تحمل عند محمد من السرة وفي ظاهر المذهب كما كيف يديه بعد التكبير يعتمد كذا في الكفاية والسفدي سنتها وتعوذ سرا وله سنتها سنوب على الحال أي حال كونه سنتها والطلب قد مر في الاستفتاح وكذا في التعوذ وكونه سرا للقرءة أي التعوذ بعد القرءة عند محمد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى ولو أقرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقال أبو يوسف هو بين الثناء والقرءة يجهر بعد الثناء وهو من جنسه وبعد الشيء يلتحق وفائدة الخلاف تظهر في هذه المسائل الآتية فيما يتعوذ به المقتدي ويؤخر من تكبيرات العيدين وهذا عند هما لأنه لما تبع القرءة عندهما فيما يأتي بالتعوذ بعد القرءة وليس عليه والفيما يأتي به المقتدي لأنه لا قرءة عليه ويؤخر من تكبيرات العيدين لأن القرءة بعد تكبيرات العيدية وعند أبي يوسف على عكس هذا فيما يأتي به المقتدي لأنه يأتي بالثناء والتعوذ أيضا قبل تكبيرات العيد لأنه وقت الثناء وفيما يأتي به بعد القرءة يؤخر التعوذ عن القرءة لأنه في العبادة ويسمى سرا في كل ركعة أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا والطلب في السر يتقدم وأما قولي في كل ركعة فهو رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يأتي بها في الركعة الأولى لأنها ليست من الفاتحة وأما في الاستفتاح فيتعوذ في كل ركعة لأن التعوذ في كل ركعة وهو قولهما لأن التسمية وإن لم تجعل من الفاتحة قطعا فهي منها بحيث الواحد لكن للجزء الواحد يوجب العمل بمقدارها عملا وأما عند أبي حنيفة فلا يأتي بها استدلالا بما روي أنه عليه السلام قال لأبي احتياطا والعمل قولهما لأن في الصلوة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورتين وليست من الفاتحة ولا من كل سورة لأنه من القرآن فكان الآية قد اجتمعت على أن ما كان بين الوحيين مكتوبا

بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذلك روي عن محمد أنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورتين للبداية بها تبركا وبنى على هذا أن فرض القرءة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على هذا الوجه فصار القرءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لأنها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى بها لأن في كونها آية احتمال فقد قيل ما أنزلت في القرآن الا في سورة النمل وفي النمل ليست بآية تامة وأما الآية قوله تعالى وإنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة وأما عدم كونها من السورة والفاتحة فمذهبنا وقال الشافعي آية من الفاتحة وفي كونها من رأس كل سورة له قوله عليه السلام كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات أحدهن بسم الله الرحمن الرحيم ولأنها كتبت في المصاحف في رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ولنا قوله عليه السلام أخبرني الله تعالى أني قاسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي وجه الاستدلال به أنه يريد بقوله الحمد لله رب العالمين قوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت الفاتحة أكثر من نصفها بالآيات التسمية من الفاتحة لم يتحقق النصفية بل يؤيد ما قلنا أن الله تعالى لم يذكر في النصف الأول أربع آيات وفي النصف الأخير ثلاث آيات وهذا فاسد فثبت بهذا الحديث نصفية الفاتحة لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والدليل على كونها سورة قوله عليه السلام سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له وهو تبارك الذي بيده الملك وقد تحقق القرآن بغير ما فيها من آية سوى التسمية لذا في البدائع وقرءة الفاتحة وسورة معها واثنتا آيات وقد تقدم فرضية أصل القرءة وتجب في الفاتحة وهنا يحتاج البيان مقدار ما يتعلق به أصل الجواز والبيان خمسة ما يجب أو يكره أو تفوت به أبو حنيفة ثبت روايات في ظاهر الرواية لأن أدنى المفروض بالآية الثناء طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وكقوله تعالى نظرة ميسرة وفي رواية عنه الغرض غير مقدر بل هو أدنى ما يتناوله اسم القرءة سواء كانت آية أو ما دونها بحيث لو قرأ نصف القرءة في ركعة ونصفها في ركعة أخرى وفي رواية عنه قدر المفروض بآية طويلة كآية الكرسي أو ثلاث آيات قصار وهو مروي عن أبي حنيفة وأصل الكل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لها تعبيران العرف ويقولان يطلق الكل ويعرف إلى الكامل المتعارف وأدنى ما يجب به الأمر يعرف قاريا يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وأبو حنيفة يجعل يطلق الآية وقرءة آية قصيرة أو طويلة آية واحدة أمر بقرءة ما تيسر فيجب لا تيسير الا بعد مقدار ما أتيان ما تجب وبكره فيجب انتقاله تعالى

www.alukah.net

واسن الامام والماموم سرا اي يقول الامام والماموم امين سرا وقد سر الكلام فيه بما الاستقصاء وكبر
بالمد اي يكبر للخرور للامر بقوله عليه السلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان ادخال المد
في اسماء الله تعالى للاستفهام والاستفهام للشك والشك في كبريائه كفر ولان الكبر بما وزن افعل وافعل
لا يحتمل المد فيه كذا في البدائع وكبر ووضع يديه بما ركبتيه وفرج اصابعه وقد تقدم ذلك مبسوطا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع عليه الفالج من الماء لاستقر
وسوى راسه بحيث لا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح فيه ثلثا اي يقوله سبحان ربي العظيم ثلثا وهذا
ايضا قد ذكر فيما تقدم بدلائله ثم رفع راسه واتى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما
اي ثم رفع راسه من الركوع ويقول الامام سمع الله لمن حمده والمراد على هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا بل يقول
ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما بالاتفاق وهو رواية عنه والاصح انه يأتي بالتحميد عند ما يذكر في الكافي
لما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الذكرين ولانه حرض عمرا فلا ينبغي نفسه فيلزم كونه
تاركا لما لا ان به آمرا وهو مذموم لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا قسمة والقسمة توجب قطع الشركة ولهذا لا يقول
المؤتم سمع الله لمن حمده خلافا للشافعي فانه يقول يأتي بالتسميع اينما ولان تحميد الامام يقع بعد تحميد
المقتدي وهذا خلاف وضع الامامة وحديثنا محمول على حالة الانفراد كذا في الهداية ثم كبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ووضع ركبتيه ثم يديه خلافا للشافعي وقد مر بيانها والذي يذكر هنا وهو
هذا الوضع اي وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونها خلافا للشافعي وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا ابان في وضع اليدين والركبتين مجاسة تفسد صلوته عندنا ولا تفسد عندنا كذا ذكره صاحب
النظم ثم وجه بين كفيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه كذا في البدائع
يعكس المنهوض اي اذا انتهض قائما فانه يرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه فالحاصل ان كل ما كان اقرب من الارض
يوضع على الارض اولا ويرفع عن الارض اخرا لما روي وائل ابن حجر انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وظيبه عليه وقال الشافعي السجود بعين الكيفية فرض

لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة من لم يمس انفه الارض كما يمس جبهته وهو محمول على نفي الكمال والتمهيد
كذا في الهداية وكره باحدهما اي مطلقا سواء اقتصر على الانف او الجبهة وذكر المعتمد في المصنفين المراد من الانف
ما صلب منه اما ما لان فلا يجوز الاقتصار عليه ثم قيل وكره باحدهما يقتضي الجواز عند ابي حنيفة لكن مسئلة
لا يجوز الاقتصار على الانف الناس عند وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وعن
هذا للجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو الماموم به الان المذكور خارجا
عنه بالاجماع وبوضع الانف يحصل وضع بعض الوجه والمشهور عن ابي حنيفة ان الوجه دون الجبهة كذا في الهداية
وبكور عمامة اي لا يجد على عمامة وجد صلابة الارض جاز عندنا وكره وعند الشافعي لا يجوز للحديث لا يقبل
الله الصلوة من الرجل حتى يضع انفه على الارض ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة من حرارة الارض وبردها وكور العمامة
دورها كذا في البدائع والكفاية وابدا ضبعيه عن جنبيه لقوله عليه السلام لابن عمر وابد ضبعيك عن جنبيك
والضبع وسط العضد بلحم كذا في البدائع وجافى بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بطنه حتى
ان بهمة لو اراد ان تمر بين يديه لمرت والبهمة ولد الشاة كذا في الهداية ووجه اصابع رجليه نحو القبلة
لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه معه فليوجه كل عضائه القبلة ما استطاع كذا في البدائع ويجافي
اي يجن في السجود ثلثا ويهوي بقوله سبحان ربي الاعلى ثلثا وقدر قبل هذا والمرة تختلف وتارة يطيل فيها لكن
لان ذكر استحبابا يلتقي بما يليق بحاله وقد قال صلى الله عليه وسلم المرة الواحدة سورة اي يجب استحبابا ثم رفع راسه يكبر
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وجلس مطمئنا وقد ذكر انه هذا الجلوس سنة حتى
لا يسوغ تركه ويكبر ويجلس مطمئنا وقد ذكرنا ايضا ان الاطمئنان في الركوع والسجود واجب عندهما وعند ابي يوسف فرض
ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود اما الكبير فلما روينا واما عدم الاعتماد والقعود فذهبا وقال الشافعي يجلس
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لما روي مالك بن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من
السجدة الثانية استوى قاعدا واعتمد بيديه على الارض حال القيام ولما روى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينهض على صدور قدميه وقد روي عن عمر وعبد الله ابن مسعود وعلي وعبد الله ابن زبير انهم كانوا ينهضون على
صدور اقدامهم ولما روينا محمول على حالة الكبر او الضعف جمعا بين فعل الصحابة رضي الله عنهم ولما روي ان كبر السن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولنا في الاعتماد ما روي عن علي انه قال ان من السنة في الصلوة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه على الارض الا ان يكون شيخا كبيرا
كذا في البدائع والكفاية والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ اي يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة في الصلوة كذا في الهداية ولا يرفع يديه الا
في قفص صبيح وهذه الحروف رموز الاشياء التي شرع فيها رفع اليدين فالفاء افتتاح الصلوة وهو التكبير الاولى
والقاف القنوت والعين العيدين والسين استلام الحجر الاسود والصاد الصفا والميم المروة
والعين الثاني العرفات والجيم الجمرتان فان المراد الوقوف عند الجمرة الاولى والوسطى وهذه سبع
مواطن لان الصفا والمروة موضع واحد نظرا الى السعي وسياتي دليل كل واحد من ذلك في موضعه ان شاء
الله تعالى والدليل المجمل للكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن وعد
منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين وتكبير القنوت وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية ثم هذا عندنا
وقال مالك والشافعي يرفع يديه عند الركوع والرفع منه لما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ولنا ما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وما رواه محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير فانه راى رجلا يفعل
هكذا فقال له ولا تفعل ما هذا فشيء فعله ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه كذا في الهداية والكفاية واذا فرغ
من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وقد مر الكلام في القعدة الاخيرة
انها فريضة وفي الاولى انها واجبة وتفسير كيفية القعدة على الاختلاف بيننا وبين الشافعي فيما تقدم
ووجه اصابعه نحو القبلة اي وجه اصابع رجليه في القعدة نحو القبلة كما يوجه في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم
فليوجه ما استطاع ووضع يديه على فخذيه ويبسط ظهر اصابعه هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
كذا في الهداية وهي تتورك اي المرأة تتورك ولا تجلس كالرجل وتفسير التورك قد تقدم وانما تتورك لانه استر لها
كذا في الهداية وقرأ تشهد ابن مسعود وهو ما روي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي وعلمني
التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم قل التحيات لله والصلوات والطيبات الخ وهذا
اولى عندنا وقال الشافعي الاولى تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله للشافعي وجوه اربعة احدها ان فيه زيادة الكلمة وهي المباركات والثاني انه
يوافق القرآن كما قال الله تعالى فيه تحية من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر فيه السلام بغير الالف
واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك قال الله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما وقال وسلام عليه يوم ولد
واشرف الكلام ما يوافق القرآن والرابع انه متاخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن
ولنا ان في خبر ابن مسعود امر وهو قوله قل التحيات واقله الاستحباب والالف واللام فيها لاستغراق
الجنس وزيادة الواو لتجديد الكلام كذا في الهداية وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة الواحدة اي يقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
وهذا بيان الافضلية هو الصحيح وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان القراءة في الاخريين واجبة حتى لو تركها ساهيا
يلزمه سجود السهو لكن الاصح ان القراءة افضل ولو سبح فيهما جاز وبتركها لا يلزمه سجود السهو ودليل الافضلية ان
القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كذا في الهداية والقعود الثاني كالاول
وقد مر الكلام في صفة القعدتين جميعا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق الكلام ايضا في وجوب التشهد
وكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مع الاختلاف والدليل على الاستقصاء ودعا بما يشبه القرآن كقوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او السنة اي بما يشبه الفاظ السنة كقوله اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك من شرك وقوله اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ثم اختر من الدعاء اعجبه واطيبه اليك لا كلام الناس اي ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن فساد الجزء الذي يلاقي معه كلام الناس وانما قلنا هذا لانه لا يفسد جميع
الصلوة لانه بعد التشهد وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك واما اذا كان
قبل تمام الفرائض فلا شك انه تفسد صلوته وهذا لان حقيقة الكلام لا يفسد بعد التشهد فلان لا يفسد بما يشبه اولى
وهذا عندهما ظاهر وعند ابي حنيفة كذلك لان الدعاء بما يشبه كلام الناس منع منه فيتم به صلوته كذا المفهوم من الكفاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويسلم مع الامام كالتحريمة اي من السنة ان يبتدئ السلام حاذيا بتسليم الامام اكمان مقتديا في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهذا للخلاف بأدبي احتلافهم في تكبيرة الافتتاح فان عند
ابي حنيفة يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع الامام وعندهما بعده واختاره قوم لابي حنيفة ولهذا قيد بقوله كالتحريمة
ولما قوله رحمهم الله اذا كبر الامام فكبروا والعاء للتعقيب كقولهم سقاه فارواه وللحنيفة عليهما
الحديث فان العاء للحال الا ترى الى آخر الحديث وهو قوله واذا قرء فانصتوا فانه للحال فانه لا يتصور ان
يتركوا الانصات واجبا بعد فراغ الامام من القرءة لكونهم من المستمعين من يمينه وبساره لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر كذا في الهداية ناويا
القوم والحفظة اي ينوي ما من يمينه من الرجال والنساء والحفظة اي الكرام الكاتبين الحافظين وكذلك ينوي
في الثانية لان الاعمال بالنيات وينوي النساء في زماننا وفاس لتركه في الصلوة حرام يجب ان الخطاب
خطاب الحاضرين وقيل ينوي بالاولى الحاضرين وبالثانية جميع عباد الله الصالحين كذا في الهداية والكفاية والامام
في الجانب الايمن والايسر او فيهما او محاذيا اي لابد الاقتداء من نية امام فان كان الامام في جانب الايمن او الايسر
والمكان في جانب الايسر نواه فيه والمكان بحذائه نواه فيهما عند ابي حنيفة محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف نواه في الجانب الايمن ترجيحا لجانب الايمن ولمحمد ان الامام ذو حظ من الجانبين فينويه فيهما
كذا في الهداية وينوي الامام بالتسليمتين اي ينوي الامام بالتسليمتين هو الصحيح فيقوله بتسليمتين احترازا
عما قال البعض ان الامام ينوي بتسليمة الاولى فقط وعما قيل ان الامام لا ينوي لانه للجهر بالتسليم وبشيرالهم
وهو ينوي بتسليمة فلا حاجة اليها وانما اختار التثنية في التسليمتين لان خطاب من لا ينوي خطاب لغو كذا في
الكفاية والبرهان والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه سواهم وجهر بقرءة الفجر والاولى العشائين ووقفه
والجهر والعيدين وقد قلنا ان الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت ومحل المخافة والجهر وذكر وجوب ذلك فيما تقدم وانما يذكر هنا
وهو ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافة اسماع نفسه وقيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافة بحيث لو دنى
كان يسمع لولا المانع كالطرش والعياذ والاستماع فان ادنى المخافة فيه هذه الاشياء اسماع نفسه وادنى
الجهر اسماع غيره على الصحيح كذا في فتح الوقاية وبسر فيما يسر القرءة كما يستقبل النهار لقوله عليه السلام

صلوة النهار عجماء اي ليست لها قرءة مسموعة هذا فيما يعرف بالاتفاق وفيما يعرف خلافا لمالك وهو يقول انها
من شعائر الاسلام فيختص بالجهر كالجمعة ولنا ما روينا وخير المفرد فيما يجهر كمستقل بالليل اي يجهر المنفرد في المغرب
والفجر والعشاء كما يجهر مستقل الليل اما الجهر فلانه امام في حق نفسه واما الاخفاء فلانه ليس خلف من يسمع لكن
الافضل هو الجهر ليتوفق الاداء بجانبيه لان في الجهر اداء حقيقة الجماعة فعليه الاداء بالتشبيه اما الجهر افضل
فباعتبار الغرض لكن الاداء الاخفاء محترزا عن التشبيه وقيل الجهر افضل لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله
كان في تجارة يوقظ الوسنان ويوسن اليقظان ومر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يخفي قرءته وبعمر
يجهر بقرءته وبلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما جمعوا سألوا كلا واحدا منهم رضي الله تعالى عنهم عن
حاله فقال ابو بكر كنت اسمع من اناجيه فقال عمر كنت اوقظ الوسنان واطرد الشيطان وقال بلال كنت انتقل
من بستان الى بستان فقال لابي بكر ارفع من صوتك قليلا ولعمر اخفض من صوتك قليلا وبلال اذا كنت ابتدء
بسورة فاتمها بما نحوها كذا في الهداية ولو ترك السورة نواه في العشاء في اخريين مع الفاتحة جهرا
ولو ترك الفاتحة لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجبات اذا فاتت
عن وقتها لا يقضي الا بدليل ولم يوجد وقالا وهو الفرق بين الوجهين ان قرءة الفاتحة شرعت بجانبه
يترتب عليها سورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة بجانب السورة وهذا خلف الموضوع بخلاف
ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاءها بما يوجد شرعا وهو ان يترتب عليها السورة لان المراعي ترتب
كذا في الهداية والكفاية وفرق القرءة اية وقد قلنا ان القرءة اية من القرآن والذي يذكر هنا هو مقدار
ما يؤدي به الفرض ومقدار السنة ومقدار المستحب اما مقدار الفرائض عند ابي حنيفة اية قصيرة وقالا اية طويلة
او ثلث ايات سواء كان ذلك من الفاتحة او غيرها لانه لا يجيء بدون ذلك قارئا فاشبه قرءة ما دون الاية
ولابي حنيفة اطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية خارج بالاجماع والاية
ليست في معناه كذا في الهداية وقد ذكرنا فيما تقدم ما ينبغي من ذلك وسنتا اية السر الفاتحة وابي سورة شاء
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرء في صلوة الفجر بالمعوذتين ولان السر اتى في اسقاط شطر الصلوة فكان يؤتى في
تخفيف القرءة اولى وهذا اذا كان مجاملة من السر والخان اية واحدة وقدر بقرءة الفجر نحو سورتي الروم والشقت

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يطعن في دينه ومن ابيض سيف ان الاحق بالامامة كان القرشية دكن لابد منها والحاجة الى العلم انما يتبين اذا ثابت ناتية وقيل في جوابه ان القرشية مستحقة ايضا لكن واصبه العلم لسائر الاركان وقوله اعلمهم اي فقههم في دين الله تعالى كذا في الهداية وكفاية ثم الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان تساووا فاعلمهم بالسنة واقدمهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتعلمون باحكام تقدم في الحديث وقالوا لك في زماننا فقدم الاسن كذا في الهداية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة لان جماعة النساء لا يخلون عن ارتكاب محرم ويقوم وسطهن كذا في الهداية ثم اذا كانت جماعة النساء مكروهة للصلوة فاظنك بجماعتهن كما لا يقوم العراة وسطهم لغير الصلوة فان تقدمن الامام وسطهن كالعراة اي ان صلين بالجماعة تركن اكثر هيئات تقدم الامام وسطهن لان فيه مخالفة لذلك وجعل فعلها الجماعة في ابتداء الاسلام وذلك في بعض الصلوات كذا في الهداية وبقي الواصر من يمينه والاثنان خلفه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن محمد ان اختلفوا يقف اصابه عند بعض الامام والاول هو الاظهر وان صلى خلف اويساره جاز واساء لانه خالف السنة والكمال المقتدي الاول ولكن تجوز قدام الامام ايضا لان العبرة لموضع الوقوف كذا في الهداية والكفاية واقلهم والاثنان خلفه هذا مما اجمعت عليه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يقوم سلمان لما روي من ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واليتيم وبواحد انثى واحد ذكر فاقامهما من خلفه وام سليم وراءهما والمرءة بانكم الاصبع كالعلم جر ولا يكون معه رجل وامرءة اقام الرجل عن يمينه والمرءة خلفهما كما لو كان معه امرءة كذا في الكفاية ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وهذا لان الصبيان ربما يحدثون في الصلوة وان الجماعات تفسد بموقف كذا في الهداية وان حاذته شهوة في صلوة مطلقة تشتركه وان لم تحاذه بل حاذت بعد ما حاذ صدرت صلوته فيقول حاذته لانه اذا لم يحاذ عضوها تحصل الرجل لا تفسد صلوته وطلاق قوله شهوة يستوي الاجنبية والمحرم والصغيرة والكبيرة التي لا يشتهى مثلها والميتة والمذبوحة وما في بطنها كذلك وقيد بقوله صلوة مطلقة لتخرج صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة لغوات بعض اركان حتى لا يحنث بها من حلف لا يصلي وقيد بقوله شركته محرمة وادائه بها صلوة بشركة بان كان الرجل يصلي الظهر وهي العصر لا تفسد وان نوى بها الامام امامتها لا يصح ولا يجوز صلوتها

والوسط جنبة ولم يرد ما يعم الاقدام بحيال الامام كما يفعله كثير من الجهال وقد صرح بالمقصود في الكفاية ويجيء انشاء الله تعالى والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة كذا في الهداية وقولنا لانه ليس لباب يختص ويديه يغلب عليه الجهل وكان في تقديمه تنفير الجماعة وكره ان تقتدوا وصلوا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر كذا في الهداية وتطويل الصلوة اي يكره للامام ان يطول الصلوة بالجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة كذا في الهداية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة لان جماعة النساء لا يخلون عن ارتكاب محرم ويقوم وسطهن كذا في الهداية ثم اذا كانت جماعة النساء مكروهة للصلوة فاظنك بجماعتهن كما لا يقوم العراة وسطهم لغير الصلوة فان تقدمن الامام وسطهن كالعراة اي ان صلين بالجماعة تركن اكثر هيئات تقدم الامام وسطهن لان فيه مخالفة لذلك وجعل فعلها الجماعة في ابتداء الاسلام وذلك في بعض الصلوات كذا في الهداية وبقي الواصر من يمينه والاثنان خلفه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن محمد ان اختلفوا يقف اصابه عند بعض الامام والاول هو الاظهر وان صلى خلف اويساره جاز واساء لانه خالف السنة والكمال المقتدي الاول ولكن تجوز قدام الامام ايضا لان العبرة لموضع الوقوف كذا في الهداية والكفاية واقلهم والاثنان خلفه هذا مما اجمعت عليه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يقوم سلمان لما روي من ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واليتيم وبواحد انثى واحد ذكر فاقامهما من خلفه وام سليم وراءهما والمرءة بانكم الاصبع كالعلم جر ولا يكون معه رجل وامرءة اقام الرجل عن يمينه والمرءة خلفهما كما لو كان معه امرءة كذا في الكفاية ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وهذا لان الصبيان ربما يحدثون في الصلوة وان الجماعات تفسد بموقف كذا في الهداية وان حاذته شهوة في صلوة مطلقة تشتركه وادائه بها صلوة بشركة محرمة وادائه بها صلوة بشركة بان كان الرجل يصلي الظهر وهي العصر لا تفسد وان نوى بها الامام امامتها لا يصح ولا يجوز صلوتها

والوسط جنبة ولم يرد ما يعم الاقدام بحيال الامام كما يفعله كثير من الجهال وقد صرح بالمقصود في الكفاية ويجيء انشاء الله تعالى والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة كذا في الهداية وقولنا لانه ليس لباب يختص ويديه يغلب عليه الجهل وكان في تقديمه تنفير الجماعة وكره ان تقتدوا وصلوا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر كذا في الهداية وتطويل الصلوة اي يكره للامام ان يطول الصلوة بالجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة كذا في الهداية وجماعة النساء اي يكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة لان جماعة النساء لا يخلون عن ارتكاب محرم ويقوم وسطهن كذا في الهداية ثم اذا كانت جماعة النساء مكروهة للصلوة فاظنك بجماعتهن كما لا يقوم العراة وسطهم لغير الصلوة فان تقدمن الامام وسطهن كالعراة اي ان صلين بالجماعة تركن اكثر هيئات تقدم الامام وسطهن لان فيه مخالفة لذلك وجعل فعلها الجماعة في ابتداء الاسلام وذلك في بعض الصلوات كذا في الهداية وبقي الواصر من يمينه والاثنان خلفه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واقامه عن يمينه وعن محمد ان اختلفوا يقف اصابه عند بعض الامام والاول هو الاظهر وان صلى خلف اويساره جاز واساء لانه خالف السنة والكمال المقتدي الاول ولكن تجوز قدام الامام ايضا لان العبرة لموضع الوقوف كذا في الهداية والكفاية واقلهم والاثنان خلفه هذا مما اجمعت عليه ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف يقوم سلمان لما روي من ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس واليتيم وبواحد انثى واحد ذكر فاقامهما من خلفه وام سليم وراءهما والمرءة بانكم الاصبع كالعلم جر ولا يكون معه رجل وامرءة اقام الرجل عن يمينه والمرءة خلفهما كما لو كان معه امرءة كذا في الكفاية ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم وهذا لان الصبيان ربما يحدثون في الصلوة وان الجماعات تفسد بموقف كذا في الهداية وان حاذته شهوة في صلوة مطلقة تشتركه وادائه بها صلوة بشركة محرمة وادائه بها صلوة بشركة بان كان الرجل يصلي الظهر وهي العصر لا تفسد وان نوى بها الامام امامتها لا يصح ولا يجوز صلوتها

www.alukah.net

بعدم الحاجة الى الاستخلاف كذا في الهداية وان خرج من المسجد بغير الحدث اوجن او احتلم او اغمي عليه استقبل
اي سواء غلبه الحدث في خروجه من المسجد بعد ما لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد صيانة
وقياس الاستقبال في الصور الثلاث وهو رواية عن محمد لوجود الانصراف حسي بعذر وجه الاستحسان انه
الحق بالانصراف الاختياري الذي لو تحقق ما نوى به في صلوته فلحق قصد الاصلاح بحقيقة ما لم يختلف
المكان بالخروج من المسجد ومكان الصفوف في الصحراء لحكم المسجد وتقدم قدام لحذا السترة وان لم تكن سترة
فمقدار الصفوف خلفه والمكان متفرقا لموضع سجوده من كل جانب وكذلك الحكم في الجنون والاحتلام
والاغماء اي لما مر في البناء مع وجود هذه العوارض لانتفاء وجوبها فلا يخفى ما ورد به النص في هذه الامور
وكذلك القهقهة خلافا لما مر في البناء وان سبقت بعد التشهد او قضاء وسلم كان يتسلم
واجب فلا بد من التوفي باتيانه وهذا لحذا وقالت الائمة الثلاثة اصابة لفظ السلام فرض خلافا للامام
البناء كذا في الكفاية وان قعد او تكلم تمت صلوته اي ان تعمد الحدث او تكلم في هذه الحالة تمت صلوته فلا
تفسد البناء لوجود القاطع لكن عليه الاعادة لانه لا يبقى عليه شيء من الاركان كذا في الهداية وبطلت ان راى
الماء تيمم ماء او تمت مدة مسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم امي سورة او وجد عريانا او قدر موم او ذلك
مما يأتي او اختلف اسيا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقط جبيرة عن برء او زال
عذر المعذور اي بطلت الصلوة ان راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسح بعد ما قعد
قدر التشهد او نزع خفيه بعمل يسير في هذه الحالة فيما يعمل اليسير لانه لو نزع بالعمل الكثير تمت صلوته اتفاقا
لوجود المنافي منه وكذا لو تعلم امي سورة في هذه الحالة بان كان اميا فقرء عارجل ضعها فتذكرها
واتما قلنا هذا لانه لو تعلم حقيقة بتعلم فقرء حال قيامه وكذا البواقي في سورة ذوالاذنين رجل سلس
بوله وقيء حاكم حتى دخل وقت العصر وبوله سائل ثم انقطع بوله مع دخول وقت العصر فاستدام الانقطاع بقدر
شرع في اداء العصر عند الغروب فلما قعد قدر التشهد تحرمت التشهي وقطعه بحال تفسد الصلوة عند طائفة
لما لانا نقول ان العذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا
انتفى بمسئلة سائل تفسد الصلوة فيها عند طائفة لما الاصل فيها ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند

وعند هما لا فائدة لهم ضع الثناء اي العوارض عندنا في هذه الحالة كما مر انفا في حال الصلوة ولو امر بهذه
العوارض في حال الصلوة بعذر اتفاقا فكذا هما وعندهما كما مر انفا بعد التسليم لهما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلانه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه
وما لا يتوصل الى الفرض الا بفعل هو فرض وفي قوله تمت اي قاربت التمام هذا هو المذكور فيما تقدم
وضع اختلاف السبوق اي من اقتدى بامام بعد ما كبر تكبيرة ما حدث للامام تقدم اجراء لوجود شركة
في التحريمة لكن للمدرك للامام ان يتقدم سدا لباب اتمام صلوته وينبغي لهذا السبوق ان لا يتقدم ليعزه
من التسليم ولو تقدم فيه من حيث انتهى اليه الامام لقيام مقامه واذا انتهى الى السلام يتقدم سدا لباب التسليم
بهم كذا في الهداية فلو صلى صلوة الامام قدم سدا لباب التسليم بهم لما قلنا وتفسد باتمامه صلوة دون القوم
اي لو لوان هذا السبوق اتى ببعض ما في الصلوة مثل القهقهة او الحدث العمد او التكلم او الخروج من
المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد وجد في حقه خلال الصلوة وبه حتم بعد تمام اركانها
والامام الاول الخارج فرغ لا تفسد صلوته وان لم يخرج تفسد وهو الاصح لانه لما اختلف صار مقتديا به
فصار كما لو اصر من القوم كذا في الهداية كما تفسد القهقهة امامه لرى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه
اي كما تفسد صلوة المسبوق بقهقهة امامه المغير للمسبوق قبل رى اختتامه اي بعد اختتام الامام والمغير
للامام كذا ذكره في المبسوط وانما تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلام هذا بالاتفاق
وقوله القهقهة خلافا بعدم تفسد وعندهما لا لما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا
وفسادا فاذا لم يفسد بتلك القهقهة صلوة الامام لا تفسد صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام وغيرهما
ان القهقهة مفسدة للجزء الذي لاقاه من صلوة الامام فتفسد من صلوة المقتدي خلافا لزفر ان الامام للمقتدي
الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والساهي عاد الى حاله ناسيا فلم يحتج السلام والكلام لانهما منافيان اي يبطلان
الصلوة بنائها كذا في الهداية ثم هذا الحكم اذا لم تفسد المسبوق وكعة اما اذا افسدها فيفسد صلوته اتفاقا
لان حكم الاقتداء قد تقرر لما في المصنع ولو اصلت بمرة او وجوده توضاء وبنى واعادها ان تمام اركان
بالاستقبال مع الطهارة ومع الحدث لا يتحقق الركن فلا بد من الاعادة ولو ان اماما يقتم بمن لم يقتم

سليس يفرض فاعترض هذه العوارض في هذه الحالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رأيت احكم بأنه في الصلوة ويليه وصورة ذلك اذا قيل للصبي اين الله الحاضر فقال لا اله الا الله
يريد بجوابه وبما هذا او وصف الله تعالى بما لا يليق فقال الصبي سبحان الله يريد الجواب به او اخرج بحرف يسيء
فقال الحمد لله يريد به جوابه يا ابو يوسف ان هذا ثناء بصيغة هذا يتغير بعزيمة انما انه اخرج الكلام مخرج الجواب
يجعل الجواب جوابا فصار كتغيير العاطس وقوله انا لله وانا اليه راجعون يجاهد الخلاف
في الصحيح وقيل من مفسد بالاجماع لان الاسترجاع لاظهار المصيبة فكانه قال اصبت بكذا فاعينوني كذا في
الهداية والكفاية والسلام وردّه اي السلام عمدا يفسد الصلوة وسهوا لا يفسد لانه من الاذكار فان قصد
بهما التبليغ صار قارئا ومجيبا عباد الله الصالحين وهو اعم من احمد الله تعالى واما اخذ حكم الكلام بكاف
الخطاب وانما يتحقق في الخطاب عند القصد فاذا كان سهوا فهو كذكر واذا كان عمدا فهو كسائر الكلام
وهذا هو الذي ينبغي ان يرد به مفسدا بهذا الاطلاق لانه من الاذكار فيه كاف الخطاب وافتتاح العصر والظهر
الا الظهر بعده كعكسه الظهر اي من صلى كعكسه من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع فقد يقع الظهر لانه مع شروعه في العصر
فيخرج منه ولو افتتح الظهر بعد كعكسه فهما فيه عصر ويجزيه بتلك الاربع لانه نوى الشروع بما يصير به
فلغت نيته وبقي النوى بما حاله حتى لو صلى فلما بقدرها يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى
فيما ظن ان الاولى قد انعقدت ولم يقعد في الثالثة تفسد صلوته لانه ترك القعدة الاخيرة كذا في الهداية
والكفاية وقرءة من مصحف اي تفسد الصلوة قرءة المصلي من مصحف وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لانها
عبادة اضافت اليها عبادة اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف وتقليب
الاوراق والنظر فيه كثير وذلك ينافي من مصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهذا هو الفارق بين الموضوع و
المحمول وهذا الاول يفترقان كذا في الهداية وذكر في الكفاية ان عمل الثاني يجوز بالاجماع وفيها ايضا الفارق بين ما
اذا قرء قليلا او كثيرا وقال بعض المشايخ ان قرء مقدار آية تامة تفسد صلوته عندهم والا فلا وقال بعضهم اذا
قرء مقدار الفاتحة تفسد صلوته والا فلا والمراد بقرءته اي بفساد صلوة الكل هذا هو الصحيح وشربه في الصلوة لوجود العمل
الكثير سواء كان عمدا او ساهيا واما الفرق بين الصلوة والصوم حيث كان الاكل والشرب في الصوم عمدا
يفسد اياه والفرق ان القياس في باب الصوم ان لا يفصل بين العمد والسهو لوجود ضد الصوم في الحالين

وهو ترك الكف الا انا عرفنا وكل بالنص والصلوة ليست في معناه لان الصائم كثيرا ما يحتاج في حالة الصوم الى
حكمة بالفساد يؤدي الى الحرج بخلاف الصلوة لان الاكل والشرب في الصلوة ساعا نادر غاية الندرة فلم يكن
في نفي ما ورد به النص فيعمل فيها بالقياس وهو انه عمل كثير ليس من اعمال الصلوة كذا في البدائع ونظر الى كلموه
وهو الاكل ما بين اسنانه او مرمار في موضع سجوده لان اثر الاداء ونظر الصبي الى كتوبة وفيه ما فيه فساد
ابي يوسف لا تفسد صلوته وهو المختار وعند محمد تفسد وهو قياس قول ابي حنيفة وقيل لا تفسد بالاجماع
والفاتحون بالفساد قاسوا هذه المسئلة بمسئلة اليمين ان من حلف لا يقرء كتاب فلان فنسي اية كتاب
فلان فنظر فيه حتى فهم ما فيه ولم يقرء بلسانه قال ابو يوسف لا يحنث وقال محمد يحنث فجعل محمد التفهم كالقرءة
يوجب الحنث فكذا في حق فساد الصلوة ويجب ان يحترز من هذا كذا في الكفاية ولو اكل ما بقي بين
اسنانه ان كان دون حمصة لا يفرض لان ذلك لعفو تبع ابقه لقلته ولانه لا يمكن التحرز عنه وان كان قدر الحمصة
فصاعدا تفسد صلوته لامكان التحرز عن مثله كذا في البدائع وكذا لو مر مار في موضع سجوده لا تفسد صلوته لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه من الوزر لوقف اربعين وانما اثم اذا مر في موضع سجوده بما قبل وان لا يحتاج بينهما حائل وهذا دليل
على ان المار لو كان يصلي بين يدي المصلي لا اثم عليه لانه لا يمر في موضع سجوده وكان آل رحمان يقتدي في قراءة السريعل رحمان سترة الامام
سترة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليجعل بين يديه سترة وعقل بعيرا ترك قطامرا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها
يدن امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يحذو بنظره الاصبع لان ما دونها لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصد
ويقرب من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجب الايمن او الايسر
وهو ورد الاثر وسترة الامام سترة لمن خلفه لقوله صلى الله عليه وسلم صلى بنا بمكة الى غير سترة ويكره المرور
وحل الالقاء والخط لان المقصد لا يحصل به ويدرء المار ان لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين سترة لقوله صلى الله عليه وسلم
فادرءوا ما استطعتم ويدرء بالاشارة فان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فان سلم اومى فيه بالبصر لما روي ان بلالا
ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية وهذه الجملة من الكفاية وهذا يأتي في المكروهات كراهة تحريم وبدونه
اكره ان يعيب بخيا ويجبر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم ثلثا الرث في الصوم والعبث في الصلوة والكباء في الجنازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولان العبث بخارج الصلوة مكروه فداخلها اولى قال عبد الضعيف ينبغي ان يتقيد العبث بالصلوة مفسدا كما قيد به الصوم بل يمكن ان يجاب عنه بان الاقت هو الكلام المفسد في الاصل ولو كان المراد المفسد لكان الصوم اولى بذلك ويكون المراد بالجماع فوقه ويكون الصوم اذ كف الامساك عن الاكل والشرب والجماع والعبث في الصلوة بالعبث عن اركانها تأمل ذكره الكفاية تفسير العبث فقال هو الفعل الذي فيه عرض لكن ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقلت لحصر الاشياء بهذين الحصر نوع عبث الا ان لا يكون السجود فيه مرئ قوله صلى الله عليه وسلم بالباء ذهبي ويروى والاقتر وفي رواية وان تركها خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تيس لك كذا في الهداية والكفاية ودقة الاصابع اي وكره ايضا فرقعة الاصابع وهو ان يتخذها او يدخلها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان احب لك يا علي ما احب لنفسي لا تقرقع اصابعك وانت تصلي كذا في الكفاية والتخصر اي ويكره له التخصر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه نهى عن التخصر في الصلوة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولانه فعل اليهود لاظهار العبية وحالة الصلوة حالة مناجاة العبد ربه فهي حالة الاختيار لا اظهار العبية كذا في الكفاية والالتفات اي يكره له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرحمة تواجه العبد ما دام في الصلوة فاذا التفت اعرضت عنه ولان الالتفات اقرب من العبث بعض بدنه ولو تحرف بكل بدنه تفسد صلوته فاذا تحرف بعضه يتركوها وذكر في الهداية ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان يلحظ اصحابه في القتال يوتيه والالتفات ان يقبل بوجهه كله ويقال ان يكون له الاقبال والاقتران في ذلك ان يقبل بوجهه ويقال ان يقبل بصدره ايضا فان خيف من ذلك ان الكل كفر ولو كان وان اقبل كالتفات الطيب وان افتتن كالتفات الثعلب والالتفات ان يرفع البصر الى الارض ويخفض رأسه هو الصحيح وقيل بحوان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه كذا في الهداية والكفاية والسلام اي ويكره السلام بيده لان سلام يغني عن قوله بيده تسليم تفسد صلوته كذا في الهداية والتربع بالتخفيف اي كره التربع لانه ترك سنة القعود وبالتعليل بانه جلوس الجبابرة ليس بقوي فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه بعض احواله حتى انه كان يأكل فيها ستربعا تذللا عبدا لله حتى كل كما يأكل العبد ويجلس جلوس العبد صلى الله عليه وسلم كان ستربعا من اخلاق الجبابرة وكذلك كان عامة جلوس نبينا صلى الله عليه وسلم ستربعا والصحيح ان الجلوس فيها وكيفيته اقرب للتواضع من التربع فهو في حالة الصلوة افضل عند محمد كذا في الكفاية وعقص شعره

اي كره له عقص شعره وصورته بعضهم هو ان يدخل اصبعه حول رأسه كما يفعل النساء او يجمع شعره فيعقد من قفاه رأسه وكان كره لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي وهو معقوص الشعر كذا في الهداية وكف ثوبه اي كره كف الثوب وهو ان يرفع الثوب من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود لئلا يسجد بالغبار وانما يكره ان لم يكن لدفع حر او برد والا فلا يكره وسدله اي وكره سدل ثوبه وهو ان يضع الرداء او القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين وفي الخلاصة وهو كره سواء كان معتما فيعتم او لا كذا في الكفاية وفي صحاح الجوهري سدل ثوبه بالضم اي ارخاه وطرفاه مسدل اي مسترخ دائما بكره لقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل والتثاؤب اي كره له التثاؤب لانه استراحة في الصلوة فكره كالاستراحة بالاتكاء على شيء ولانه يدل على التكاسل فاذا اعترض له شيء من ذلك فليرد ما استطاع فان غلب عليه التثاؤب جعل ظهر يده على فيه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليغط فاه فان الشيطان يدخل فمه كذا في البدائع وتغميض عينيه اي وكره له تغميض عينيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين في الصلوة ولان السنة ان يبقى مستقبلا بعينه الى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة كذا في البدائع وقيام الامام في الطاق المجرد في الطاق اي وكره للامام ان يقوم وحده في الطاق لانه تشبيه بصنع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان وجماعتهم في المسجد وتجرده في الطاق لان الاعتبار لموضع القدم لا لموضع السجود ولعدم التشبيه والمراد من الطاق المحراب كذا في الهداية والكفاية وانفراد الامام عن الركان اي ويكره ان يقف الامام وحده عن يمين الركان او يقوم اسفل منه وقيد بالانفراد لانه اذا كان بعض القوم معه لا يكره وانما يكره لانه تشبيه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان كما مر وعكسه اي ويكره ان يقف كل القوم عن يمين الركان والامام اسفل منهم في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام وذكر الحلواني انه لا يكره لعدم المعنى الاول وهو التشبيه بصنع اهل الكتاب وهي في الظهيرية انه لا يكره مام يجاوز قامة الرجل لان في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع معفو وكثيره ليس بعفو والفاصل قدر القامة كذا في البدائع وليس بثوب فيه تصاوير لانه يشبه عابد الصنم كذا في البدائع وان يشد فوق رأسه او بين يديه او تحته صورة اي وكره له ان يشد في رأسه السمت او بين يديه او بحذائه صورة شعلة لحديث جبريل

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة كذا في الهداية الا ان يكون صغيرة اي الا ان يكون صغيرة
جدا بحيث لا يبدو للناظر فانه لا يكره لان الصغير جدا لا تعبد والكراهة باعتبار التشبيه بعبادة الصورة
او مقطوع الراس او بغير ذي روح اي وكذا لا يكره اذا كان مقطوع الراس لانه ليس بتمثال ولانها لا يعبد
بلا راس فصار كما لو صلى الى شمع وفيه خلاف البعض انما في الصلوة الى شمع او سراج لكن الاصح انه ليس بمكروه كذا
في الهداية والكفاية وكذا اذا كانت الصورة صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه لانها لا يعبد اصلا وعد
الاي والتسبيح اي وكره له عد الاي والتسبيح في الصلوة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا باس بذلك في الفرائض والنوافل
جميعا اذ فيه مراعاة سنة القرأة والعمل بما جاءت به السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم عدوها بالانامل
وهو عام شامل الصلوة وللتسبيحات ولابي حنيفة ان ذلك ليس من اعمال الصلوة ويمكنه العمل بما جاءت به السنة
بان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن ذلك بعده والصلوة جائزة في جميع الصور لاجتماع الشرائط ويعاد في
وجه مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية واصول فخر الاسلام لا قتل الحية والعقرب
اي لا يكره في الصلوة قتل الحية والعقرب لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولان فيه
ازالة شغل القلب فاشبه درء المار ويستوي فيه جميع الانواع من الحيات هو الصحيح لاطلاق الحديث وعن بعض
ان بعض الحيات على نوعين منها بيض سواكن البيوت وهي جنية صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي
ستوية فلا يباح قتلها وغير الجنية ما كان يضرب لونه الى السواد ويلتوي في مشيها فيباح قتلها وقيل هذا
اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقرب واما اذا احتاج الى معالجة وضربات استقبل
الصلوة لان هذا عمل كثير ما لا الطحاوي الحكل سواء لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء
من البير للتوضي كذا في الهداية والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث نفيا لتحدث اتفاقي ومن الناس من كره ذلك
ما روي النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي رجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم
على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة وفي النائمين اذا خاف ان يظهر صوت من النائم فيضحك في صلوته وقيد
بالظهر لانه لو صلى الى وجه يكره لما روي عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه رجل فعزرهما بالدرة وقال للمصلي
استقبلت الصورة في صلوتك وقال للقاعد استقبلت المصلي بوجهك والدليل على عدم الكراهة ما روي عن ابن عمر

ثم ان ذلك كره ١٢٠٣

ان كان يستر تلميذه نافع في بعض اسفاره وكذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون وبعضهم
يقرؤن القرآن وبعضهم يتعلمون الفقه ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الكفاية والهداية
او الى مصحف او الى سيف معلق او شمع او سراج عطف على قوله الى ظهر قاعد اي لا يكره ان يصلي الى مصحف و
نحوه لان هذه الاشياء لا تعبد ولا يثبت الكراهة باعتبار ذلك وليس بسبب كذا في الكفاية او على بساط
فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اي لا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير لان ذلك اهانة للصورة لانها
تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كان يسجد عليها لانه تعظيم لها وتشبه بعبادتها هذا فصل كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لبول
والغائط ولكن شرقوا او غربوا وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة لبول وكذا يكره مد
الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا لان في هذه الافعال ترك تعظيم القبلة والخلاء بالالف الممدودة
بيت الغوط وبالقصر البيت كذا في الكفاية وغلق باب المسجد اي يكره غلق باب المسجد لانه يشبه
المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة كذا في الهداية والوطئ
فوقه والبول والتخلي اي ويكره مجامعة الرجل اهله فوق المسجد وكذا البول والتخلي التغوط لان سطح
المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن في المسجد ولا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه
كذا في الهداية ولا فوق بيت فيه مسجد اي لا يكره البول والتخلي والوطئ فوق بيت فيه مسجد والمراد بالمسجد ما اعد للصلوة
لانه لم ياخذ حكم المسجد وان كان مندوبا اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا وهو عبارة عن ترك الصلوة في البيت
كذا في الكفاية لا نقشه بالجص وماء الذهب اذا نقش من مال نفسه فهو لو فعل المتولي من مال الوقف يضمن لان له
ان يفعل ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى التزيين واما لا يكره لانه تعظيم المسجد وقيل يكره اشارة الى انه لا
يوجر بذلك ويكفيه ان يتجوز راسا براس لان النبي صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة تزخرف المساجد وتطويل المنارات
كذا في الكفاية ثم النقش قيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر والاصح انه لا يكره في جميع اماكن المسجد ويكره في حائط القبلة
باب الوتر والنوافل
الوتر واجب اي الوتر واجب اعتقادا عند ابي حنيفة حتى لا يكفر جاحده وفرض عملا حتى لو تركه في الفجر يقدمه على الفجر

وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهما

عندهما والية اشارة في المتلوة بقوله الوتر فرض وردي ذكره "في قوله فساد فرض فرض" وسنة سيأتي ثبوته بالسنة كذا في المضمر وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة مؤكدة اكد من سائر السنن واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كتب علي الوتر والضحى والاضحية وفي رواية كتب علي وهي لكم سنة وقال عليه السلام صلوا يا اهل القرآن الوتر فان الله وتر يحب الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها مطلقا والامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة لا تكون من جنس الا اذا كان من غير جنسه بخلاف قولنا الزيادة انما تتصور في المتعدد وهو فرض اذ لو تركه عمدا تفسد كذا في البدائع وهي ثلث ركعات بتسليمة واحدة والمختار في مقدار الوتر قال اصحابنا الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احد عشر والدليل عليه ما روي في الاوقات كلها وقال الشافعي في شهر رمضان ثلث ركعات وفي غيره ركعة لنا قوله صلى الله عليه وسلم من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلث ركعات او خمس ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة ولنا ان الامة اجمعت على ان الوتر ثلث ركعات لا سلام الا ما شذ من وحديث التخيير يحمل على ما قبل استقرار امر الوتر كذا في البدائع وقنت في الثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر ويقوله قبل الركوع اختيارا عند ابي حنيفة وفي الثاني اذا قنت بعد الركوع وقيد بقوله ابدا اشارة الى قوله ليس في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج بما روي ان عمر لما امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان امره بالقنوت في نصف الاخير ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا ارينا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قنت قبل الركوع ولم يذكروا وقتا في السنة وتاويل ما روي فعل القيام لانه يسمى قنوتا كذا في البدائع وقوله بعد ان كبر اي كما ولا يرفع يديه ثم يقنت لما روي انه لا يرفع اليدين الا في سبع مواطن ومن جملتها القنوت في الوتر ويقرأ في كل ركعة من الثلث فاتحة الكتاب وسورة اما من محافظا ظاهر فيخير في القراءة في كل ركعاتها واما عند ابي حنيفة فلا يجب مع احتمال السقطية فلا حتياط في وجوب القراءة في كل ركعاتها لان دليل الفرضية لا يخلو عن شبهة وما قرؤه في كل الاولى ان يقرأ بالكافرون في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة

فان صح الله احد كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البدائع ولا يقنت في غير الوتر وقال الشافعي يقنت في الفجر في الثانية بعد الركوع واجيب بما روي انه عليه السلام لما يقنت في صلوة الفجر وبقي قبيل الزوال فارق الدنيا ولنا ما روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا وكان يدعو على رعل وذكوان وعصية ويقول الهم اشدد وطاءك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام ثم تركه فكان منسوخا بقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم وبقي قنوت الوتر كذا في البدائع ويتبع الموم قالت الوتر لا الفجر الى ان قام الامام فقنت الوتر بعد الركوع في النصف الاخير من رمضان يتبع الموم وان قنت في صلوة الفجر لا يتبعه كذا في شرح الوقاية وذكر في الخلاصة وان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه لانه يأتم بالامام والقنوت في الفجر مجتهد فيه ولهما انه منسوخ والمتابعة في المنسوخ ثم قيل يقف قائما لينتابعه فيما يجب المتابعة فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الراعي وقيامه ساكتا يخل قنوتا والاول اظهر قال الكرخي المسئلة على وجوه الاقتداء بالشافعي وبالمتابعة في قراءة القنوت في الوتر لكن اذا لم يقنت فيها يتبعه فيما يزيد على قنوت صلوة الاضحى وصلوة الفطر ويترك القنوت بالاقتداء به هذا هو الصحيح من مذهب صاحب الهداية وذكر في الكفاية في تفسير قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يحرف من بدله والا يكون منعصبا والمتابعة في ايمانه وان لا يتبعها من القنوت وان يعمل قنوته من المتن او يقف الى ان يسلم الامام وان يراعي الترتيب في القنوات وان يمسح رأسه وقيل اذا لم يعلم سنة هذه الاشياء يفسد لا يجوز الاقتداء به وكذا ولو شك اصحابه لم يجز الاقتداء في الاصح ولو رآه يحتجم فخاف عليه ان رآه يصير فاسقا لا يجوز الاقتداء به ولو شاهد منه سنة ولم يشاهد سنة اخرى لا يجوز الاقتداء به عند علمائنا خلافا لبعض العلماء وقال الصدر الشهيد لا يجوز الاقتداء به هذا من الكفاية والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء وفي السنة قبل الظهر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر واربع بعدها والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر بما ذكرنا قلنا في المغرب قبلها وبعدها اربع الى بعد الجمعة اربع قاله مذهب عبد الله بن مسعود وعن ابي يوسف اربع بعد الجمعة سنة المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل الجمعة واربعا وقبلها اربعا من كان يصلي بعد الجمعة فليصل اربعا وركعتان

كذا في البدائع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب لان هذه الصلوة
لم تذكر في صيغة المثابرة اما قبل العصر فلانه لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وكذا
اختلفت الروايات في فعله صلى الله عليه وسلم اياها واما قبل العشاء فلان العشاء نظير الظهر فانه يجوز التطوع قبلها
وبعدها اما بعدها فلما روي عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربعا كن له كمثلهن
من ليلة القدر وكذا روي عن عائشة واما الست بعد المغرب فلما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين لقوله تعالى كذا في البدائع وكره الزيادة على اربع
بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما اربع اي وكره الزيادة على اربع ركعات نهارا بتسليمة
واحدة وعلى ثمان ركعات ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك اي على اربعة نهارا وعلى ثمان ليلا
ولولا الكراهة لزاد على ذلك تعليما للجواز كذا في الهداية والنفل ليلا او نهارا الاربع اولى عند ابي حنيفة وقالا
بالليل المثنى افضل وفي النهار ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار في الليل بالتراويح وفي النهار بسنة الظهر ولابي حنيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في
الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون الاربع اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة
لا يخرج عنه بتسليمتين لان النذر المطلق يستلزم صفة الكمال والمراد في ذلك اي في مثنى مثنى ولو نذر
ان يصلي بتسليمتين يخرج عن عهدته بتسليمة والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير الا ترى ان
للكلفة يستحب تخفيفها في الاداء بجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا بالقوم صلوة اضعفهم وما رواه الشافعي
معناه شفعا لا وترا وطول القيام افضل من كثرة السجود اعلم ان طول القيام افضل من كثرة السجود يعني
لو صلى ركعتين واطال القيام فيهما وقرأ كثيرا من القرآن فهو افضل من ان يصلي عشر ركعات او اكثر ويقرأ قليلا
من القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشقها على البدن فلا شك
ان ادامة التحريمة اشق على البدن من تجديدها لان في تجديدها استراحة والقرأة فرض في ركعتي الفرض
اعلم ان مسئلة القراءة مختلفة فيها على خمسة اقوال قال علماؤنا القراءة فرض في ركعتي الفرض وقال الشافعي

اي قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا

فرض في الركعات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر
مقام الكل وقال الحسن البصري فرض في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم
القراءة ليست بفرض بل هو كسائر الاذكار لان بناء الصلوة على الافعال دون الاقوال الا ترى ان العاجزين
عن الافعال والقادرين على الاقوال لا يخاطب بالصلوة بخلاف العكس ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان
يفارقان في حق السقوط في السفر فلا يلحقان بهما والصلوة فيما رواه الشافعي مذكورة صريحا فينصرف
الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة فصلى ركعة لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يصلي
فانه يحنث بمجرد القيام والقراءة والركوع والسجود الواحد والكامل ركعة واحدة وهو مخير في الركعتين
الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح كذا المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل
ان يقرأ الفاتحة لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية لان
قراءة الفاتحة في الاخريين على وجه الافضلية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ او لم يسبح كان مسيئا
ان كان عامدا وان كان ساهيا يجب سجدتان كذا في الهداية والكفاية وكل النفل والوتر اي القراءة واجبة
في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا الركعتان في الاظهر ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط
لان شبهة كون الوتر سنة ثابتة لاختلاف الاحاديث كذا في الهداية ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
اي من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع قال
الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانة المؤدى من البطلان
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم كذا في الهداية ثم المصنف راعى التعميم في قوله لزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع وان كان تقديم الطلوع على الغروب اولى لانه مقدم عليه طبعا كقوله تعالى
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول
او قبله اي لو شرع في النافلة ناويا اربع ركعات وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين فقضى ركعتين

في الشفع الثاني لان الشفع الاول قدم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدءة وفي القيام ملزما اياها بنقضها بالافساد وهذا بخلاف الشروع في الاخريين بالاتفاق ولو افسد قبل الشروع في الاخريين بان افسد قبل القعود فكذلك عندهما وعند ابي يوسف يقضي الاخريين ابتداء الشروع بالبناء في لو نذر ان يصلي اربع ركعات يلزمه فكذا الشروع ولهما ان الشروع يلزم فيؤدي ايضا ما لا يصح شرعا الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف ركعة الثانية لان صحة الركعة الاولى تتعلق بالثانية فلو شرع في ركعتين فافسدهما يلزم قضاؤهما بقولهم الا في اربع ركعتين لو افسدهما قبل القعود اي يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف كذا في الهداية وشرح الوقاية وعامة اساتذتنا اخذوا بقول ابي يوسف وقال بعضهم اربعا احتياطا لانها صارت صلوة واحدة حتى ان الزوج لو حرمها فيه وجبة الشفع الاول من الصلوة فاته اربعا فليقض كذلك وكذا الحكم في الكفاية اولم يقعد في الشفع الاول شيئا او قعد في الاولين او الاخريين او الاولين احدى الاولين او الاخريين واحدى الاولين قعد اولم يقعد عطف على قوله فتفسد ركعتين ولو قضى اربعا ففي هذه الصور الخمسة يقضي ركعتين ركعتين لو نوى اربعا واما اذا لم يقعد في شيء من اصلي عندهما يقضي ركعتين عند ابي يوسف اربعا واما اذا قعد في الاولين يقضيه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قعد في الاخريين يقضيه قضاء الاولين بالاجماع ولو قعد في الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قعد في الاخريين بالاجماع ولو قعد في الاخريين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع ولو قعد في احدى الاخريين لا يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا ولو قعد في احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا عندهما وعند محمد عليه قضاء الاولين ولو قعد في احدى الاولين لا يقضي اربعا عندهما وعند محمد قضى الاولين بناء وهذه المسئلة ثمانية اوجه وهذه صورتها

قعد قعدة الاولى	لا قعدة	قعد قعدة	قعد قعدتا	لا قعدة	قعد قعدة	لا قعدة	لا قعدة
تقضي الاخريين		تقضي الاولين	تقضي الاخريين	تقضي الاولين		تقضي ركعتين عندهما	
بالاجماع		بالاجماع	بالاجماع	بالاجماع		وعند ابي يوسف اربعا	

قعد قعدة الاولى	قعد لا قعدة	والاصل فيه جميعا ان ترك القعدة في الاولين او احدهما	
تقضي عندهما اربعا	تقضي عند محمد ركعتين		
وعندهما اربعا		يوجب بطلان التحريمة عند محمد لانها تتعقد للنفل فعال والافضل	

فان تركت بترك القعدة فصارت بمنزلة الفوائت هي من الصلوة ومن فعل بعذر في صلوته ليس بجنس الصلوة يبطل بها التحريمة كذا هنا وعند ابي يوسف ترك القعدة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة دائما يوجب صلوة الاداء لان القعدة مدركة دائما الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كما في الاخرس والامي والمقتدي وفساد الاداء لا يوجب بطلان التحريمة كترك الاداء اصلا ولو شرع في صلوة ولم يأت بأركانها حال كونه مسافرا او خلف الامام لان القعدة الاخيرة ثابتة الاصل وفاتت الوصف في الاولى من الاصل والوصف وترك الاداء لا يبطل التحريمة فبفساده اولى وعندنا ايضا ترك القعدة في الاولين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من النفل صلوة تحليلا وفساد الاداء بترك القعدة يحتمل فيه نقضا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكما ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا وحذف الصور مع اصولها من الهداية والكفاية اذا ضبطت اصولها تبرك بالتأمل بتوفيق الله تعالى ظهورها

واربعا لو قعد في احد الاولين واحدى الاخريين او احدى الاولين او احدى الاخريين فقط اي قضى اربعا عندهما خلافا لابي يوسف وعند محمد ركعتين لما مر من الاصل ولا يجاب بصلوة ظهر اعلم ان هذا لفظ الحديث وقد فسر بما ان سعود الى ركعتين بقعدة وركعتين بقعدة فبقي بيان فرضية القعدة في ركعات النفل وانما حسناه بما هنا لانه حديث ثبت خصوصيته بالاجماع فان الرجل يصلي ركعتين ثم يصلي بعد الفرض ويصلي ركعة الظهر ثم السنة ثم ركعتي السنة الى غير ذلك فاستقام حمله بما وجه صحيح وقال بعض المشايخ المراد به الزجر عن ترك الجماعة في المساجد وهو حسن يمشي بحجة بالغائي وقيل اراد به ان لا يقتدي الرجل اداء من الفرض بوسوسة كذا في الكفاية ويتحمل ما عمل مع القدرة بما ابتدئ به القيام ابتداء لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فبعضهم جعلوا نصف الحديث وصلوة المعذور ليست على النصف من صلوة القائم بل هو مثلها فعلم منه ان هذا في حال عدم العذر في الاول وان الصوت حين شروع فيها يتحقق عليه القيام فيجوز تركه بلا فوت منه والمختار ان يقعد ما يقعد في النفل للتشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شروعها الصلوة وبناء ابي ان افتح قائما فعل من عذر جاز عندنا خلافا لابي حنيفة وهو استحسان والقياس
ان لا يجوز وهو قولهما اعتبارا للشروع بالنذر ولنا اطلاق ما باشر القيام فيأتي به وما باشر صحة بدون بخلاف
النذر لانه بنى على القيام حتى لو نوى على القيام لا يلزمه عندنا وعند بعضنا المشايخ رحمهم الله يلزمه كذا في الهداية وراكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته لقوله فاما حاجز الصغير المتكئ يتنفل وقوله راكبا
عطف على ايمن كان خارج المصر وهو راكب يصلي الى قائد دابته او سائقها الى اي جهة توجهت دابته ويومي ايماء
لحديث ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وللنوافل
تبعا في حالة واحدة وهي حالة الاستواء للنزول والاستقبال تقطع عنه اسافلة او يقطع هو من القافلة
واما العروج فمختلف بالوقت فلا يتيسر عليه النزول لانه ذا ذهب والسائق الواقف نوافل وفي الجنازة
بالمشي لسنة الجر لانها كالمكتوبة عن سائر السنن وقيد بخارج المصر ليعلم انها لا تجوز في المصر وانه لا يشترط
السفر كذا في الهداية وفي بناء النزول لا يكبر يعني لو افتتح راكبا ثم نزل بنى وفيه عكسه لان
احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته عليها والنزول فاذا اتى بهما صح واحرام السائق انعقد
موجبا للركوع والسجود فلما عقد بتكبيرة عجز عن ايمائهما وعن ابي يوسف انه يستقبل بالنزول
ايضا ولو افتتح اذا نزل بعد ما جاز ركعة والاصح هو الظاهر كذا في الهداية فان قيل فيما اذا افتتح
راكبا ثم نزل فهو ان بنا بالقوي على الضعيف ولا يجوز كالمريض اذا صح بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قلنا الايماء من المريض دون الايماء من الراكب لان ايماء المريض بدل عن الاركان حتى يقضي انه لا
يصار اليه الا عند العجز عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل منها لان لكل واحد منهما اسما على حدة
اليه يعمد تغذيه بعض ولم يفت العجز عن بعض الاركان فلم يكن الايماء بدلا منها والراكب لم يعجز عن ركوع
من الاركان وسجوده حقيقة الا ترى ان الشارع اطلق له الايماء فلا يتأدى الايماء بعض الاركان فلم يكن وجوبا في نفسه الا ترى
ان الصحيح اذا عجز عن القعود لا يجوز له الايماء قاعدا بل يضطجع فاذا قيل اذا كان قويا
في نفسه فلما ذا لم يجز له البناء اذا افتتح قائما ثم ركب قيل له لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول

فصل

لذا في الكفاية وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعد العمل بالتراويح

سنة

ذكر الترويحة في فصل على حدة
لاختصاصها بالتوقيت
من بقية ترجمة الكوكب
سنة عشرة

سنة وذكر في الجامع الصغير بلفظ الاستحباب والاصح العادة كذا روي الحسن عن ابي حنيفة لانه
والب عليها الخلفاء الراشدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر بترك المواظبة وهو خشية ان
تكتب عليكم حيث قال ولكن خشيت ان يفترض عليكم ثم وقته بعد العشاء قبل الوتر وبه قال
عامة المشايخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر بعد ان لا يفوتها الوتر وبعد ان لا يفوتها نوافل سنت بعد العشاء
لذا في الهداية بجماعة الجار والمجرور متعلق بقوله سن اي سن التراويح بالاوصاف المذكورة بجماعة
لكن بجماعة الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد من اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف
عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف الا ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب
والختم مرة عطف على قوله عشرون ركعة اي وسن الختم ايضا مرة واختلفا المشايخ قال بعضهم يقرأ في
كل ركعة مقدار ما يقرأ في المغرب لان التطوع اخف من الفرض فيعتبر بأخف المكتوبات قرأة وفي المغرب
وهذا ليس بصحيح لان الختم لا يحصل بهذا القدر وقال بعضهم يقرأ في العشاء ثلاثا يتم العشاء
وسر وفي الحسن عن الحنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشرات وهو الصحيح لان به تحصيلا بالسنة وبه يحصل
السنة وهو الختم مرة لان عمر لما جمع التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة وثلاثون آية القرآن ستة آلاف وفي
كل ركعة عشرات يحصل الختم واصل الاجتماع كان لاجتماعين في كل عشر ليالي رمضان وفي الجنازة
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ختمتين في الليالي وختمتين في الايام وواظب في
التراويح لذا في الكفاية بجماعة بعد كل اربع بقدرها الجار والمجرور متعلق بقوله سن اي سن بجماعة
بعد كل اربع ركعات بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر كذا في الكفاية ويؤتى بجماعة في رمضان فقط اي لا يصلي
الوتر بجماعة في غير رمضان وفي الرمضان الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر كان يؤمهم في الوتر
ولانه لما جاز الاداء بجماعة كانت الجماعة افضل اختيارا بالمكتوبات وبعض المشايخ اختاروا في الوتر
المنزل كذا في الكفاية واما عدم الجواز في غير رمضان فلعدم الايجاب ثم المصنف شارع من بيان الوتر
والنوافل بعقيب باب ادراك الفريضة لان كثيرا من الصلوات في هذا الباب بصيرورة قائلا فشابه باب
وهذا باب ادراك الفريضة يعني ركعة من الظهر فاتتهم متفقا ويقتدي اي اراد بالاقامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه يواظب المؤذن على الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالمسجد فانه
يتم ركعتين بلا خلاف بين علمائنا وانما يتنفل اربعا شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فلو قطعها لبطلت فلهذا يتنفل اربعا للفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالمسجد يقطع ويشرع مع الامام وهو الصحيح لان التحريمة
الرفق والقطع للكمال وان كان في النفل لا يقطعه لان قطعه ليس للكمال كذا في الهداية والكفاية فلو صلاها ثلثا
يتم ويقتدي بها متطوعا لان للامام حكم الكل فلا يحتمل القطع بحلتها اذا لحق في الثالثة بعد ما قيد بها المسجد حيث
يقطعها لانه يحتمل الرفق بجماعة بحضرة الامام وقعد وسلم وانتظر كي فانه ينوي الدخول في صلوة الامام
ثم اذا اتمها يدخل معهم والذي يصلي مع الامام نافلة لان وقتها قد ادى فان صلى ركعة من الفجر والعصر فاتم
يقطع ويقتدي اي هذا الذي ذكرنا اذا كان يصلي معه بعد النافلة مثلا كالظهر والعشاء فاما ان
وقت بعد النفل كالفجر والعصر يقطع مطلقا ويدخل معهم اصرارا لفضيلة الجماعة اذ لولا ذلك
لما امكنه ادراك فضيلة الجماعة لانه لا يمكن ان يدخل معهم متنفلا وهذا في الفجر والعصر ظاهر واما
في المغرب فكذلك لان النفل والوتر بعد صلاة المغرب يتنفل بالثلث بتسليمة واحدة ويجعل اربعا
مخالفة للامام ومع ذلك لو فعل يتم اربعا لان مخالفة الامام افحش من مخالفة الشرع كما ان هذه
مخالفة بعد فراغ الامام فان قيل اليس ان التطوع بالجماعة خارج رمضان مكروه قلنا نعم اذا كان كل
منفردين اما اذا كان الامام معترضا فلا كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوما فلما فرغ
رأى جابرين في اخر الصفوف لم يصليا معه فقال صلى الله عليه وسلم ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صليا
في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما
معهم سبحة اي نافلة لانه الكفاية وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي اجماعا من ابي حنيفة اذن فيه
كره ان يخرج حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او يخرج لحاجة يريد الرجعة
وان صلى الاولى الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة اي والامام قد صلى فلا باس بان يخرج من المسجد لانه
اجاب داعي الله مرة الاذان يثنى في الظهر والعشاء وقد اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة
عمدا وان بقي من موضع التهمة واجب وفي غيرها يخرج وان اخذ فيها لكراهية النفل كما ذكرنا
والله اعلم

فان قيل

فان قيل حديث المسجة مطلق قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت
للكراهة يتطوع فيه بغير تحريمة فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنا تركنا العمل
وفقا للمعارض بينه وبين اسبق من النفل بعد الفجر والعصر فان قيل انه صلى الله عليه وسلم قال بعد العصر
ايتم قلنا قد سبق ان فيه مخالفة الشرع والامام مخالفة وهما سيان كما في الكفاية وس خاف
فوت الفجر ان ادى سنة الفجر وتركها والا ادى وس انتهى الى الامام وهو في صلوة الفجر ان شاء
ان يقعد الركعة ويدرك الاخرى يقعد ويدرك الفجر عملا بالحديث ثم يدخل لانه امكن الجمع بين
الفضيلتين وان شاء ان تفوته الركعتان ويدخل معه لان ثواب الجماعة اعظم والوجوب بتركها الزم
قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة وقال صلى الله عليه وسلم
تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية كذا في الكفاية ولم تفوته
تعالى فاذا فات ركعة الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح
تقضيها بعد ارتفاع الشمس بمقدار بسلة بمعرسين وقالا ان الاصل في السنة ان لا يقضي كما حضر من
القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها فيقضي بقدر ما فات وبما الاصل وانما تقضي بعالم
الوقت الوالي وقتها بعد اختلاف مشايخنا وكذا في قضاء بقية السنن تبعا للفرض اختلف
المشايخ كذا في الهداية وقتها الى قبل الظهر بقدر وقته قبل الشفعة فيقضيه وقته لانها لا تقضي بعد وقته
وقيل يقضي قبل شفعة احترازا عن قول محمد فقد ذكر في السغناقي وقالا يقضيها ما لم تتغير الشمس فاذا تغيرت قبل
الظهر يقضيها في الوقت وقدمها على الركعتين في رواية عنه ان الواجب تقديم الاربع على الظهر والركعتين
وتاخير الركعتين من قضاء ركعات فيقدم الفائت على الوقتية وقال محمد تقديم الركعتين اولى
لان الاربع اذا فاتت عن محلها فاذا بقيت الثانية عن محلها ايضا وبعد خروج وقت مصلاها به ولم يصل الظهر بجماعة
ما لم يدرك ركعة لان ادراك فضلها كادراك ركعة من الظهر ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة فقال
محمد فاذا ادرك فضلها كان من ادرك اخر الفجر فقد ادركه فقد صار محرزا ثواب الجماعة لعدم يعيدها بجماعة
حقيقة وهذا يحنث به بيمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث بيمينه لا يصلي الظهر بالجماعة كذا في الهداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذكر في الكفاية ان تخصيص قول محمد ليس لبيان الاختلاف بينهم لانهم قد اتفقوا في موضعين وهما انه لم يعد الظهر بجماعة وانه ادرك فضلها ثم قال واصله ما ذكره الجامع الصغير رجل قاعد يوم الجمعة حين حلت صلاة الظهر بجماعة فاذن وقعد ولم يصل الظهر بجماعة فانه سقط عنه بعض حق الجمعة وهو القراءة ولو ادرك ركعة من الظهر بجماعة ثم ادرك الامام في الركعة الثانية قبل ان يرفع رأسه من الركوع فقد ادرك الجمعة وان رفع رأسه قبل ان يدرك الامام راكعا لم يدرك الجمعة وعليه ان يصلي اربعا وان ادرك الامام في الركعة الاخيرة قبل ان يرفع رأسه من الركوع فقد ادرك الجمعة وان رفع رأسه قبل ان يدرك الامام راكعا لم يدرك الجمعة وعليه ان يصلي اربعا وان ادرك الامام في القعدة الاخيرة فقد ادرك الجمعة وان ادرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة لم يدرك الجمعة وعليه ان يصلي اربعا وان ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة لم يصر مدركا للجمعة عندنا خلافا لهما فيتوجه انه لا يدرك عندنا فضيلة الجماعة ايضا لانه ادرك اقل ما فيها وهو القعدة الاخيرة وعندهما يدرك فضيلة الجماعة لانه ادرك اكثرها وهو ركعة وركعتان فاصبح التفصيل قوله وسقطوا قبل الفرض ان ضاق الوقت والا اي وان دخل سجدا فصاعدا فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بقي من الوقت سعة والا بان بقي الوقت ضيق تركه قبل هذا يعرف سنن الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه الصلاة والسلام في سنن الفجر صلوها وان طردتكم الخيل وقال في الاضحية من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الليل لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها عند الاوابين المكتوبات بالجماعة وبالسنة دون المواظبة والاولى ان يقال ان الترك لها في الاحوال كلها تكون اساءة لكن لا تلحقه الا اذا خاف فوت الوقت كذا في الهداية وان ادرك الامام راكعا فكبر وقعد حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة اي من اتى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لم يصر مدركا للركعة خلافا لزفر له انه ادرك الامام قبل قيامه الى السجود فصار كما اذا ادركه في حقيقة القيام ولنا ان الشرط هو الشركة في فعل الصلوة وهو يوجد لانه قيام والاركوع كذا في الهداية وذكر الشيخ في الصغير ان هذا اذا امكنه الركوع اما اذا لم يمكنه لا يعتد به زفر ابطل كذا قال شيخنا ناقلا عن كتب الشافعية حتى لو لحق الامام بعد ما تلك الركعة لاحقا او مسبوقا فخر لاحق هي يقضي الركعة قبل قراءة الامام وعند بعض مسبوق حتى يصلي الركعة بعد قراءة الامام ويجعلوا انه انواعي الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع حتى رفع الامام ثم ركع انه يصير مدركا للركعة كذا في الكفاية وغيرها ولو ركع المقتدي قبل امام فادركه امامه فتابعه في ذلك الركوع وهذا عندنا وعند زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام لم يعتد به عليه الركعة فكان بانيا على عدم وهو الركوع فلا يجزيه كما لو ركع قبل ان يحرم ولنا ان الجزء الذي اداه قبل الامام وان قل فقد اشترك في اداء جميع الركعة فصار مدركا لها كما لو ركع قبل ان يحرم وهذا لان الركوع لا يتجزأ فكان اداء الكل بالبعض وبناء الفاسد على الفاسد فاسد ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد من الركن وقد وجد كما في الطرف الاول بان شاركه امامه في ابتداء الركوع ورفع راسه قبل الامام وهذا ليس ببناء لان ما اتى به قبل الامام ثلاثي اي ساقط لكن عن الفعل مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يركع قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ثم اعلم ان المامور به نوعان ادا وقضاء والاداء ايفاء عين الواجب والقضاء ايفاء مثل الواجب كذا في اصول فخر الاسلام والفرق بين الاداء والقضاء وهذا باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت والوقتية وبين الفوائت نفسها اي واجب وهذا عندنا وعند الشافعي سحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتوقف ترتيبه على غيره اي شرعيته الاداء لا لغيره والظهر حين شرع وجب لم يكن العصر موجودا لا تحقيقا ولا تقديرا فيستحيل ان يكون الظهر شرطا للعصر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها الا وقت واحد اي الامام فليصل التي يجوبها ثم ليصل التي ذكرها ثم يعيد التي صلاها مع الامام فلو ضاق وقت الوقتية بقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت لتلاوي الى الفوت الوقتية ولو قدم الفوائت جاز لان الحق من قدم شيئا مكان ما اداه كان في اوقات سعة وقدم الوقتية حيث الترتيب لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كذا في الهداية ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سنا اي الترتيب بين قضاء الفوائت واداء الوقتية يسقط باحد خصال ثلث احدها ضيق الوقت بان تذكر في آخر الوقت بحيث لو اشتغل بها فاتت الوقتية بخرج الوقت قبل اداء الوقتية فيسقط الترتيب لان في فرضية الترتيب فيما ابطال العمل بالدليل المقطوع به وردوي انه صلى الله عليه وسلم نام عن صلوة الصبح فاستيقظ عند طلوع الشمس فامر بلالا فاذن واقام فصلى الغداة في وقتها وثانيها النسيان لانه لو كان ذاكرا لها وقتا ما لكان وقتا لفائتة وذلك حرج وليس في ايجاب العمل بالدليل المقطوع به ورد انه صلى الله عليه وسلم حين عرس في الوادي قال ليلة هل ترى احدا منكم فقالوا لا قال فصلى الفجر ثم ارتحل فسار حتى اذا ابعد ذكر صلوة الفجر فقال ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فارتحلوا فارتحل بهم حتى اذا كان حيث يرى الركب ورائي نزل فصلى الفجر ثم ركب فلو كان الترتيب واجبا لما اخر الفجر الى ان يرى الركب ورائه لان في ايجاب الترتيب حينئذ ايجاب العصر قبل الفجر وهو باطل بالاجماع وثالثها كثرة الفوائت وقال بشر المريسي كل الفوائت لا يسقط الترتيب حتى لو صلى ستا عشرة صلوة ولم يتذكر صلوة واحدة منها فصلوة عمره فاسدة ما لم يقض العاشرة لان الدليل يوجب الترتيب لانه يوجب الفصل بين القليل والكثير ولان كثرة الفوائت يؤدي الى الحرج لان الانسان عرضة للنسيان والتضييع ولنا ان الفوائت اذا كثرت لو وجب مراعاة الترتيب بعد ما فاتت الوقتية من الوقت وهذا لا يجوز لما ثبت بالدليل المقطوع به بخلاف ما قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي يجب بحدثان بسهو لما سه لا بسهو يعني ان سهو الامام يوجب السجود بالموت لتقرر السبب
بحق الاصل ولهذا يلزم حكم الاقامة بنية الامام تحققا للشبعية فان لم يسجد الامام لا يسجد الموتم
لانه يصير بها قاطعا للامام وبالالتزام الاداء الاستتباعا فان سهى الموتم لم يلزم الامام ولا الموتم المسبوقان
لم يسجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابع الامام يخالف الاصل تبعا كذا في الهداية فان سهى من لتعود
الاول وهو اليه اقرب عاد و الالا يسجد للسهو فقوله وهو حال من الضمير المستكن في سهى وقوله اليه
اقرب اي الى القعود الاول وقوله يسجد للسهو اي خلافا لهما اذا عاد فانه زاد في صلوته
قياما واما اذا لم يعد فانه ترك القعدة وهو واجبة وقيل اذا كان الى القعود اقرب عاد و
جلس ولم يسجد للسهو وهو الاصح لان ما يقرب الشيء يأخذ حكمه فصار كما اذا لم يتم اصلا
وان سهى من الاخيرة عاد مالم يسجد ويحمل السهو اي فان سهى من القعدة الاخيرة عاد الى
القعود مالم يسجد للركعة الخامسة لان فيه اصلاح صلوته و امكنه ذلك لان ما دون الركعة يحل
الرفض ويجب للسهو لانه زاد في صلوته قياما وقاعدا حتى السلام وهو واجب كذا في الهداية
فان يحل بطل فرضه برفع وصارت نفلا فيضم اليها سادسة اي فان قيد الخامسة بالسجدة بطل
فرضه عند ابي حنيفة خلافا للثاني فان عنده لا يفسد فرضه ويعود الى القعود بناء على ان الركعة
الواحدة عنده تحل الرفض ولا حاجة الى الرفض ليتقرر فرضه عليه وهو الخروج بلفظ السلام
وكذا انه يحكم بتركه عنده بالعمل لانه وجد من افعال الصلوة فعلا كاملا قبل اكمال الركعة
ومن ضرورته خروجه من الفرض لتغايرهما فيستحيل كونه بهما فاذا صار مستفلا صار شارعا
من الفرض ضرورة كذا في الهداية قوله برفعه متعلق بقوله بطل فرضه اي بطل فرضه اذا رفع راسه من
السجود وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يبطل فرضه بوضعه لان الوضع يحصل كامل و لمحمد ان اتمام
الشيء يتم بآخره وهو الرفع وتمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه حدث قبل رفع راسه من السجدة فعند
ابي يوسف يبطل اصلا وعند محمد يتوضأ ويبني وحكى ان ابا يوسف قال لمحمد ما فائدة قولك ان بطلان
صلوته برفع راسه نفلا فائدته انه اذا سبقه الحدث قبل الرفع بنى فقال ابو يوسف بزه صلوة مست

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعلمها الدرت كذا في السغدي فانظر الى دقة اشارتهم وغاية اجتهادهم في امور الدين وحسن
احكامهم ومصالحهم وخلق بطونهم من الحقيق والحديث انظر الى الدنيا الدنية والدار الفانية
كيف اخلفهم اقرانا بعد اقران سرهم وسنتهم وهديهم وطوبهم والتغالهم بما لا يعنيهم في ايامهم
وعنفوانهم قال الشاعر هو الدهر يا قوم سيان اولي النهى ... وفوارس معارك ذوي الجهى
كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ... ولم يسمر بمكة سامري وقوله صارت نفلا هذا عند
وعند ابطلت وصلاة بناء على ما تقدم من الاصل وهو ان المحرمة عقدت للفرض فاذا بطلت
الفرضية بطلت اصلا عند محمد وهما يقولان ان المحرمة عقدت للاصل الصلوة بوصف الفرضية
فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل و قوله وتم السادسة ولم يضم لانه لو ضم
انه مظنون كذا في الهداية وان تعمد الرابعة ثم قام عاد وسلم وان تجد الخامسة ثم قرضه وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا وقوله عاد اي يعود لان التسليم في حالة القيام غير مشروع والمكنة الاقامة بناء
وصار السنة بالقعود لان ما دون الركعة يحل الرفض وان قيد الخامسة بسجدة ثم تذكر يضم اليها ركعة
اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابه لفظ السلام وهو واجبة وانما يضم اليها ركعة اخرى لتصير الركعتان
نفلا لان ركعة الواحدة سهى عنها لان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء وهو المغلوطة من الصلوة
ثم صل يوما من سنة الظهر اما والصحيح انها يتوبان معا لان المواظبة عليهما تجعلهما بمنزلة
كذا في الهداية ويجب للسهو هذا اتحسان لتكن النقصان في فرضه بالخروج عما هو غير مسنون وفي
الشفل بالدخول فيما هو غير مسنون وهو ترك المحرمة والقياس ان لا يلزمه لان هذا السهو وقع في الفرض
وذا انتقل منه الى الفرض ومن سهى في صلوة لا يلزمه سجود السهو في صلوة اخرى ولو لم يقطعها
لم يلزم قضاء الركعتين لانه مظنون وتركه لا يوجب شيأ وواقتدى به انسان فيها متطوعا بثلاثة
عند محمد لان المؤدي بعض المحرمة ستة ركعات وعندهما ركعتين لانه انما تحكم خروجه من الفرض وهو عند
المقتدي لاقتضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف فيه ركعتين تطوعا سهى فيهما فان سبقه
من الامام بعارض يخصه ويجب للسهو ثم شفع التطوع ثم بنى شفعا اخر بلا قراءة كما ذكرنا في التطوع

يجلبه الى القبلة ولو مي بالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فجالسا فاء يومي ايماء وقال الشافعي بل يلقى جانبه يومي ايماء لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران فان لم تستطع فعلى جنب تكن الخلاف في الاولوية وما قلنا اولا فان اشارة المطبق حاظهر يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع جانبه يقع الى جانب قدميه ويجعل تحت راسه وسادة اذ حقيقة الاستلقاء ممنوع الصحيح من الايماء تكيف بالمريض كذا في الكفاية والا اخرت الى وقت لم يستطع الايماء مستلقيا اخرت عنه الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وفي قوله اخرت عنه اشارة الى ان الصلوة لا تسقط بمضي وقت كان كان العجز كذلك من يوم وليلة اذا كان مغمى عليه فالقضاء هو الصحيح وقيل الاصح ان العجز اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي للوجوب لما تقدم ذكره لنا ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه مع وجود العقل كذا في الكفاية ولم يومي بعينيه وقلبه وحاجبه وقال زفر يومي بالحاجبين اذا فان عجز فبالعينين وان عجز بقلبه وقال الحسن يومي بحاجبيه وعينيه دون قلبه وجه قول زفر ان الصلوة فرضت لا تسقط الا بالعجز فما عجز عنه سقط وما قدر عليه يلزمه بقدره وجه قول الحسن ان اركان الصلوة تؤدي بالاعضاء الظاهرة واما الباطن فليس بذي حظ من اركانها ولنا ما روينا من حديث عمران بن الحصين الى ان قال فان لم يستطع فالله اولى بقبول العذر اخبر ان نبي صلى الله عليه وسلم جعل الايماء عذرا عند الله عز وجل في هذه الحالة ولو كان عليه الايماء بما ذكتم ما كان معذورا كذا في البدائع وان تعذر عليه الركوع والسجود والقيام اومي قاعدا اي ان لم يقدر المريض على الركوع والسجود لكن قدر على القيام اومي قاعدا لما مر وقال زفر واصحابنا الثلاثة رحمهم الله يومي قائما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز دون اداء الاصل ولنا ان ركنية القيام يتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يقدر على السجود لا يلزمه القيام لان الوسيلة تتبع الاصل في الحكم كالمحرم يجتنب الطيب لاجل الاحرام فيتخير والخلاف في الافضلية وما قلناه اولى لان القعود اشبه بالسجود ولو برء في صلوته يتم قاعدا اومي قائما اي صح الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا ركع وسجد او يومي ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كاقتداء القاعد بالقائم ولقدرة الومي بالقاعد على القيام

كذا في الهداية ولو صلى قاعدا يركع ويسجد ثم برئ الى ولو صلى المريض بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد ثم صح من مرضه بنى وهذا مسلم عندهما وقال محمد يستقبل والاصل ان آخر الصلوة بناء اولها بمنزلة صلوة المقتدي بخلاف صلوة الامام لكن لو صح يصح البناء والا فلا فاقتداء القائم بالقاعد صحيح عندهما بناء على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندهما للجواز لان حاله المختار اقوى من حاله الامام كما مر فكذا هذا ولو كان موميا الى ان صلى المريض بعض صلوته بالايماء ثم استلقى لان افتتح الصحيح بالموي يمر جائز بالاتفاق فكذا هذا وللتطوع ان يتكي بحجاي شيء الا ان يمي الى ومن افتتح التطوع قائما ثم اعجز لا بأس بان يجلس على حصا او حائط او يتعقد بان هذا عمل والامكان الاستمرار يعذر به بالاتفاق لانه اساءة في الادب وقيل لا يكون عذرا بالاتفاق لانه لو تعذر بعذر يجوز عند محمد لا يكون الاستمرار وعدمها يكون الا الجواز المقصود عندهما فكون الاستمرار وان تعذر بعذر يكره بالاتفاق ويجوز الصلوة عندهما وقد مر في باب الوتر والنوافل وفي السلم زيادة تفصيل يطلب في الكافي ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح اي وان صلى في السفينة قاعدا بغير عذر اجزاه عند ابي حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجوز الا من عذر والبيان في صاحب الطوطة بقوله وراكب في الفلك صلى قاعدا لم يجز عند ابي يوسف وقالا يجوز لانه اذا كان من عذر جاز بالاتفاق لهما ان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب في السفينة دوران الراس والغالب كالمحقق كالسفر مع الحدث للان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه فان اسكن نفسه والخلاف في تمام الركعة والمربوطة كالمشطية وقيل المربوطة بالحلاف ايضا والاول اصح وهذا اذا كانت مربوطة بالبسط والحبال موثوقة بالاوتاد بحيث لا تجري بجري الجري وهي تضطرب فالحبال الذي حركها تحرك كالمشدود فهي كالسيارة والا فهي كالواقفة كذا في الهداية ومن نسي خمس صلوات فما دونها وجب عليه ادائهن بالترتيب ولو كثرن لا يجب عليه خمس صلوات اودونها قضاها والكثير ان يزيد على يوم وليلة وقيل ما يشغل اكثر يومه عن اداء الخمس بالاستعجال وقيل ما يشغل اكثر يومه عن اداء الخمس بالاستراحة وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وقيل ما يشغل اكثر يومه عن اداء الخمس بالاستراحة وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر وقيل ما يشغل اكثر يومه عن اداء الخمس بالاستراحة وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يتفقوم وعلى هذا من حيث السماع وهذا هو المأثور عن علي وابن عمر فقد روي ان عليا رضي الله عنه
من يوم وليلة لم يقعدهن وابن عمر رضي الله عنه اقل من ذلك فقاصر ثم المصنف لما بين صلوة المريض وذكر
سجدة التلاوة شرعا بين حيث ايجابها شبه صلوة القاعد عقب باب المريض باب سجدة التلاوة هذا باب
سجود التلاوة يجب باربع شرائط بها او الحج وهي وهذان شافعي كذلك الا ان في الحج عندنا سجدتان وليس
في موجبة عندنا وآية السجدة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد
فولاء اولى الحج وهي واما حصرها بالذكر لهما الاختلاف لان الشافعي يقول ان في الحج سجدتان وليس في ص
سجدة فقلنا ثم يقول اولى الحج احتراز عن الاعراف وارجح الشافعي بما روي عقبة بن عامر انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان وقال ابن عمر فضلت الحج بسجدتين من لم يسجدهما لم يقرأهما ومن هنا روي عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلوة وهو الاظهر حيث قرنها
الركوع فقالوا اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوة وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم
فضلت الحج بسجدتين احدهما سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة وكذلك الخلاف في ص واستدل الشافعي
بان السجدة في ص سجدة الشكر دون التلاوة بما روي انه صلى الله عليه وسلم تلى في الخطبة سورة ص
فتشزن الناس للسجدة فقال صلى الله عليه وسلم انما توبة نبي تاب بها داود توبة وانا اسجدها شكرا
وتاما روي انه راجع من الصحابة قالا يا رسول الله اني رايت في المنام اني كتبت سورة ص
فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت والدواة والقلم في فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق
بهذا من الدوات والقلم فامرني بها حتى تليتها في مجلسه وسجدها مع اصحابه فان قيل في الحديث زيادة
وهي انه عليه السلام قال انما سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجد شكرا قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة
التلاوة اذ ما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها الشكر ومراده صلى الله عليه وسلم ان هذا بيان سبب
الوجوب واما لم يسجدها في خطبة ليبين انه يجوز تاخيرها وذكر في انه سجدها في خطبة فذلك لبيان
الوجوب كذا في الكفاية ثم موضع السجدة في آخر ممن قوله وهم لا يسئمون وهو الماخوذ للاحتياط يسجد

يا من تلاها ولو اماما او سمع ولو غير قاصد او سمعا اي السجدة واجبة على هذه المواضع يا التالي
والسامع لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من تلاها ويا من سمعها وبكلمة الايجاب والمعنى فيه
مقيد بالقصد فيجب على السامع سواء قصد السماع او لم يقصد عملا باطلاق النص ولان السبب يعلل
عملا بحصوله اولم يقصد وكذا الولي الامام وتجب على المأموم سماعه لالتزام متابعة الامام لا بتلاوته
وهو وجه في المذهب اي ولا تجب السجدة بتلاوة المأموم لا بنفسه ولا بسماع الامام لانه الصلوة ولا بعد الصلوة
كذا في شرح الوقاية والهداية وهذا عند هما وقال محمد رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر للسامع
بعد الصلوة بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلل وضع الامامة وصار لانه لو سجدها التالي وتابعه
الامام انقلب الامام متبوعا تبعا والمتبوع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا للامام وان تخلف
وتابعه التالي كان خلاف موضوع لصلوة لان التالي امام السامعين قال صلى الله عليه وسلم انما
كنت اماما لو سجدت سجدنا حكى انما ان المقتدي محجور عن القراءة لفساد تصرف الامام عليه
وتصرف المحجور لا حكم له وهذا لان المحجور ممنوع من التصرف تاديبه بظهر فساده مثل ذلك التصرف
عليه من جهة غيره كالعبد والمجنون لقيام المولى والولي مقامهما فكذا المقتدي محجور عن القراءة لانه
منع الشارع اياه عن القراءة وتفد قراءة الامام عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان
وليسا بمحجورين كذا في الهداية والكفاية ولو سمعها المصلي من غير تجديد الصلوة الا ولو سمع المصلي
اية السجدة ممن ليس من اهل الصلوة يجب عليه ولم يجد به الصلوة لانها ليست صلوتية لان حاله لا يصلح
هذه السجدة ليس من افعال الصلوة وانما يجب بعدها لتحقق سببها وهو السماع ولو سجد ها العلوما
لا الصلوة اي ولم يجدها في الصلوة اعاد السجدة لانه اداها فقد اداها خارج الصلوة فليس منها في الصلوة
وان لم تفسد بعدم المصادفة لكن شغلت قلبه خالصا ليس منها فيها لان الالتفات الى الصلوة فيها لا يدان
يقطع نظمها فيمنع وصل فعل بفعل وذلك ترك الواجب وهو ما يصلح ان يفعل فصار لهو في منها
من وجه خارج الصلوة واجبة عليه طريق الكمال فلا تسقط بادائها خارجها من وجه يبقى منها منه كذا في البدائع
ولو لا الصلوة اي لا يجد الصلوة لان مجرد السجدة لا تاتي الصلوة وقيل بل تفسد الصلوة لانه زاد فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالبس منها والاول هو الاصح وعليه العامة ولو سمع من امامه فايتم قبل ان يسجد بحدثه اي لو قرء الامام
اية السجدة وسمعها رجل ليس معه في الصلوة ودخل معه في الصلوة قبل ان يسجدها الامام بحدثه لانه لو لم
يسمعها لكان الواجب ان يسجد معه حقيقة لمتابعة الامام وههنا اولى وبعده لا اي وان اقتدى
بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وههنا اذا ادركه في آخر
تلك الركعة اما لو ادرك في الركعة الاخرى سجدها بعد الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك القرءة ولا يخفى واجبا
يتعلق بتلك القرءة من السجدة واما اذا ادركه في اخر تلك الركعة صار مدركا للركعة كلها فصار مدركا للقرءة
وما يتعلق بالقرءة من السجدة كما لو ادرك الامام في الوتر في اخر الركعة الثالثة اي في ركوعها فانه يثبت
مدركا للقنوت فان قيل النهاية تجري في الاقوال والقنوت منها دون الافعال والسجدة منها قلنا نعم
اذا كان الفعل مقصودا بنفسه اما اذا كان في ضمن القرءة فلا وهذا لان السجدة انما وجبت باستادة تلاوة
ملحقة بها كما في الكفاية وان لم يقتد بجدها اي ان لم يدخل مع بجدها تحقق السبب وهذا يتم بما قدمنا
وهو قوله لتلاها او سمع وتوضيح قاصدا الاية ذكرها للايضاح وهو لم تتحقق الصلوتية خارجها
اي بحدة التلاوة التي تخللها الصلوة لانقطع خارجها كما في شرح الوقاية ثم قال وانما قلت تخللها الصلوة ولم
اقل التي وجبت في الصلوة ليدخل ما اذا خارج الصلوة كما اذا سمع المجنون لبس معه او سمع من نائم
واقترنها في الركعة الاخرى هذا كلام وانما لانقطع الصلوتية خارجها لان الصلوتية لها حرمة الصلوة
ملا ما في بالمنقطعان الا ترى انه لو تحلل في بحدة التلاوة في الصلوة تنقض طهارته ولو تحلل خارج
الصلوة لا تنقض كما في الكفاية وقوله خارج الصلوة متعلق بقوله والما وهما يحل اخرى اي وقوله خارج
الصلوة متعلق بقوله دخل في الصلوة فالما وهما في الصلوة بحدتها اخرى لان الثانية هي المستتبعة لكونها صلوتية
وقوله اي لما هما بالاولى وقوله الى الحاق الاولى بالثانية لانه تتوى الى يتحد الحكم في السبب كما في
الهداية وان لم يسجدها اولا لكفته واحدة لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وهذا
اذا لم يتبدل مجلس الصلوة من مجلس التلاوة فاما اذا تبدل بان تلا على الدابة بحدة واحدة كما لو نزل
في الصلوة لما في الهداية كمن كرر اية في مجلس او في مجلسين او كفت بحدة كمن كرر اية السجدة في مجلس واحد
لا فرق بين ما لو قرء سرا ثم بحدها وقرء ها فبحدها ثم قرء ها فبحدها ثم قرء ها فبحدها وذلك المجلس كذا في شرح الوقاية
وقال في الهداية فان قرء اية بحدة سجدها ثم ذهب وسرح وقرء ها بحدها ثانية وان لم يكن سجد
للاولى تعلبحدتان فقوله ثم ذهب وسرح فيه اشارة الى انه ان لم يذهب كفته واحدة وكذا قوله وان لم يكن
سجد للاولى تعلبحدتان والاصل ان سبب السجدة يتداخل دفعا للحرج وذكر في الهداية انه عليه السلام
كان يتلو عليه جبرئيل عليه السلام اية السجدة فسمع منه وقرء ها بين يديه فسجد لها جماعة واحدة
لكن امكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامع الشرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل وهو
ان يتكرر الحكم بتكرر السبب ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام بل بالشروع في امر آخر او بالانتقال من مكان الى مكان
بالقاء حكما وما زوايا البيت والمسجد تحت حكما بالنظر الى صحة الاقتداء وفي تسوية الثوب والانتقال
من مقعد الى مقعد والدابة بمنزلة المجلس كذا في الهداية وشرح الوقاية وكيفية ان يسجد بشرائط
الصلوة بين التكبيرين اي كيفية السجدة ان يسجد بشرائط الصلوة بان يكون طاهرا من الجنابة والحدث
والخبث والنجاسة ويتوضأ طاهرا ومكانه طاهرا وعورته مستورة ويستقبل القبلة ويكبر قبل
ويجب رفع الرأس منها اعتبار السجدة الصلوة بالرفع بلا تسليم وتشهد اما عدم رفع اليد فلما روي انه
صلى الله عليه وسلم فلما كان يفعل الا في سبع مواطن وللاعتبار بسجدة الصلوة واما عدم التشهد
فلانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود ههنا واما التسليم فلانه للتحليل وهو يشبه سوء التحريمة
وهو منعدمة كذا في الهداية وكره ان يقرء سورة وبعد اية السجدة لانه يشبه الاستهزاء بالسجدة
لانكم اي للامام بان يقرء اية السجدة ويترك ما سوى ذلك لانه مباشرة الى السجدة لكن المستحب
بقرءاية او ايتين وفعالتوهم لتفضيل واختص الصفاء اية السجدة شفقة للسامعين كذا في
الهداية وشرح الوقاية ثم اعلم ان احكام المحبين وما هو خفية في حقهم او ميزية الراء دان
بين احكام السامعين وما هو فرض في حقهم وهذا باب السادس من جانب يوت معه مريدا
سيرا وسطا نفقة اليوم ذهابا وجيئة وصل مقام الفرق الباقي الى من جانب يوت معه حالكونه

الألوكة
www.alukah.net

مرحلا سيرا وسطا ثلثة ايام في بحر او بر او جبل فقصر الفرض اداني قد يقوله جاد في بيوت مصر
لانه لو خرج من بنيه ولم يجاوز بيوت مصر فصرة الصلوة ليس له ان يقصر لقوله عليه السلام حين خرج
من المدينة ويريد مكة وصلى الظهر ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزها هذا الخص لقصرنا
والخص بيوت القصب وعمران البصرة وقد يقوله مرحلا لانه لو لم يرد ذلك فسافر الاقاليم يوما
بعد يوم لا يقال له القصر وهو خبر مصدر والفعل كذلك وحده واما العبرة للجموع كذا في الكفاية
وقد يقوله سيرا وسطا احترازا عن سير الابل فانه سريع جدا وعن سير المجلة فانه بطيء جدا فالسير
الوسط سير الابل وبخي الاقوام وقد ثلثة ايام لانه ورد القصر اقل من ذلك لا يبقى مسافرا لقوله
عليه السلام يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا لكن المسافر ذكر المسافر محليا بالالف واللام فاستغرق
الجنس واقتضى ان يمكن كل مسافر من مكث ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ذلك الا ان يبقى اقل مدة السفر ثلثة
ايام ولياليها اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الحكمة والزيادة عليها
ستفيدة اجماعا كذا في الكفاية وقد يقوله في بر او بحر او جبل ليعلم ان السفر في كل مكان معتبر به لا يقصر
حتى لو كان لموضع طريقان احدهما في البر والاخر في البحر او في الجبل بحيث لو سار في البر يقطع في ثلثة
ايام ولو سار في البحر قطع في اقل من ذلك بامر الريح او كان بحيث لو سار في البحر او البر يقطع في اقل من ثلثة
ايام ولو سار في الجبل قطع في ثلثة ايام لكان معهودا والافضل فان سار في البر قصر وان سار في البحر او كذا
الجبل كذا في السراج وغيره وقد يقوله قصر لانه لو يحوز له الاتمام عمدا خلافا للشافعي فان عمدة قوله
لمسافر اربع ولم يقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضي ولا يأتم بمحل كما ذكره بالاتفاق وهذا
اية التقديم خلاف الصوم فانه يقضي وقد يقوله مرحلا اداني ليعلم انه لا قصر في بحر ولا في جبر والوتر وهذا يتم
الا للمقصود المذكور في المتن تلوام وقصر في الثانية صح والا لا اي وان صح لمسافر اربعا فقعد في الثانية
قدر التشهد اجزته والا لزمه سجود السهو لانه لما لو صح لم يقعد في الثانية قدر التشهد وقام الى
الثالثة وهذا بالاجماع بطلت صلوته لاختلاط الفائتة بالفرائض قبل الاتمام اركانها وان تلك القعدة
مرض في حقه وقعدته كقعدة يدخل مصر نهاية لقعوده مصر اي قصر الفرض الى نهاية دخوله مصرا لان الاقامة

يتعلق بدخوله كما ان السفر يتعلق بالخروج منها كذا في الهداية او ينوي الاقامة نصف شهر ببلدة او قرية
مصر بحيث قد يدخل مصر اي ولا يزال المسافر بحكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة عشر
يوما او اكثر طال نوى اقل من ذلك قصر لانه لابد من اعتبار مدة لان السفر يجامع الليث فقدرها
بمدة الطهر لانهما متباينان موجبتان وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر يسمى بالحجة لان المعاد
لا يعرف قياسا فيحمل ذلك على السماع والمتقيد بالمصر والقرية ينصب الى الاتي بالنية الاقامة بعد العادة
وهو ظاهر كذا في الهداية لا بمكة ومنى اي ان نوى ان يقيم بمكة ومنى لا يصير مقيما
لانهما كالمكان ستباينتان حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان يمنع اقامة الجمعة
كل واحد منهما محلا قل من لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد بموضعين وقصر ان نوى اقل من ذلك
لما ذكرنا انها تصير بمدة الطهر اولم ينو اقامة وبقي عليه محلا قدر ان نوى اقل من ذلك اي
لو دخل مصرا عازما ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر
اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك وعن ابن عباس وابن عمر
انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان
كنت لا تدري ما تقيم فاقصر فقد دل هذا الخبر محلا على هذه السنة وعلى ان مدة الاقامة اقلها
ضمنا عشر يوما وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يتطرق اليها الكلم جزافا فيحمل
سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الهداية او ينوي معسكر ذلك بارض الحرب وقوله ذلك اشارة
الى خمسة عشر يوما اي اذا دخل العسكر دار الحرب فنوى الاقامة بها قصروا بان ينووا ان يقيموا
دبين ان ينتهزوا فرصة فلم يكن في حكم دار اقامة كذا في الهداية وان حاصروا قوما مصرا اي وان حاصر
العسكر مصرا في دار الحرب انما قال هذا لانهم اذا حاصروا مصرا لا يأمنون ان يخرج اليهم فان الخصم في يدهم
فهو دار اقامة والا فالاصل ما مر ان حالهم يبطل عزيمتهم وحاصروا اهل البغي في دارنا في حكم ذلك اي كذا الى
حاصر العسكر اهل البغي في دارنا سلام في بلد المصر كجواب ان يقيم العسكر ساعة فساعة لقوة يظهرهم ومن
ليس من اهل البغي في دارنا طيف خارج البلدة فكذلك والمانع في الاجنبية صحت نيتهم لانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

موضع الاقامة وقال زفر رح الكلمات التوكد والغلبة لهم صحت نيتهم في الوجهين لوقوع الامن بمن الرشاش
العدو ايام كذا في البدائع بخلاف اصل الاهبة فان نية الاقامة منهم صحيحة اتفاق المتاخرون
في الاعراب والاكراد والاتراك يكونون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين
ابدا وان نووا مدة الاقامة لان المفازة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون لان مقامهم
المقام في المفازة دون الامصار والقرى فكانت المفازة لهم كالامصار والقرى لاهلها
ولان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى
اليمراعي حيث لوا بخلوا من اقاصي جبال صلبرين او صدوا الى ارض حرود او دار بن بارطل او اسفل
وكذلك اذا مكثوا بعد اقامتهم هناك في اثناء يصيرون مسافرين كذا فهم من البدائع وكفاية
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وائم وبعده لا الى وان اقتدى المسافر بالمقيم في اول
اتم اربعا لانه فرضه الى اربع للتبعية كما يقتدي به للاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وبين
دخول وقته وفائته لم يغيره لانه لا يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما لا تغيره الاقامة لاتصال المغير بالسبب
قبل اقتداء المغير متى بالمتغير في حق القعدة الاولى اذ هي فرضه في حق المسافر فما الحاصل ان كل موضع
يتغير الفرض فيه بنية الاقامة يتغير بالاقتداء لانه اقتداء به في نية الاقامة فالمعتبر فيه ذلك الآخر الوقت
حتى لو نوى الاقامة وقد بقي من الوقت قدر التحريمة فلم يصل حتى مضت فعليها اربعا كذا في الخلاصة
في الكفاية وبعكسه صح فيهما اي لو اقتدى مقيم بمسافر في آخر الوقت وبعد الوقت لان المقتدي
التزم الموافقة في ركعتين فيتفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتدي في حقه فاقطع
والفرض صار مؤديا فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك حرمة ناقلة فلم يصر في الفرض فكان
الاتيان به اولى ويجب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لقوله عليه السلام فاصحين صباحا اهل مكة
ويسافر كذا في الهداية ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر الوطن الاصلي هو وطن الانسان في
مولد او بلدة اخرى اتخذها دارا ونوطن بها مع اهله واذا انتقل منه واتخذ موضعا آخر وطنا
اصليا سواء كان بينهما من السفر او لا يبطل الوطن الاصلي حتى لو سافر من اثنان ودخل المنزل

لا يصير مقيما الا بنية لان نبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اصحابه كانوا من اهل مكة لما هاجروا ووطنوا
بالمدينة انقضى وطنهم بمكة حتى كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلوة المسافرين كذا في البدائع
لكن لا يبطل الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول لان نبي صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها بالنية يعود مقيما فهما سواء فتجدد النية ووطن الاقامة
بمثله والسفر والا يحيا اي ويبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة والسفر والوطن الاصلي وتفسير وطن
الاقامة ان ينوي الاقامة في موضع صالح للاقامة خمسة عشر يوما او اكثر اما بطلانه بمثله فلان الشيء
يجوز ان ينتقض بمثله فلما سافر منه واقام في غير انتقض حكم الاقامة لوجود ضدها وهو السفر اما بطلان
بالسفر فلان توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن للحاجة فاذا سافر منه فقد قضى حاجة فصار معرضا
عن التوطن به فصار كما قضاه واما بطلانه بالوطن الاصلي فلانه وقد تم ذكر في ظاهر الرواية انه يشترط
ان يبقى بين الوطنين مسيرة ثلثة ايام اي بين وطنه الاصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية
الاقامة كذا في البدائع وغاية السفر والحضر يختلف ركعتين واربعا هذا طرفا للحد والقصر اي
غاية السفر يقتضي في الحضر ركعتين وغاية الحضر يقتضي في السفر اربعا فان اقتضاه يجب بحسب الاداء
والمعتبر في آخر الوقت اي المعتبر في القضاء آخر الوقت لانه هو المعتبر في سببية ذمته للاداء فان الخطاب
بالاداء يتوجه عليه في آخر الوقت كوجوبا صلوة فجر الاسلام والهداية وتغير آخر الوقت هو فتر الحرمة
وهو المعتبر فيما ذكر السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام في ذلك الجزء وقال زفر من بلغ
من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الاداء الا اذا بقي قدر ما يمكنه فيه الاداء لان الاداء وجوب القضاء يقتضي
تصور الاداء واداء كل الفرض في جزء من الوقت لا يتصور فاستحال فصار الاداء كذا في الكفاية والهداية
والعاصي كقاطع الطريق والصوص يترخصون برخص المسافرين
كالقصر والافطار كما يترخص من سافر سفر المعصية كقطاع الطريق والصوص يترخصون برخص المسافرين
وقال الشافعي لا يترخص لعاصي لان الرخصة بنيت لمنفعة فلا يتعلق بما يوجب التغليظ وهي المعصية
ولنا اطلاق النصوص كقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة المسافر كعتان ايّ غير ذلك

ولان السفر ليس بمعصية وانما المعصية مايلتبس بعده او معه وهو قطع الطريق او غيرها فصل السفر
ان يتعلق به الوجوب كذا في الكفاية ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع كالمرأة
والعبد والجندي اي من كان في طاعة الغير يصير مسافرا بسفره ومقيما باقامته تحقيقا للتبعية وهذا
كالعبد يصير بيعها باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والجيش باقامة الامير واما الغريم مع صاحب
البيت المكان لمديون ملتبسا فما لم يعتبر نيته ولا يصير بها لصاحب الدين لانه يمكن تحليف نفسه بقضاء
الدين وان كان معلسا فما لم يعتبر نية صاحب الدين لان له حق الملازمة فلا يمكن ان يفارق صاحب
الدين ثم هذا اذا علم التبع بنية اقامة الاصل واما اذا لم يعلم فلا يجب لوصيا التبع صلوة المسافرين قبل
علمه فان صلوة جائزة وللاحب عليه اعادتها وقال بعض العلماء ان عليه الاعادة كذا في غير سديد لان في
اللزوم بدون العلم حرجا بحت وحرج كذا في الدراية ولما بين المصنف احكام المقيمين والمسافرين
شرع في ادار صلوة الجمعة وتوابعها اراد ان يبين ما هو قائم مقام احد الصلوتين الجمعة في حق المخاطبين
وهو الجمعة وللغاية سقوط شطرها بمنزلة صلوة المسافر وهذا باب الجمعة ثم فعلق
الاجتماع بالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم من باب اضافة الشيء الى سببه ويضاف اليها
الصلوة من باب اضافة الشيء الى اسم اعلم ان الجمعة فريضة محكمة يكفر جاحدها
ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد من ذكر الله الخطبة
والامر للوجوب واما السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة الحديث
واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على فرضيتها لكن اختلفوا في اصل الفرض في هذا اليوم اجمعة
او ظهر بما يجيء شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
واما ذكر اقامة الحدود مع الى منتهى قوله تنفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا
تقام في بويلة فيه نية وان كل من يلي تنفيذ الاحكام يلي اقامة الحدود كالمرة كذا في الكفاية اعلم
ان في الجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره اما التي ترجع الى المصلي فستة البلوغ

والعقل

والعقل والذكورة والاقامة والصحة واما التي ترجع الى غيره فخمسة بظاهر الرواية المصر الجامع والسلطان والخطبة والجماعة
والوقت وذكر في النوادر شرطا آخر وهو اذن العام وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان امير الوقت لو اغلق الباب وجمع في المقصورة
لا يجوز كذا في الدراية ثم اختلفوا في تفسير المصر الجامع الذي يجوز فيه اقامة الجمعة فقال بعضهم ما يعد في كل محترف منه
من سنة الى سنة من غير ان يختاج الحرفة احرى واختار بعضهم ذكره المصنف بقوله وقيل اسم ما لا يسع اكبر مساجده
اهل المصر لو اجتمعوا فيه كما يسع لم يسعهم ذلك فيحتاجون الى بناء مسجد الجمعة كذا في الدراية وشرح الوقاية وعلامة
اي شرط لاداء الجمعة المصر اشتهر الذي ذكرنا ما وفناء المصر وهو ما اتصل بالمصر لمصالحه كرحبة الجبل ومجمع العسكر وموضع
قاري ودفن موتاه وصلوة الجنازة كذا في شرح الوقاية ثم شرائط المصر اوفق مذهبا وقال الثاني المصر ليس بشرط
للوجوب وللصحة الاداء ففي قرية يكون فيها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين لا يظعنون ليلا شتاء ويسمعهم عليهم الجمعة
واصح ما روي ان اول جمعة في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة جمعة بجواثا وهو قرية بالبحرين وللان جواز الصلوة لا ينتهي
بمكان دون مكان وما قاله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وللان الظهور بغلبة فلا يتركان الا بفعل قائم وللتوارث
بتركها في الامصار واما جواثا فقد قيل انها مصر في البحرين واسم القرية يطلق على البلدة العظيمة وفي القاموس
جواثا موضع وسا مصر او عرفات اي وسيا مصر مذكر الحلة والجارية واجمعوا ان عرفات ليست بمصر لا تجوز الجمعة بها وان
اقامها امير العراق والخليفة بنفسه ولان سائر امصار الدنيا كالبصرة والكوفة يجوز الجمعة بها كما لا يجوز بعرفات وانما اشترط
لان في ابنية يتنقل اليها الاسواق ويحضرها الولاة وينفذ الاحكام فالحق بسائر الامصار على الوقاية فالمراد بالمصر ما يعتبر
الناس وهيبة السلطان كذا في الدراية وتوفي بناء مصر موضع سواء الى اقامة الجمعة في مصر واحد بناء على موضعين او اكثر وقد ذكر
الكرخي انه لا باس ببناء جمع في موضع او موضعين او ثلثة محمد بن سلمة وعن ابي يوسف روى بناء في رواية لا يجوز الا اذا كان بين
من موضع الاقامة بحيث يعظم فيصير بمنزلة مصرين وقيل شرط ابنها ان لا يكون بينهما نهر جسر ولان لكل جانب حكم جانب المصر يوم الجمعة حتى تقطع
الوصل وفي رواية يجوز اذا كان بين المصر طل ولم يجز في الثلث فان ادوا في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وان لا خرى ان يعيد
الظهر وان ادوا معا او لا يدري كيف كان لا تجوز صلوتهم وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز الجمعة في موضعين الفائقة والتي
من ذلك وفي ظاهر الرواية تجوز في موضعين والمجوز يأمر من ذلك وعلم الاحتياط فانه روي انه عليه السلام لا يخرج الى الغاية ثم يعيد
ويستحب ان يعيد في المصر بمقدار ما يرى الناس ذلك لبعض من الصحابة فلما جاز في صلوة العيد جاز في الجمعة لا لانه لا احتياط في المصر

شبكة الألوكة
Alukah.net

وما روي من تمثيل في جواز الاطلاق في ثلثة مواضع محول على موضع الحاجة والضرورة وهذه الجملة من البدائع والسلطان الآية
عطف على قوله المعراق تدل لان لها السعي والسلطان او الآية وهذا عندنا وقال الشافعي ليست شرطا لان هذا صلوة مكتوبة فلا تشترط
لاقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا ان النبي عليه السلام شرط الامام لانها اقيمت مقام الظهر بدليل سقوط الظهر
ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة وهو حجة على الشافعي
بها وهو دليلها وبقاؤها في حقها ولان امام الجمعة لا يجاوز الاربعة في غير الاذان بخلاف سائر الصلوات
الا الاصوم لان الثوب فيه تابع للبدن ولانها تقام مع عظم وقد يقع فيها زحمة فيحتاج فيها الى التقديم والتقدم والتأخر
والتأخر كذا في الهداية والبدائع ووقت الظهر في حقه والسلطان او نائبه اي وشرط لادائها الوقت وهو وقت الظهر
ولا يجوز تقديمها كما جازه الا الشمس لما روي ان النبي عليه السلام ما بعث مصعب بن عمير الى المدينة وقال اذا زالت الشمس
فصل بالناس الجمعة وكره الا يجوز ناصرها قائم بؤدي بعض صلوة العصر سقط الجمعة لانها تفتقر وقال مالك الجمعة
اقامتها في وقت العصر وهذا غير سديد لانها اقيمت مقام الظهر بالنص فلا يجوز الا في وقت الظهر كذا في البدائع وتبطل
بخروجه اي اذا كان وقتها وقت الظهر فتبطل بخروج وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه
عليها لاختلافهما كيفية وشروطا والجماعة في الابتداء فيشترط لا في البناء كما في سائر الصلوات كذا في الهداية وكفاه
عطف على قوله دخول وقت الظهر اي وشرط ادائها الخطبة والدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة ذكره
تعالى فيدخل الخطبة في الامر بالسعي من حيث هو ذكر الله تعالى فلا بد منها وجوبها دليل كونها شرطا لانعقاد الجمعة كذا في البدائع
وكان النبي عليه السلام ما صلاها بغير خطبة ثم الخطبة قبل الصلوة لما قلنا انها شرط لانعقاد الجمعة كذا في البدائع والمراد
بالشرط وشقيها وردت الآثار دون خطبتان يجلس بينهما لما روي جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة ويتلو الآية من القرآن كذا في البدائع يطلق قائما امتثالا لامر الله تعالى
بل واظبا لما اقيمت مقام شطر الصلوة وهو ركعتان فاعدا وهو يجاريها جاز الصلوة بغيره وكفت تحية او نيته
او تسبيحة اي كفت للخطبة قول الحمد لله او لا اله الا الله او سبحان الله وهذا من بديعه وقالا يشترط ان يأتي بكلام
يسمى خطبة في العرف وقالت الشافعي ان يأتي بخطبتين يجلس بينهما لانه تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله وهذا ذكر لكل
النبي عليه السلام بفعله وبين ان لله تعالى امر بخطبتين وقالوا ان الشرط هو الخطبة وهي في العرف اسم لما يشتمل على الحمد لله تعالى

والصلوة على رسوله والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق الى المتعارف ولا يجزئه
ان الواجب مطلق ذكر الله تعالى وذكر الله معلوم لا جهالة فيه فلم يكن مجملا او المجمل ما لا يمكن العمل
به قبل البيان فقد روي ان عثمان لما صعد المنبر في اول جمعة خلافته فقال الحمد لله فاريتج عليه
فنزل وصلى بهم الجمعة ولم يكبر عليه احد وهذا الذي ذكرنا انما هو وقت الواجب والمستحب عند الكل ان
يأتي بخطبتين يبدأ او لا بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمسلمين ثم يعظهم ويذكرهم
لان هذا اليوم يوم ترغيب الناس في استماع الوعظ والتذكير لغلبة اشتغالهم بامور الدنيا فيهم
في هذا اليوم احوج الى الوعظ والتذكير وان كان الوعظ والتذكير في عموم الاوقات حسنا فقال شاعر جهال
لمرة ان تنبيه وتذكره ولولا الشمس ما حسن النهار ولا بهاء فضيلة كل وقت ولا سيما اذا اشتد الاوار
لاوار شدة حر الشمس والجماعة عطف على شرائط الاداء اي ويشترط لاداءها الجماعة لان الجمعة شرعت
منافلا بد من اعتبار معنى الذي اخذ اللفظ منه من حيث اللفظ كما في الصرف والسلم والرهن ونحوذلك
لان النبي عليه السلام لم يؤد الجمعة الا بجماعة وهي الاجتماع وهي ثلثة اي واقلهم ثلثة وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
اقلهم اثنان وذكر في الهداية والاصح ان هذا قول ابي يوسف رح وجه لابي يوسف ان للثلثة حكم
الجمع في الجمعة وسيأتي الطريق والمحاذات النساء لانه جمع حقيقة لوجود الاجتماع وحكما لان الامام
يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلث ولهما الاستدلال بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم ا
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذكر واسع وهذا يقتضي منادبا وهو المؤذن وذاكرا وهو الامام وسا
عين لان اقل الجمع اثنان ولان الاصل في كل ثابت كامل اذ في النقصان شبهة العدم كذا في الكفاية
فان نفروا قبل سجوده بطلت اي فاذا شرطت الجماعة فانفرد الناس قبل ان يركع الامام ويسجد ا
استقبل الصلوة الظهر عند ابي حنيفة رح وان الوبقي معه نساء او الصبيان وقالا اذا انفرد عنه اكثر
شرع في الصلوة اتم الجمعة فان نفروا عند بعد ما ركع وبعد سجدة بنى عليه الجمعة في قولهم جميعا خلافا
لزفر وهو يقول ان الجماعة لما كانت شرطا فلا بد من دوامها كالوقت وهما يقولان ان الجماعة شرط
طة لانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة بل هي بعد الشروع مستغنى عنها ولا بي حنيفة رح ان الشروع انما يتم بتما
م الركعة لان ما دونها ليست بصلوة فلا بد من وجود دوامها ايما بخلاف الخطبة لانها تتأدى في الصلوة فلا يشترط
دوامها ولا يعتبر ببقاء النساء والصبيان لان الجمعة لا تنعقد بهم فكن الجماعة لا تتم بهم كن في الهداية
والاذن العام عطف على شرائط الاداء ويشترط لاداءها الاذن العام وقد ذكرنا ان هذا في رواية النوادر

شبكة الألوكة
Alukah.net

غير رواية الاصول وفي مرالكلام فيه والمصنف لما بين شرائط الاداء شرع في بيان شرائط الوجوب فقال وشرط
وجوبها الاقامة اي الجمعة لانها تجب على المقيمين لان المسافر يحتاج الى دخول المصر والخروج ويطول الامر
بانتظار الامام والقوم فيتعطل عن السفر فالحقه الحرج والكوفة عطف على قوله الاقامة اي الجمعة لاتجب الا على اهل
ل لان المراة مشغولة بحق الزوج وممنوعة عن الخروج لاسيما فيما قيل الرجال لكون حز وجها سبب الفتنة ولهذا الجماعة
عليهن والصحة عطف على قوله والكوفة اي الجمعة لاتجب الا على الصحيحين لان المريض عاجز عن الحضور او بلحوق الخرج
في الحضور والحرية عطف على قوله والصحة اي لاتجب الجمعة على العبد لانه منافع مملوكة لمولاه الا فيما استثنى الشرع وهو
اداء صلوة الخمس على طريق التفرد دون الجماعة لما ان في الجماعة تعطيل كثير من المنافع على المولى وسلامة العين
والرجلين عطف على قوله والحرية اي لاجمعة على الاعمى والزمن اما الزمن فبالاتفاق وكذا الاعمى اذا لم يجد قائدا
اصلا واذا وجد قائدا بطريق التبرع او كان له مال يمكن ان يستاجر قائدا فرسا فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا
عليه الجمعة وعلى هذا الاختلاف الحج لهما انه قادر معنى وان كان عاجزا حقيقة ولابي حنيفة رح انه عاجز بنفسه
فلا يفرض عليه السعي بقدرة غيره ومن لاجمعة عليه اذا ها جاز من فرض الوقت اعلم ان هؤلاء
الذين لاجمعة عليهم اذا حضروا الجمعة واذا والجمعة فمن لم يكن من اهل الوجوب كالصبي والمجنون
فصلوة الصبي نافلة ولا يجوز للمجنون اصلا ومن كان من اهل الوجوب بدا كالمريض والمسافر و
العبد والمراة يجزيهم ويسقط عنهم فرض الوقت لان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت
وهذا فيمن لم يوجد في حقه شرائط الوجوب اما من لم يجز في حقه شرائط الاداء كالمصر وغيره بان كانت
جماعة من المسافرين يصلونه الجمعة في موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار ممن هو من مذهبهم فان الجمعة
بهم جائزة لا يجزيهم عن الظهر لان ما على اهل المصر بجمعة في زعمه فلا يسقط عنه فرض الاصل فان قيل قد حكم بان
العبد اذا حج بغير اذن المولى لا يقوم مقام حجة الاسلام حتى يطلب به بعد الحرية فكيف حكم بسقوط الظهر
اذا ادى الجمعة بغير اذن المولى قلنا ان النظر في حق المولى ههنا بسقوط الظهر لان في بعض منافعه قوات
باداء الجمعة فان لم يسقط عنه الظهر لفات بعض منافعه ايضا باعادة الظهر فيقلب النظر ضررا على المولى
لكنه في الحج لا يجزئ بالحج ثانيا ما دام مملوكا والمسافر والعبد والمريض ان يوم فيما ذكر في الجمعة وقال الشافعي
لا يجوز لانه لا فرض عليهم فاشبهوا الصبي والمراة وهذا لانا جمعنا على ان الفرض في هذا الوقت احد هما لا
كلاهما لانه لم يشرع في وقت واحد فرضان فلما لم يخاطبوا بالجمعة صار وا بمنزلة الصبي في حقها ولنا ان هذه
رخصة فاذا حضروا يقع فرضا وهذا لان الخطاب عام فينا ولهم الا انهم عذروا وفي الحرج قلنا لو لم يسقط عنهم فرض
في الوقت باداء هم الجمعة كان فيه فساد الوضع لان الاسقاط عنهم لدفع الحرج والقول بعدم الجواز يؤدي
الى الحرج فكان القول بعدم الجواز نقضا ما هو موجب السقوط وهو الحرج فاي وضع افسد من هذا كذا في الهداية

و الكفاو تنعقد بهم اى تنعقد ابهم الجمعة ح

لان الصلوة عبادة لله والعباد كلهم والوعظ لمن تكبر فشرف المطلق الى المقارن ولانه ان اوجب مطلق ذكر الله
وذكر الله معلوم لا جهالة فيه فلم يكن مجملا اذ المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان فقد روينا ان عثمان لما صعد المنبر يخطب
جمعة خطابة فقال الحمد لله فارخ عليه فلم يتكلم وصاح بهم الجمعة ولم ينكر عليه احد وهذا الذي ذكرنا اما هو المعقول الموجب الى
اذا لم يحضر غيرهم لانهم ما صلوا ايا ما مة فان يصلي ايا الاقتداء اولي ومن لا تلزمه الجمعة اذا صلى الظهر في منزله لم يجز له ان يصلي الظهر بجماعة قبل الامام
لان اصحاب الاعذار كالعبيد والنساء لهم ان يصلي الظهر بجماعة في منازلهم لسقوط فرضية الجمعة عنهم وقد بقوله فيما لا لو صلى الظهر
جد الجمعة لا يكره واما الاتي بترك الجمعة فان الجمعة لما ادبت ولم يعمل بها ولا يمكنه ان اداها سفرا تعين الظهر فيها فجعل
ثم الجواز مع الكراهة منصبا وقالا رح لا تجوز صلوة الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة اصلا وقد بينا ذلك فيما تقدم ولا نسير الى البلد
مع القدرة على الاصل ولما ان اصل الفرض هو الظهر بقي هو على ما كان وهذا هو الظاهر الا انه ما مورا بسقاطه باداء
الجمعة وهذا لانه يمكن باداء الظهر وحده دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بالواحد وحده وبقي ان يقال ينبغي ان يكره الجمعة
لهذا كما في الهداية فان سعى اليها بطل اي وسعى اليها الظهر بسعيه قبل الجمعة ثم جمع اليها بطل ظهره وهذا سهو فاحش وقالا ان
ادرك الجمعة بطل والا لا وله انه اشارة في قول صاحب المنظومة بقوله وبطل الظهر بوذي ان سعى الجمعة ادرك ولا فلا
فقالا ان السعي دون الظهر فلا يقتضي بطلانه والجمعة فوقه تقتضيه فصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام لما ان السعي
من خصائص الجمعة فلان الجمعة خصت بمكان ولا يمكن الاقامة الا بسعي اليها فصار محظورا بها دون سائر الصلوات لانه
يمكن اداء ها في البيوت وكره للمعذور والمحبوس اداء الظهر بجماعة في المصر قيد بقوله بجماعة لانه لو صلى منفردا لا يكره
وقيد بقوله في المصر للانه في غير المصر لا يكره بل الجماعة مستحقة في حقهم اذا المكان اقامة الجمعة ثم الكراهة لاجل ان في
اجتماعهم اخلال بالجمعة بان الجمعة جامعة للجماعات ولعدد رقد يقتدي به يتمكن بعضهم من السهو او لانه لا جمعة لهم ومع ذلك لو
صلوا الظهر بجماعة جاز لما ذكرنا في الهداية ومن ادرك اقل التشهد او وجد السهو امع جمعة صار مدركا لها
وعند هما ان ادرك الامام راكعا لم يكن مدركا لها ثانية يبني عليها الجمعة وان ادرك اقل منها من ركوع او سجود او قعود
لفوات بعض الشرائط في حقه فبقيا اربعا ويقعد البتة بمقدار التشهد اعتبار الجمعة بالفجر والعصر في اخر وقتهما
لان الظهر لا يقضى كالجمعة اذا فاتت معه في هذه الحالة بخلاف ما اذا فاتت مع الامام يوم الجمعة يترك
لانه يقضى احدهما بالاخرى كذا في الهداية وان خرج الامام فصلوة الناس اى اذا خرج الامام يوم الجمعة يترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتهديد فانه يلزم من قوله مع الامام ان صلوة العيد اذا فاتت من المحتج يوم الاضحى لا يقضي من بعد لكنه ليس كذلك بل
معناه ولم يصل مع الامام لا يقضيها منفردا لان صلوة العيد لم يشرع بعد سبيل الانفراد هذا عندنا وقال الشافعي يقضيها وحدة
كما يصليها مع الامام كذا في البدايع ونوجزه بعذره الى البعد فقط اي ان حدث عذر منع الناس من الصلوة يوم الاول يصليها
من الغد وما بعدها بعد ذلك الا ان يدخل وقتها كالجمعة الا ان كما ياوي بالحديث وهو صحيح شهادة رؤية الهلال بعد زوال
وقد رد في احكام الاحكام بانه لا يلزم من كون صاية حزا الاكل منهما اي ان ما ذكر من اول الباب الى هنا كلها في الاضحى كذلك يندب التحكيم
ان يؤخرا الاكل يوم الاضحى الى ما بعد الصلوة وفي هما اي بين الصلوة ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم يوم الفطر حتى يرجع من المصلى
فيا كل من اضحيته وكان انس رضي الله عنه لا يا كل من ما يوم الفطر حتى يغدو ولي وبه ذكر الوا حتيا ما لا يكون كذا في فتح القدير ثم قال
وهو المختار ويكبر في الطريق جهرا وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى اي يكبر في طريق المصلى جهرا في عيد الاضحى لقوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد بهم التكبير في هذه الايام مطلقا كذا في الكفاية وما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في طريق المصلى جهرا في يوم الاضحى ويعيد ركعتين كالفطر كذا في الهداية ويعلم ان التضحية وتكبيرات
التشريق في الخطبة وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى اي كما ان يعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر يعلم الناس في
خطبة الاضحى التضحية وتكبير التشريق لان الحاجة هنا الى بعض الاشياء فيعلمها او الخطبة ما شرعت الا للتعلم ويوخر
بعده الى ثلثة ايام وهذا فرق آخر بين الفطر والاضحى ويوان يوخر بعذر الى ثلثة ايام ولا يصلون بعد ذلك لان
الصلوة بوقت لا تجب فتقيد بايامها وقيد بقوله بعذر لانه لو اخر بغير عذر فقد اساء وان جازت صلوته
وهذا يفيد قولهم والعذر وعدم سواء اي في حق جواز الصلوة دون عدم الاثم والاساءة لمخالفة المعقول ما جوار
فلان الايام التشريق ايام وتعريف ليس بشيء وهو يجيء لمعان للاعلام بقال عرفت يزيد يعرفا اذا علم واتى الصلاة وفي
الحديث من يعرف الصلاة اي يحسن فعلها والمراد بالوقوف بعرفات قال الشاعر الم تران الله اجرى فما نها
اواضع اياما لهوا الى الواقفين بعرفة والتشبيه باهل عرفة وهذا على ما قاله قوله ليس بشيء اي لا تعلق له بالتوقيت
من ابي يوسف ومحمد في رواية لان الصلوة لا تكره لان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة ولكنه محمول على انه كان لا
للتشبيه بل للاعلام او على ما قاله الاتقاني ان ما من كان حول مسجد ينوي كل كعبة يجتمع عليه الكثير حتى لو اجتمعوا الشرف ذلك اليوم
لا للتشبيه جاز كذا في الكفاية وتقدم ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض الجوامع تشبها بالواقفين بعرفة وهذا ليس بشيء

لا ان وقوف عبادة مختصة بمكان فلا يتعدى عباده وهو كسائر المناسك كذا في الهداية وبين الحد المحترز به الى الخمس صلوات
مرة الله اكبر الله اكبر الخ وهذا شروع في بيان تكبيرات التشريق اي بين من فجر عرفة الى ثمان صلوات العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي التكبير ان يقول الله اكبر خمس مرات لان المنصوص عليه
هو التكبير قال الله تعالى وتكبروا الله على ما هداكم والتهليل والتحميد ليسا بتكبير حقيقة ولنا ان ابا بكر بن الفضل صلوات
الله عليهما وعليه هكذا كان الخليل اذا اضجع اسماعيل عليه السلام للذبح امره الله تعالى جبرائيل عليه السلام حتى يذهب اليه
بالفداء فلما اخبر جبرائيل عليه السلام انه اضجع للذبح قال الله اكبر الله اكبر كيلا يتجاسر للذبح فلما سمع ابراهيم عليه السلام صوت
جبرائيل عليه السلام وقع عليه انه يأتيه بالبشارة فقال وذكر الله تعالى بالوصاية فلما سمع اسماعيل عليه السلام صوتهما
وقع عليه انه فدي بعظيم فقال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا في الهداية والكفاية ثم قوله الى ثمان انما
يتجلى قول الحنيفة وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وهي ثلثة ومخرون صلوة لهما ان الاخذ بالاكثر واحتياط فالاتيان
بشيء ليس عليه اولى من ان يترك واجبا عليه ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبيرات وصار كالاضحية بدعة فالاخذ بالاقل متحقق
عليها ولان الوجوب عليه يوم وكون الجهر بدعة سبق كذا في البدائع والكفاية وقال الشافعي يصفي بعد ما يسلم لما
ان رفع للمتيقن بالمذكر بدعة بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة محتية فتعلم بشرط الجار والمجرور سيعلق بقوله من
اي من يشرط اقامة وقيد من اي وجب لكن ثبوته عما هذه الكيفية بالسنة وقيد بالاقامة ليخرج المسافر حيث لا يجب
عليه وقيد بالمصر حتى لا يجب في القرى المارويا وقيد بالمكتوبة حتى لا يجب عقيب السنن والوتر وصلوة العيد وقيد
بالجماعة ليخرج المنفرد اعتبارا بصلوة العيد وقيد الجماعة بالمحتية ليخرج جماعة النساء حيث لا يجب عليهن ثم المتيقن
للذكر فقال الحنيفة وقالا على من صلى المكتوبة بعلة التكبير لانه تبع المكتوبة ولهما ما رويا والتشريق في هو التكبير
وقال الجمهور بدعة والشرع ورد به بعد الفراغ عن الشرائط وبا لاقتداء يجب بجماعة ولسافر اي اذا اقتدى المسافر
بالمقيم والمرء ة بالرجل وصليا بالجماعة وجب التكبير عليهما بهم متحققا للتبعية كذا في الهداية ثم المصنف بين العيد
الذي هو الخروج من الحرين الى الخروج المحض بباب الكسوف الذي هو طلب الخروج من الظلمة الى الضوء هذا باب صلوة
الكسوف يعني ركعتين كالنافلة وسائر الجمعة قوله يصليها بعد وركعتين منصوب بما ينوب مفعولا يصليها وقوله كالنافلة
الجار والمجرور متعلق بقوله يصليها وامام الجمعة فاعله وقوله كالنافلة اي بلا اذان واقامة وقوله ركعتين لان ما كسفت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان حضر اي قرب من موت وبقي احتضر فلا اي بحالات كان لو فاقت حضرته او ملائكة موت حضرته كذا في الكفاية جامع صغير

اي ولي جامع صغير اعمل ايا ما وضعته بقبر فان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه وتقع الشهادة بتبر الى انه لا يوم به بل يقال

ولي ليل عليه صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم بشهادة ان لا اله الا الله المراد من كلمة المحتضر لانه قارب حضرة حاضرينا

كذا في البدائع فان مات شد لحياه وغمض عيناه اذا فاقا تفتح وصار خدوا حيته وغمضوا عينيه لانه لو ترك كذلك كان

كريه المنظر ينظر الناس اليه كذا في المنية وقد روي انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة فغمض عينيه ثم قال ان الروح

اذا خرج يتبعه البصر كذا في البدائع ووضع على سريره اي اذا اراد غسله وغسل على سرير ونصب عليه

لفاء المجمرة الاجمار لتطيب اي يبخر المجمر حول سريره وتر اي ثانا او وحدا او سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم ان لله

وترا يحب الوتر وبستر عورته اي يجعل عورته خرقة اقامة لستر الواجب ويكفي بستر العورة الغليظة كذا في المحيط

وذكر الكرخي انه يستر تمام لقوله صلى الله عليه وسلم بعثاه تنظر الى فخذي ميت وهو ظاهر الرواية اه شرنبلالية

يعلم غسل ما تحت الخرقة اذا لانت من السرة الى الركبة فيكفي بستر العورة الغليظة كذا في الكفاية وجرد في اي وكل

ثيابه بالكلية بتطيف وقال ابو يوسف لا يجرد بل يغسل في قميصه استدلالا بغسل ابي صلى الله عليه وسلم وقلنا ان المعفو

انما هو العمل بنظير وذا لا يحصل بالثوب لتخمه بالغسالات والنبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا كذا في البدائع

ووضع بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال يخرج الماء من انفه ثم سنذكر كذا في

الهداية وصب عليه ماء بسدر او خرمل اي ماء فاتر يستطيف السدر تخرج الرغوة ويذهب قوتها غسولا يقال

لها بالعربية كذا ولخرمل اثنان كذا في المغني والاظهر القراح الخالص الذي لا يختلط به شيء

كذا في المغني اي وان لم يجد السدر والخرمل يغسل بالماء الخالص لحصول النقاء وغسل راسه ولحيته بالخطمي اي

يجعل العراق وهو يشمل الصابون يستطيف فوق استعمال تطييف الزنابق كفاية والمغني فاضجعه على يساره بفعل

حتى يصل الماء اليمنى المحت منه ثم يجلسه كذلك لان سنة هي البداية باليمين ثم اجلس مستند اليه ومسح بطنه

قليلا قوله اجلس العامل ويسند الى نفسه ثم مسح بطنه رفيقا وبجوز الرواية بالفاء اي يمسحه برفق اي لطفا

وهو يقتضي العنف ويجوز بالقاف رفيقا اي ضعيفا وفائدة هذا المسح ان لا يلزم الكفن كذا في الكفاية

وخرج منه غسلة واما غسل ذلك الموضع فلتطهير الله من النجاسة الحقيقية واما عدم اعادة وضوئه

ثم جففه وقال ابو يوسف يعيد وضوءه اعتبارا لها بالحية والميت ولنا ان الموت اثر بالخبيث من خروج النجاسة وهو لم يوجد حقيقة

فان ظاهر فيخرج الخارج بعد غسله كما في البدائع واما عدم اعادة الغسل فلان غسل عرف بالضرورة وقد حصل كذا في البدائع

ونشف بثوب اي وشف بثوب ليمكنه لف الكفن كما يفعل بالحية اذ الغسل كما في البدائع ويجعل الحنوط بين اليتيه

والظاهر ما سيجيء فان التطييب سنة والمشاط او في زيادة بكرامة والحنوط مطيب مركب من اشياء طيبة كذا في المغني واكرهوا

من المساجد جوامع المسجود وهي الجبهة والمراد الركبة لان السجود يعتمد الاعضاء والشعر شعره ولحيته وشعر عانته

فقوله يأتيه علم تفعلون اموالكم اي تشترون يقال ابتاع الرجل بمعنى اشترى واخذت لحيته ومدوها هذا استفهام بمعنى النفي اي ما

تفعلوا وان صح فالمراد النهي وقد استفيد بيانه ما في الحلية ان الحي ان تنظيفا لا يحتاج اليه ميت كذا في الخلاصة ثم هذا قد

وقالا تقص شعره وظفره اي تقطع شعر العانة والابط اذا كان طويلا والاصح ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله استحسنوا بهذا الحديث

يعرف وبما روينا من حديث عائشة وبأنه مجمول على ما اذا كان طويلا بدليل انه يترك ما لا بد منه من اجزاء الميت كما لا يترك

البدائع ولفه سنة ازار وقميص ولفافة كفن سنة وازار خرقة وما يجعد مطف عليه وسنة مصوب على الخبر اي كفن الميت

من جملة السنة لفه في ثلاثة اثواب اصل ازار وهو ما يأتزر به الى القدم وثانيا ما يتغطى به من لدن الكتف الى القدم وثالثا لفافة

يلف بها من الرأس الى القدم وقالا الثالث قميص لا كفن واما الخمس ثلاثة الخانية والصحيح ما روي عن عائشة رضي الله عنها

كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وما حكيت عبد الله بن فضل انه قال كفنوني في

قميص فان ترك صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه لذي توفي فيه وهكذا روي عن ابن عباس ان احد كفان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قميصا

والاصح ما روينا اولا من الاحاديث وما روي من حديث قميصه صلى الله عليه وسلم فانما حضرت به وليس فيه ما يدل على

ان معي فيها ليس بكفن ولها ليتخذ قميصا حسبما كان في البدائع وكفاية ازار ولفافة اي اذا لم يكفن في اكثر من ثلاثة اثواب

فان لفه صديق كفنه في ثوبين حدين فانما للمهل والصديد ولي اولى بالجديد وان لف اولى بالجديد الراجح حاشية

فان الاولى انه يؤزر ان يخرج فيما ويجعل فيها ما يمنع كما في البدائع ولحنوط بياض ثم يبسه فان المنتن يعفل

هكذا اذا التذر بدء بعطف شق الايسر على الايمن ثم يعطف الايمن على الايسر هكذا يفعل بعد عمامة كذا في البدائع وتوضع

انحيف المشاره اي وعقد واكفن الميت اذا حاض في ان يتشر ضيانة لما مر كشف كذا في الخلاصة وضرورة ما يوجد على

والكفاية اكفن الميت في ثوب واحد اذا لم يوجد غيره كما اذا كان محرما او كان قتيلا او ما اشبه ذلك وان حرم لما استعمل كفن بالثوب ومعصب

شبكة الألوكة
Kutub.alukah.net

غير الطاهر من الثوب فلان يوجب تطهير الطاهر اولى وقالت حنيفة ان الشهيد يسقط الغسل عنه حقهم كرامة لهم فلا يحمل
واثرا لهم لا يساويهم في استحقاق الكرامة وما ذكرناه من ميت لطهارة غير شهيد لان سقوط الغسل عن شهيد المعركة
ان الانبياء صلى الله وسلم عليهم غسلوا مع انهم لا ذنب لهم كالصبي فكيف يطهر السيف فكما مات وقتل بحدة سواء
كذا في البدائع او اثرت بان اكل او شرب او نام او داوى هذا تفسير الاثبات شرعا واما قصيرا لمدة فمهوس قتل نومه
رث الخلق والاصل فيه ما روى ان عمر حمل الى بيته فعاش يوما ثم مات فغسل مع انه كان شهيدا وكذا غسل
سعد بن معاذ وعثمان اخرجه البيهقي في معرفته ولم يرث فلم يغسل كذا في البدائع او مضى وقت صلوة ويعقل لان
الصلوة صارت دينا في ذمته فلا تسقط او عقل من المعركة حيا الا ان عقل من المعركة حيا ثم مات في الخيمة او في الرواق
الخاص فنورث ولو جرح رجلين من بين الصفين ثم لا يطاق الحمل ثم مات بكل منهما لانه لما ثبت شيء من راحة الدنيا
كذا في البدائع او اوصى او كذا لو اوصى بشيء منه لما روى ان جابر بن يوسف طلب الجهد وقتل لا حقا بهما لان جواب اليوسف
خرج بما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا وذلك يوجب الاثبات اتفاقا وجواب محمد خرج بما اذا اوصى بشيء من امور
الآخرة وذلك لم يوجب الاثبات اتفاقا كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما قتل المسلمون يوم احد وقف
الحرب او نزر هافقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بخبر سعد بن الربيع فنظر رجل من بني النجار فوجد جريحا بآخر القتل
به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر اليك فان كنت حيا فالا حياء انت امر بي للاموات فقال انا في الاموات
فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعد بن ربيع يقول جزاك الله عني خيرا ما جزى نبيا عن امته وبلغ عني قومك السلام
وقل لهم ان سعدا يقول لا عذر لكم عند الله تعالى ان لا تخلصوا الى نبيكم وفيكم عين تطرف ثم لم يرم حتى مات
فلم يغسل وصلي عليه كذا في البدائع ثم ان جملة الكلام فيه ان الميت لا يخلو اما ان يتيقن بشيء من مرافق الحيوة او تيقن بعدم من العلم
الدنيا فان لم يكن في شهادته مرية وان كان يدعي عليهم فلم يشربوا خوفا من انقطاع شهادتهم حتى ماتوا فلم مطالبا
او قتل في المصر ولم يدر انه قتل بحديد ظلما ام لا ووجد قتيلا في المصر ولم يدر انه قتل بحديد ظلما فانه يغسل لان الواجب
في الدية والقسامة كما مر في بسملة اذا كان في موضع يجب فيه القسامة كالمحلة واما اذا وجد في موضع لا يجب
القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بحديد لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا كما يغسل
ان يغسل عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل احتياطا لان لعل القتل

بحديد وهذا اولى يعلم قاتله واما اذا علم ان القتل بحديد ظلما لا يغسل لانه واجب صيانة كذا في شرح الوقاية وقتل
بحديد وقد مر فانه يغسل لانه ليس بمقتول ظلما فلم يكن في شهادة احد الا يغي او قطاع طريق ومن قتل من بغاة وقطاع
الطريق فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي يصلى عليهم لانهم مسلمون قاتلوا بحق فصاروا كالمرجوم ولنا ما روي ان علي
انه يصلى على بغاة ولم يصل عليهم فقيل له انهم كفار فقال لا بل اخواننا لكنهم بغوا علينا هذا اشارة الى ان ترك الغسل والصلوة
عليهم اهانة لهم لبغيهم وغدرهم ولكذلك بعضهم من الصحابة فلم يكن في ذلك طعنا اجماعا كذا في البدائع وذكر في الخلاصة
هل يغسل الباغي فيه روايتان ثم ذكر شيخ الاسلام في شرحه من باب الشهيد يغسل في بلده باب الصلوة في الكعبة لما فيها من باب الشهيد
من جهة زيادة ثواب هذا باب الصلوة في الكعبة اعلم ان الكعبة اسم لعرصتها وهي البقعة المربعة وسمي
الشافعي القبلة في البناء كيف وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير والحجاج وكانت صلوة الناس جائزة كذا في الصغير
صح من فرض ونفل فيها ونوفرها اما الفرض فيها فنفيه خلافا للشافعي مالك في احد قوليه واما الوتر والركعتان بعد الوتر
له ان المصلي في الكعبة الى اي جهة كان يستدبر جهة اخرى والصلوة مع استدبار بعض الجهات غير جائزة بالاجماع
في الكعبتين واما في الاستحسان فلانه لا فرض فيها اوسع ولنا ان الواجب استقبال جهة من الكعبة بنيتين واما بيقين لانه
قبلة بالنص وهي في حال قبلة فاستدبار بعضها لا يمنع صلوة اصلا وهذا بخلاف ما اذا كان بعض بدنه خارج الكعبة
الى جهة وبعضه الى اخرى لان هناك استدبر بعضها بالاجماع واما الصلوة فوقها فجائزة عندنا واما عند الشافعي
فلا لان بعض بدنه في الكعبة كذا في شرح الوقاية ومن لشافعي لا يجوز بدون السترة لان الواجب استقبال قبلة البيت
والبيت اسم للبقعة والبناء جميعا الا ان بقي بين يديه سترة فاما من نواحي البيت فبقي مستقبلا بجزء من البيت مع
ولنا اجماع الامة فان الناس كانوا يصلون في البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير كما ذكرنا ومن جعل الخبر الى ظهر الامام
فمراده للامام مستقبل شطر المسجد الحرام وهو الحاجز بينه وبين الامام الا ان استقبال وصف الاستقبال ليس بشرط لعدم امكانه
كذا في الدراية ويستحب ان يقوم جهة الباب الاول صلوا وجعل بينهم طريق لباب حتى لا يجوز صلوة الامام لانه قد تقدم
على امامه كذا في شرح الوقاية وان حلقوا حول البيت فمن صار قريبا منهم الى جانب الامام لم يكن بينه وبين جانب الامام اقل من ذراع
الحرام واختلفوا حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام جازت صلوتهم وان كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام اذا لم يكن بينه
جانب الامام بقدر الجواز الذي استقبل الامام لانه لم يظهر التقدم باعتبار الجهة المتقدم حتى بالنسبة الى الجهة واحد كذا في الخلاصة

الألوكة
www.alukah.net

والاصل في هذه المسائل كلها انه كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى معاذ خذ منهم هكذا ولا مدخل للرأي في المقادير
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض اي مع المائة والعشرين يلتقي الاكثر بينهما حقة وشريك
وفي مائة وخمسين ثلث حقاق حقتان في المائة والعشرين وحقة للثلثين على حكم القياس ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس
وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض ثلث حقاق للمائة وخمسين كما مر وبنت مخاض لخمسة وعشرين وفي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثلث حقاق لمائة وخمسين
وحقة لستة واربعين وفيها اربعة الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما بعد مائة وخمسين اي في الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة واربع مئتين الى خمسين وهكذا ابدا وهذا الذي ذكرنا مذهبنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها اي ما دون بنت لبون
بقي من غير ان يوجب في الخمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في آخر ذلك كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة وكذا مذهب علي وابن مسعود كذا في الهداية والكفاية والبخت كالعراب
لان مطلق الاسم يتناولهما كذا في الهداية والنافع والبخت جمع بختي وهو المتولد من العربي والعجمي والفالج هو الجمل العجمي ذو سنامين
والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي كذا في الكفاية وهذا باب صفة البقر هو من بقر اذا شق وسمي البقر بقرا
لانها تشق الارض ثم هو اسم جنس وتقع واحدة من الجنس يقع على الذكر والانثى في ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة اي انثى
اقل من ثلثين بقرا صدقة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة بشرط ان يكون سائمة وحال عليها الحول وفي اربعين مسنة
او مسن ذو سنتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة
الكلام من ابي حنيفة في ما زاد على الاربعين ثلث روايات في رواية على الزيادة بحسابه سبعين تبيعان او تبيعتان فهو قولهما
وقال سعيد ابن عمر وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع او ثلث تبيع
وروي عنه ان الزكوة في الزيادة بحسابها والى الشارة في قول صاحب النظم وما دون الاربعين من البقر في كل فرد الحساب معتبر

یا رکردیم زکوة ... قیمت ...

وابن زياد فقد روى بعفو الى خمسين من جملة العلوم والعلي ثم كان سعيد روى عنهما قال الى
ستين عفو علماء لما قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسر بما بين الاربعين الى ستين ولابي حنيفة
ان اخلاء المال عن الزكوة لا يجوز فاوجبنا فيما زاد بحسابه وجعلنا اثبات النقص والجان خلا موضع الزكوة لتعلق
من الواجب وما دونه فقد قيل نفسر صغار البقر كذا في الهداية والكفاية ثم صورة المسألة يجب في احد واربعين مسنة
وربع عشر مسنة اي بقوم مسنة باربعين درهما مثلا فاذا كانت احد واربعين ففيها مسنة ومن قيمتها درهم وفي اربعين
واثنان مسنة ومن قيمتها درهمان وفي ثلثة واربعين مسنة وثلثة دراهم الى ان يبلغ الزيادة عشرة عشر يلتحق الزيادة فما
عشرة عشرة دراهم من اربعين درهما من قيمة مسنة هكذا فافهم وفي سبعين مسنة وتبيع اي مسنة للاربعين وتبيع للثلثين
وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشرة من تبيع الى مسنة يعني في تسعين ثلثة اتبعة ومسنة ثم في المائة وعلى
وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلث مسنات وفي مائة وثلثين ثلثة
اتبعة ومسنة ثم في الزيادة بكل عشرة يتغير تبيع واحد من هذه الثلثة مسنة بكذا ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس كالبقر لان اسم البقر يتناولها قال قيل وحلف لا ياكل لحم البقر
لا يحنث في يمينه اذا اكل لحم الجاموس قلنا لان اوهام الناس لا تسبق اليه عند ذكر البقر لقلته في اكثر الديار ولهذا لا يحنث
في يمينه لا ياكل لحم البقر كذا فهم من الهداية هذا باب زكوة الغنم في اربعين شاة شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر وعليه
انعقد الاجماع والمعز كالضان لان لفظ الغنم شاملة للكل والنص ورد بهذا اللفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة من الغنم شاة
كذا في الهداية ثم قوله والمعز كالضان معناه في التكميل دون اداء الواجب فان من كان له اربعين من الضان والمعز لا يجوز
ان يؤدي المعز الا بطريق القيمة كذا في الكفاية ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع الثني ما تمت له سنة وهذا في الغنم واما في الجذع
ما تمت له سنتان وفي الابل ما تمت له خمس سنين كما قيل في هذا البيت اذا ابن حول وابن مخاض داو خمس سنين ثني وطلوع حقة
والجذع من الضان ما اتى عليه ستة اشهر والضان ما له اليه كذا في شرح الوقاية وروي عن ابي حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع
لقوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا الجذع والثني ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوة ووجه الظاهر ان باب الاضحية اضيق من باب
الزكوة الا ترى ان التبيع والتبيعة لا يجوز احدهما في الاضحية ويجوز في الزكوة وجه ظاهر الرواية حديث علي وقد مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب الى معاذ خذ من كل مائتي درهم خمسة ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وقال الشافعي لا زكوة في حلي النساء
ولا في ما اعد للاستعمال كالثياب ولنا اطلاق ما روينا ثم في كل خمس منها بحسابه اي في كل خمس منهما يجب الزكوة بحساب الكل
اي ربع العشر ففي خمس مائتي درهم اربعون درهما وعشرها اربعة دراهم وربع عشرها درهم وخمس عشرين دينارا اربعة دنانير
وربع عشرها قيراطان لان المجموع ثمانين قيراطا فعشر ثمانين قيراطا ثمانية قيراط فربع ثمانية قيراط اثنان فيلزم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وهذا عند ابي حنيفة وقالا الزكوة في الزيادة على النصاب بحسابه وكذا في الذهب يجب اذا زاد درهم
يجعل اربعين جزء ويجب جزء واحد وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيئا وحديثهما محمول
على الاربعين واربعة مثاقيل لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة كذا في الهداية
والمعتبر وزنهما اي الاعتبار للوزن لا للقيمة حتى لو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة فادى خمسة جاز
لان العبرة للوزن ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مائتان لا يجب اتفاقا اداء ووجوبا في الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل فقوله اداء ووجوبا معناه اذا كان له مائتا درهم كل عشرة وزن سبعة
مثاقيل يجب خمسة دراهم الخ وزن ثلثة مثاقيل ونصف مثقال وكذا اذا كان له عشرون دينارا كل دينار وزن مثقال يجب نصف
دينار بشرط ان يكون وزن نصف مثقال وهذا المقدار قد تقرر في ديوان عمر واستقر الامر عليه وذلك لان الدراهم في الابتداء كانت
على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة دراهم بوزن عشرة مثاقيل كل درهم مقابلة مثقال وصنف منها كل عشرة منها بوزن ستة
مثاقيل كل درهم ثلث اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منها خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون بها
ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه
ليتوسطوا ويتوافقوا بين الدراهم كلها وبين ما رام عمر وبين ما رام الرعية فاستخرجوا الوزن سبعة كذا في الكفاية
وغالب الغش ورق لا عكسه اي اذا كان الغالب على الدراهم الفضة [illegible] فهما فضة وذهب وان كان
الغالب عليهما الغش فهما في حكم العروض اقامة للاكثر مقام الكل والغالب سواء فهما في حكم العروض في باب الزكوة وفي حكم الذهب
والفضة في باب الصرف عند بعض العلماء على ما يجيء ان شاء الله تعالى اما في باب الصرف فللاحتراز عن شبهة الربوا واما في باب
الزكوة فلان الوجوب لا يثبت بالشك ثم ان كان الغالب عليها الغش يعتبر فيها نية التجارة كما في سائر العروض ويعتبر ان يبلغ
قيمتها نصابا من الخالص منها الا اذا كان يخلص منها الفضة او الذهب مقدارا يبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الذهب والفضة

القيمة ونية التجارة كما في الهداية وفي عروض التجارة بلغت نصاب ورق او ذهب عطف على قوله في حلي اي يجب ربع العشر في
عروض التجارة ان بلغت نصاب ورق او ذهب ربع العشر لقوله عليه السلام يقومها ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة
للاستنماء باعداد العباد فاشبه المعد باعداد الشارع وانما شرط نية التجارة ليثبت الاعداد للتجارة ثم يقوم انما هو بما هو انفع
للمساكين وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بالثمن الذي اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ
في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود يقومها بالنقد الغالب وعن محمد يقومها بالنقد الغالب في كل حال لان العروض
[illegible] ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه اي اذا كان النصاب تاما في طرفي الحول فنقصانه فيما بينهما لا يسقط
الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثناء الحول اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين
ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل في وسط الحول حيث ينقطع حكم الحول ولا يجب الزكوة لانعدام النصاب بالكلية كذا في
الهداية ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة اي يضم العروض الى الذهب والفضة قيمة اي من جهة القيمة
يضم الذهب والفضة بعضها الى بعض بالقيمة [illegible] ولا يضم بالاجزاء اتفاقا والثانية قول ابي حنيفة وقالا لا يضم بالقيمة بل بالاجزاء وقال الشافعي
لا يضم اصلا لانهما جنسان مختلفان صورة ومعنى كالابل والبقر واتحاد في الثمنية لا يوجب اتحاد الجنس [illegible] في حق الثواب
ولنا ان نقول ان الاتحاد بينهما ثابت بالوصف الذي صار العين به سببا للوجوب الزكوة وهو الثمنية ولا يعتبر الاختلاف في الصورة
كما في عروض التجارة بخلاف الابل والبقر لان الزكوة فيهما باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة كذا في الهداية والكفاية وانما جاز
ان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وانما يعرف بهما الوزن كما مر حتى لا يجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته
فوقها فكذا ان يضم بمجانسة [illegible] يتحقق باعتبار [illegible] وهو القيمة لا باعتبار [illegible] ويضم بها وباعتبار الوزن [illegible] كذا في
الكفاية ثم الخلاف انما يظهر حال نقصان الاجزاء ولا يظهر عند كمالها كمن له عشرة مثاقيل من الذهب ومائة من الدراهم او خمسة عشر
مثقالا من الذهب وخمسين درهما من الفضة او مائة وخمسين درهما من الفضة وخمسة مثاقيل من الذهب فانه يضم بالاجماع
في اختلاف التخريج من المذهبين فان عندهما يؤدي نصف الواجب من احدهما ونصفها من الاخر في المسألة الاولى وثلثة الارباع
من احدهما والربع من الاخر في المسألتين الاخريين وعنده [illegible] يجعلهما [illegible] لان الزكوة في [illegible] بكمال النصاب ثم يعطي [illegible]
من اكثرهما قيمة كذا في المستصفي وصورة الخلاف [illegible] في رجل له مائة درهم وخمسين درهما وقيمة الدنانير
مائة وخمسين درهما يجب الزكوة [illegible] خمسة دراهم [illegible] والخلاف في مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وقيمتها [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كصاع عمر وهو اربعة امداد بالهاشمي وهي اثنان وثلثون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم اعلم ان
معرفة مقدار الصاع هو قد يجيء معرفة مقدار الرطل والمن وكما يعرف بالمثاقيل اي بالوزن عند ابي حنيفة وكيل عند محمد وقالوا
ابو يوسف مع ابي حنيفة حتى لو اوصى باربعة ارطال من الحنطة ثم لم يجد عند محمد الا ثم يكن الحنطة بالكيل نصف صاع وذكر الطحاوي قول ابي يوسف
كيلة ودونه معناه ان الكيل اقدر بتقدير بائنة اربعة ارطال بما يسوي كيله وزنة مثل بعدس والماش كذا في البدائع وقال في الكفاية بالاتفاق
معرفة الصاع الذي يقدر للحنطة حتى يضف والشعير كلها فقد ذكر الطحاوي اذا كان يسع ثمانية ارطال من الماش والعدس فهو الصاع
الذي يكال به الحنطة والشعير هذا الكلام فاذا عرفت هذا فاعلم ان الصاع بالوزن يسع مائة وستين رطلا نصف صاع بخمسة
وثمانين رطلا وهذا حاصل كلامهم الا ان طلوعا كذا وانما كذا والثقاة هو الثقات تعريف المتداول صبح يوم لعظر مقول صبح منصوب
المحل بما اي طرق لعظر اي يجب لعظرة نصف صاع بح يوم لعظر يتعلق بوجوب لعظرة يتعلق بطلوع الفجر عندنا وقال الشافعي يتعلق بغروب
الشمس من اليوم الماضي من رمضان لان لعظر يحتفي بالعظر الذي هو صوم يعقبه وتنا ان الافطار لا يختص ولا اختصاص من يتعلق اليوم
دون الليلة ولكل منهما يوم سببية في يوم لعظر لمن مات قبل او اسلم او ولد بعد ما يجب ولعامة قوله فمن مات تستحب وعنا
فائدة في صبح يوم لعظر اي وجوب اداء لعظرة يتعلق بصبح يوم لعظر لمن مات قبل ان يعلم لا يجب لعظرة لعدم سبب الوجوب بحقه
وكذا من اسلم او ولد بعد الصبح لا يجب فطرة فانه في وقت الوجوب لم يكن اهلا وعلى شافعي الامر بعكس فيمن مات بعد ما تغرب بما تقع
وصبح يوم وقدم واخر اي وان قدم لعظرة بما يوم لعظر جاز لانه اداء بعد تقرر السبب فان تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب لا تفصيل
بنصف دمدة وقيل يجوز تعجيلا في نصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير من رمضان وقيل لا يجوز تعجيلا اصلا والاول اصح
وان اخرها عن يوم لعظر لا تسقط ولكن عليه اخراجها وعن الحسن بن زياد انها تسقط بمضي يوم لعظر ولم يكن عليه اخراجها لانها
فريضة احتمل يوم بعد سقوط بمضي لا صحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها فريضة مالية لا تسقط بعد وجوب الاداء كالزكوة
وانه صحيح لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى الفقير وهذا لان لعزيمة بالاداء لا غير معقول وانما عرفت فريضة شرعا بالنص
والعزيمة بالمعقول الى معقولية فاوفق لزوم كفارة ثم اعلم ان الاصل في العبادات البدنية وهو يصلوة ثم في عدها ما هو الاصل
لغاية وهو الزكوة ثم لما كان بيان لما هو الفرع في البدنية وهو الصوم كتاب الصوم الصوم والصيام في اللغة مطلق الامساك
سواء كان عن طعام او كلام او الله تعالى اخبر عن مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا كذا في المغرب وشرعا
صفة الاداية عما ابيحا اذا قامت فلم تعلق قال الناظم خيل صيام وخيل بحياة: تحت المجاج واخرى تحلك اللجم

وذلك
اي ممسكة عن المفطر وغير ممسكة عن المفطر ويقال صام النهار اذا قام قيام الظهيرة مع كلكل اي صارت الشمس
كبد السماء وقال الشاعر حتى اذا صام النهار وعمد له وسال للشمس لعاب فاترل وقال الاخر فدعا وصام النهار مختلف الحرة
وصلى اذا صام النهار وهجر الحرة بالحاء المهملة الفيشة الطويلة والاصل المحلول والحر حر النهار وكذا اذا صامت الريح اذا ركدت
صدد ١١ فلم يتمت كذا في المنتقى وذا الشرع عبارة عن كف تقرب بشرط من اهلية وقته وسبب شهود الشهر وصلح
العاقل البالغ المسلم الصحيح المقيم الطاهر عن الحيض والنفاس وشرطه ثلثة انواع شرط نفس الوجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ
وشرط وجوب الاداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء وهو الوقت القابل وهو اليوم العاري عن الاكل والشرب والجماع كذا
البدنية وطهارة المؤدي عن الحيض والنفاس وركنه هو الكف عن المفطرات وحكمه الثواب وسقوط الواجبين الذمة كذا في المحيط
وهذا يخ قولهم وكف الاكل والشرب والجماع سماه في المحيط بالغروب بنية من اهله وقد تقدم بيان هذه الاشياء وقد قلنا ان ترك
الاكل والشرب والجماع هو كن الصوم وقد من المحيط بالغروب هذا بيان الوقت الذي يجب فيه الصوم قال الله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل بعد قوله تعالى والواو واو الحال يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعلم ان الامساك
بالليل الا ما هو في الاشياء وقال الشافعي ابقى الامر على ما كان في الغروب وقد بينه ان العبادة لا يتميز من العادة الا بنية وقد
من اهله لان الوجوب يقتضي وقد قلنا ان اهله المسلم العاقل البالغ الى اخره وصح صوم رمضان وهو وقت والمندوب وهو
واجب والنفل بنية من الليل الى نصف النهار فتحوي صح بفعل وصوم رمضان فالد وقوله فيه وهو في جملة معترضة والمندوب
عطف على قوله صوم رمضان وقوله وواجب جملة معترضة ايضا وقوله ونفل معطوف على قوله ندب وقوله بنية متعلق بقوله
الليل الى نصف النهار والجر وبنية متعلقة بقوله صح اي صح صوم رمضان والمندوب والنفل بنية من الليل الى نصف النهار
واما كون صوم رمضان فرضا فبقوله تعالى كتب عليكم الصيام الاية ثم بين وقته بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس الاية واما كون صوم النذر واجبا فبقوله تعالى وليوفوا نذورهم وتعلقت الصحة بالنية لما قلنا ان
العبادة لا تتميز الا بالنية لما ان العبادة لا تتميز من العادة الا بالنية وجواز الصوم بنية قبل الزوال مذهبنا وقال الشافعي لا يجوز
الا بالنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولنا ما تقدم الجزء الاول لمقترن البينة صدت
بالنية على تعميم التجزي صرفوه بخلاف النفل لانه يتجزى عندنا قوله عليه السلام بعد ما شاهد الاعرابي رؤية الهلال
الا من اكل فليتم بقية يومه وصوما يأكل عليهم وما رواه يحمل على ما بقي لفضيلة دون الجواز وثلاثة ايام صوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيتوقف على الامساك في اوله على نية متوقفة مفردة بان كان اليوم لا النفل وهو لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فيترجح
بالكثرة جانب الوجود على العدم بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركانا فيشترط قرانه النية بالفعل في الاداء فقد لا يبقى الركن الاول عاريا عن النية وعلى
ما بعد الزوال فانه لم يوجد الاكثر فلا كثرة فيترجح جانب الفوات على الوجود كذا في الهداية ثم قوله الى ما قبل نصف النهار احسن من قوله الى
ما بين الصبح وبين الزوال لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في الاكثر ثم كون النذر المعين بمنزلة رمضان في جواز النية الى قبل نصف النهار لا يوجب
في ظاهره ومعيارا ما تقتضيه التعيين من الليل كذا في البزدوي فان قيل قد تقرر ان النذر واجب استدلالا بقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وهو يقتضي الفرضية فينبغي ان يجوز بمنذور رمضان قلنا نعم الا انه خص منه ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر با
لوضوء في كل صلوة والنذر بالمعصية كصوم العيد مع ابويه فلما خص منه بعض ما يتناوله الاطلاق بقي في الباقي حجة مجوزة لا موجبة
قطعا كالآية المؤولة وخبر الواحد فيثبت به العمل بالوجوب لا الفرضية كذا في الكفاية ثم هذا في الاصحان والنذر المعين واما النفل
فيجوز بنية قبل الزوال عندنا وقال مالك لا يجوز الا بنية من الليل لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعدما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم وقال الشافعي اذا نوى النفل بعد الزوال يصح لانه متجز
عنده لانه مبناه على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال ولهذا يجوز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام الا ان من شرطه
الامساك في اول النهار وعندنا لا يصير صائما لان الصوم عبادة وهي مشروعة لقهر النفس وهو انما يتحقق بامساك مقدر فيعتبر
قران النية بالاكثر كذا في الهداية ويصح بمطلق النية وبنية النفل وبواجب آخر الجار والمجرور متعلق بقوله صح اي صح صوم رمضان
والنذر المعين بنية مطلق الصوم وبنية النفل وبنية واجب آخر وهذا عندنا وقال الشافعي لا يجوز بنية النفل بل هو عابث
وفي مطلق الصوم له قولان لانه بنية النفل صار معرضا عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل
النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه لكن في نية الصوم مع زيادة جهة فلغت الجهة وبقي اصل وهو كاف وهذا في المقيم
اذا نوى واجبا آخر فيقع عنه عند ابي حنيفة وكذا المريض ولو نوى المسافر والمريض في صحيح رواية وقال يقع عن الفرض
واجبا او نفلا لان الرخصة شرعت لدفع المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور ولابي حنيفة انه شغله باهم لانه مخير في الترخص بالفطر
من ايام اخر وغيره لو تاخر واجب آخر فكان هذا اهم بوجهه وقد شغل الوقت بالاهم فيجوز وهذا في رمضان الا انه
بشكل ... المعين واجبا آخر يقع عنه سواء كان مقيما او مسافرا كذا في الكفاية وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة اي باقي

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح غير صائم ويقول هل عندكم من غداء فان قلنا لا قال اني اذا لصائم

صوم رمضان والنذر المعين والنفل وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وصوم الكفارة لا يجوز الا بنية معينة بكسر الياء اي مبينة
للتعيين مبيتة بفتح الياء من التبييت اي موجودة من وقت البيات اي من الليل لانه غير متعين بصيام غير معينة من جهة
الوقت فلا بد من التعيين في الابتداء كذا في الهداية ويثبت رمضان برؤية الهلال او بعد شعبان ثلاثين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولان الاصل في الثابت بقاء
بقاؤه وما يستقل عنه الا بدليل وهو الرؤية او بوجد كذا في الهداية ولا يصام يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا الحكم ان هذه المسألة على وجوه احدها ان يصوم على نية رمضان وهو
مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر
وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وكذا اسامه لا ثواب له ... وان افطر لم يقض لانه بمنزلة المظنون
والوجه الثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو ايضا مكروه لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر
انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وشهود الشهر وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لان صوم يوم
الشك منهي عنه فلا يتأدى الواجب به لان الكامل لا يتأدى بالناقص وقيل اجزأه عما نوى وهو الاصح لان المنهي عنه وهو
التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم بخلاف صوم يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة وهو لازم
كل صوم نفلا كان او غيره والكراهة هنا لصورة النهي وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
والوجه الثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وقال الشافعي يكره على سبيل الابتداء بانه لم يوافق
صوما كان يصومه يكره لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث ولنا اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام يوم الشك الا تطوعا والمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين اي ان يصوم
يوم من رمضان لانه يتأتى قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة
من آخر الشهر فصاعدا فاما ان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه
اخذا بالاحتياط وتفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والوجه الرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي
ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمة فصار كما
اذا نوى انه ان وجد غداء يفطر وان لم يجد يصوم والوجه الخامس ان يضجع في وصف النية بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوم الشك اذا صام غدا من رمضان يصوم منه والا فمن شعبان نفل واجبا آخر وبدا بكروه للتردد بين امرين مكروهين
فهما ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد وان ظهر انه من شعبان لم يجز من واجب
آخر لان الجهة اثبتت للتردد فيهما واصل النية لا يكفي مكنة بل تنوى بما شئت مضمونا بالقضاء لتردده فيه مستقطا والوجه للتردد
ان نوى من رمضان ان كان غدا من رمضان ومن التطوع ان كان من شعبان يكون نافلا وايا ما للفرض ثم ان ظهر انه
من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر من شعبان جاز عن نفل ما نوى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضي
لدخول الاسقاط بهم بمعنى من وجه وهو الجهة من الحلية ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته وافطر ومن قوله
صام وان افطر تنفى التهمة اي ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته فصام بقوله صام الناس وافطر بقوله
يوم الفطر الناس فظاهر من قوله عليه السلام وافطروا لرؤيته وجب ترجيح جهة انه بمنزلة المحرم بالصيد يخير بين جهة المحرم من
الصيد وجب ترجيح المحرم بالصيد وان افطر فعليه القضاء لا غير وقالا الشافعي عليه الكفارة ان افطر لوقاع لانه
افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان العقلي رد شهادته بدليل شرعي
وهو تهمة الغلط فاورث شبهة فيدرء الكفارة تندرئ بالشبهات وان افطر قبل علم الامام شهادة فيقضي اتفاقا
لانتفاء دخل بعلة جهد ولو قال او اخي رمضان اي وان كان بالسماء علة قبل شهادة الواحد العدل
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى بهلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ
الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات ولعلة تهم او غيار او نحو كالدخان والغبار
في الافق ثم انما يقبل شهادة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يقبل شهادة وجه الاول انه امر ديني فيقبل فيه خبر العدل
وجه الثاني انه شهادة من وجه من حيث ان وجوب العلم به اداء كالقضاء بقاضي ومن حيث انه متضاد يجلس
للقضاء ومن حيث اشتراط العدالة واثنا فيشترط فيه احد قولي الشيخين والجمعة يكفي بما ذكرنا وهو قوله لانه اشترط
وقع في صوم ان ثبت في علم الامام قبل شهادة الواحد ثم اذا قبل الامام شهادة واحد او الفتوى لا يفطرون بشهادة
الواحد في رواية الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط لان بفطر لا يثبت بشهادة الواحد ومن محمد انهم يفطرون و
يثبت الفطر بناء عليها ثبوت اضافية وحرمي او هو وحرمان للفطر والباقي عظيم اما اذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة حرين او حر وحرتين بهلال لفطر لانه تعلق به نفع العباد وهو نفع لفطر فاشبه بيار

للعتق وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم اليا ما او من اعلم غالب الرأي
بالعلم بطلع لان المقرر بالرؤية بالغاية لحاجة يوم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يقع معاينة او علما لانه ربما لا يبقى الغيم
ومن منع العلة يشتق للبعض في النظر ثم قيل يرد الكل لعدم الاصل للعلة ومن ليس بمشهور من رجلا معتبرا بالقسامة والفرق بين
اصل الجهة وبين الواحد من الخارج ومن الحاوي ان تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لان الظاهر
العدالة والا تحمى
العطر الى في صفحكم بظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كما رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو لا يتم بقول
الاصاحي جمع الاصحى جمع الاصحية ايجاب وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جمع عظيم كما في العطر لان الاصاحي
اثبوت علة الاضحى كثبوت علة الفطر الا ترى ان الاصح كثبوت علة الصوم وفي رمضان تعلق به نفع العباد تعليل المحكم لا العطر الرواية ثانية
لما روي عن ابي حنيفة انه لا يقبل الا شهادة جمع عظيم الى اذا ثبت رمضان او العطر بعلة لم يجز الناس ولا اعتبار لاختلاف المطالع وقيل هذا
اختلاف المطالع مقدرة كما في تعارف اهل البلدة او اهل مصر واحد او ناحية واحدة وهو الصحيح وقيل ما تباعد من المطالع
مشرقين وما تعلم وقتا ربع لان الذين صاموا لثلاثين يوما وقد كان رمضان قبل يوم بيقين بالعمل بقول من رأى الهلال وقول من لا يرى
وهذا اذا كان بين البلدتين تقارب بحيث لا يختلف مطالعهما واما ان يختلف بالعلم احدى اهل البلدتين حكم الاخر هذا كله
واذا فقد قبل اعتبار اختلاف المطالع وبه كان يفتي عبد الله البلخي وعليه الفتوى كذا في الكافي وجه القول الاول ان سبب الوجوب
وهو تهين والشهر اسم يوجد حقيقة فلا يوجد حقيقة وجوده حكما وجه ظاهر الرواية ان وجوب الشرائع بنبي بما تواتر الاسباب
الا ترى ان ما وجب علينا يجب اداؤه بالتواتر ولكن اهل الشام لما شاهدوا الهلال ليلة كذا ولم نشاهده نحن ثبوته
ويقيمة ثبوته ان يبين ايضا
ويجوز باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ان اكل الطعام او شرب او جامع ناسيا او اعتقد انه ليل بخبر او ظن او تحرى او
اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر للصوم او اكل ما بين اسنانه او قاء او غلبه ما يظن انه الاكل والشرب
والجماع ناسيا فاعتبروا من يفسد لان الصوم هو الامساك عن هذه الاشياء نهارا مع النية وقد وجد ناسيا فاذا وجد ناسيا في يفسد الا يفسد
الطعام ناسيا فاعتبروا من يفسد ووصله محمد فوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم صومك انما اطعمك الله تعالى وسقاك واذا
تمسك ما يفسد الصوم بالحديث في الاكل والشرب ناسيا ثبت في الوقاع بالاولى وجه الاستحسان ان الصوم على الصفة التي هيئة الصلوة
ذكرت فلا يتغلب النسيان والاكل يوم يفسد الصوم فان قيل الجماع ليس في معنى الاكل والشرب لان الصوم يوجد بها ليعذر بالنسيان
فيها ويضعف حق الجماع ولا يوجد فيه لان النسيان يتحقق قلنا فيما مر بنا اسباب الدعوة الا ترى ان عامة ما لا ما فيه الجناية

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحاصل انه اذا نوى النذر واليمين معا لحق نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يلحق يمينا لان النذر فيه حقيقة كلام

حقيقة واليمين مجاز فيه فلا يتوقف كونه نذرا على النية ويتوقف كونه يمينا على النية فلا ينتظمهما اللفظ لكن المجاز يتعين

بنية المجاز اي اليمين اذا نوى اليمين فان نواهما اذا نواهما معا يترجح جانب الحقيقة فيلزم رعاية الحقيقة والمجاز معا

في قضية واحدة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لانهما يقتضيان الايجاب الا ان النذر يقتضي الايجاب بعينه لقوله تعالى وليوفوا نذورهم

واليمين يقتضي الايجاب لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك او صيانة ما اوجب على نفسه من الخلف فلا تنافي

بينهما فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة الثلاث بشرط العوض كذا في الهداية والجامع

الصغير ثم اعلم ان هذه المسألة على ستة اوجه ان لم ينو شيئا او نوى نذرا لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا فهي

في الصور الثلاث يلحق نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا

لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا وفيه الخلاف فيه مرة وان نوى اليمين ولم ينو

ان لا يكون نذرا فكذلك عندهما وعند ابي يوسف يكون يمينا وهذه الصورة جامعة للكل لم ينو شيئا يكون نذرا وان نوى

النذر فانه يكون نذرا وفي النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا وفي اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا وان نواهما

يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف وفي اليمين لا غير يكون نذرا ويمينا عندهما خلافا لابي يوسف وفي الصورتين

الاخريين يكون نذرا ويمينا خلافا لابي يوسف وقد مر في الحج وجها فيتم الصورتين اتفاق ولو نذر صوم هذه السنة افطر ايام

منهية وهي يوم العيدين وايام التشريق وقضاها اي ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق

وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعينه لكن اشترط التتابع لان المتابع لا يعرى عنها لكن

يقضيها فيه هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان وفي خلافه زفر وفيه تتابع كما في صوم الشهر واذا شرط التتابع لم يجز صوم هذه الايام

لان الاصل فيما يلزمه الناذر كما والمؤدى ناقص لمكان النهي فلا ينوب عنها لان الالتزام ناقص فادى كما التزم كذا في

الهداية ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر اي ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر

ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ولابي حنيفة ان بنفس الشروع في الصوم يسمى

صائما حتى يحنث به الحالف في الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير

مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو يوجب ولا يعير مرتكبا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث بالحلف في الصوم

بحج صيانة يؤدي من ابطال فيلزم ضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول كذا في الهداية

ثم لما كان الاعتكاف سنة بواسطة الصوم رتب الشيخ بابه على باب الصوم وهذا **باب الاعتكاف** الاعتكاف والعكوف في اللغة الاقامة قال

الله تعالى والعاكفين في المساجد اي المجاورين في المسجد الحرام والعكوف بفتح العين اللبث والثابت قال الشاعر **عكوف**

على الاحسان والفضل والتقى وهو للعضايل محبة ويربا ابي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الشرع هو اسم اللبث في مسجد جماعة ومن لبث

في مسجد بصوم ونية اي الاعتكاف سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة وقيل

بقوله لبث ان اللبث هو ركن الاعتكاف لان الاعتكاف ينبئ عنه فلابد من وجوده فيه وقيد بقوله بصوم لان الصوم شرط منه خلافا للشافعي

لان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم والقياس في مقابلة النص مردود

ثم المراد من الاعتكاف انما هو الاعتكاف الواجب وهو ان يوجب على نفسه بالنذر اما اعتكاف النفل وهو ان يدخل في المسجد بنية الاعتكاف

من غير ان يوجب على نفسه فلا يجوز بغير صوم الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا في ظاهر الرواية وقيد بقوله ونية لان الاعتكاف عبادة

فلابد من النية واقله نفلا ساعة وفي نفلا منصوب على الحال اي اقل الاعتكاف حال كونه نفلا ساعة اعلم ان هذا مبني على رواية الحسن لان

شرط الصوم للاعتكاف النفل ايضا كالواجب فلا يجوز اقل من يوم بل هذا على رواية محمد عن ابي حنيفة لانه لا يشترط الصوم للاعتكاف النفل

لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يتعدى صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع في الاعتكاف ثم قطعه لا يلزم القضاء خلافا لرواية

الحسن لان الاعتكاف عنده مقدر بيوم ولهذا تعتكف في مسجد جماعة اي في مكان الذي اقيمت الصلوة فيه جماعة فتم السنة فيما اوجب

الزيارة ارتكب العصيان ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول والغائط اي لا يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه

الا لحاجة وهي قسمان شرعية وطبيعية اما الحاجة الطبيعية مثل البول فيجوز الخروج لها لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج

من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم لوقوعها فلابد من الخروج لها فيصير الخروج لها مستثنى من مقتضى الكون وهو اللبث

ولكن لا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الحاجة الشرعية كالجمعة فيجوز الخروج لها عندنا

وقال الشافعي لا يجوز لانه يمكنه الاعتكاف في المسجد الجامع ولنا ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة ثابتة في الخروج

حين زوال الشمس لان الخطيب يتوجه اليه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها مع اربع ركعات قبلها او ست ركعات

الاربع سنة والركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف وهذا لان السنة تابعة لها فالحقت بها ثم لو اتم في المسجد الجامع

الاول ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع للاعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم الاداء في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين بلا ضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا في الهداية فلو خرج ساعة بلا عذر فسد اي فان خرج المعتكف بلا عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وهو القياس وقالا
لا يفسد حتى يخرج اكثر النهار وهو الاستحسان لهما ان الخروج القليل معفو وكثير ليس بمعفو فجعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير
اكثر من نصف النهار كما قلنا في نية الصوم نهارا وابو حنيفة يقول اذا خرج ساعة فسد اعتكافه لوجود المنافي وهو القياس لان
ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد والخروج منه ينافيه فيفوت الركن فلا فرق بين القليل والكثير في هذا سوى الاكل والشرب والنوم
الا ان موضع الضرورة مستثنى منه في خلاف القياس ثم قيل هذا في الاعتكاف الواجب الذي اوجبه على نفسه اما في اعتكاف النفل
فهو على ما شرع فيه ليس فيه الايجاب فلا بأس بالخروج فيه بعذر وبغير عذر كذا في الكفاية والاكل والشرب والنوم والبيع وكره
احضار المبيع اي ولا بأس بان يبيع المعتكف او يشتري في المسجد وكذا الاكل والشرب والنوم في المسجد ولا يفعل المعتكف
هذه الافعال في المسجد اما الاكل والشرب والنوم فظاهر لان المعتكف يحتاج اليه ضرورة واما المبايعة فلان المعتكف قد يحتاج
الى ذلك بان لم يجد من يقوم بحاجته الا انه يكره احضار السلعة لان المسجد محرز عن حقوق العباد وهذا اذا باع او
اشترى بنفسه لحاجة الاصلية لانه امر بيعه اما اذا باع او اشترى للتجارة يكره لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وانشاد ضالتكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم كذا في الكفاية والصمت والتكلم الا بخير
مطلقا فقد ذكره احضار المبيع اي وكره الصمت والتكلم الا بخير اما الصمت فلان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه
منهي عنه واما التكلم بما سوى الخير فمكروه في المسجد لغير المعتكف فلذا اولى ثم انما يكره الصمت اذا اعتقده قربة
واما الصمت للاستراحة فليس بمكروه وقيل معناه اذا نذر الصمت ان لا يتكلم اصلا وحرم الوطي ودواعيه اي يحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان قيل كيف يتصور الوطي في حقه وهو في المسجد
قلنا يجوز له الخروج لحاجة الانسانية فعند ذلك يحرم عليه الوطي فان قيل ان دواعي الوطي لم يحرم في الصوم فلماذا حرم
في الاعتكاف قلنا لان المباشرة محظورة في الاعتكاف نصا ففيه تعدى الحكم الى الاحرام لان المباشرة منهيا بصريح النهي وهو قوله تعالى
ولا تباشروهن فاستوعب الدواعي بخلاف الصوم لان المباشرة ليست بمحظورة فيه لعدم ورود النهي صريحا بل الكف عن
الجماع ركنه فلم يتعد الى دواعيه ولانه لو تعدى لكان الكف عن القبلة ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظورات فانها
تثبت بها كذا في الكفاية وبطل بوطيه اي فان وطي بطل الاعتكاف والملحق الوطي لستوا الليل والنهار في بطلانه
وكذا اذا وطي فيما دون الفرج وانزل او قبل فانزل بطل اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد والحاصل ان

الجماع والمفسد هو الجماع وهذا لا يفسد الصوم بدون الانزال كذا في الهداية ولزم الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام اي وان نذر ان يعتكف
ايام لزم بلياليها ايضا لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها ثم يلزمه التتابع
وان لم يشترط لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم فان مبنى الصوم على التفرق لان
الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام في الاعتكاف خاصة صحت لانه نوى حقيقة كلامه والليلتان
بنذر يومين اي وكذا لو اوجب على نفسه اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما مع ليلتيهما وقال ابو يوسف في رواية لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى
غير الجمع وادخال الليالي بذكر لفظ الجمع ولكن في الليلة المتوسطة ضرورة الاتصال ولا ضرورة في الاولى وجه الظاهر هو قوله ان في المثنى
معنى الجمع فيلحق بالجمع احتياطا في امر العبادة فان قيل كيف ترك علماؤنا الثلاثة اصلهم في هذه المسئلة حيث الحق ابو يوسف التثنية بالفرد
وعلماؤنا الثلاثة بالجمع ههنا وفي الجمعة جعل ابو يوسف المثنى كالجمع وهما جعلا المثنى كالفرد قلنا الاصل في المسئلتين انما هو العمل
بالاحتياط واما في الجمعة فلان الجماعة شرط في الجمعة فالاحتياط في اقامة التثنية مقام الجمع نوع تردد في محاذاة الفرد والجمع
اذ التثنية بينهما وفي الاكتفاء بالاقل خروج من فرض الوقت بيقين فعملا بالاحتياط واما الاحتياط ههنا هو في ايجاب اليومين
مع الليلتين فلذا ما هو طريق ايجاب يومين بليلة والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله احتياطا في امر العبادة وابو يوسف
يقول الاصل هو العمل بالاقتضاء والفرد والتثنية والجمع لكل منها لفظ موضوع محقق ولا يجعل للمثنى حكم الجمع الا
في التي بمعنى الاجتماع فلان التثنية لا يحقق معنى الاجتماع كالجماعة فاعطي له حكم الجماعة واما كون الليالي تبعا للايام بحكم العرف
بما افاد ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد ذكر الايام بلفظ الجمع كذا في الكفاية ثم لما فرغ من كتاب الصوم وتوابعه وهو من نوع
في العبادات البدنية اراد ان يشرع في الحج الذي هو مركب من العبادات المالية والبدنية بالاشبه الا انكره وهذا كتاب الحج اصله
القصد وحده وجعل اسما للمناسك لانها توابع القصد الى البيت كالتيمم هو القصد وحده ثم جعل اسما للتطهير بالتراب وقيل
الحج الحلق كما يقال حج مواضع تحنكه اي حلق ويسمى الحج بهذا لان تمامه بالحلق وقيل اصل الحج في اللغة ... الى شيء
وحج البيت كذلك قال الشاعر ام تعلمي ايام سعد انما يعتادني ان ادب الزمان الكثيرة واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يكررون القصد ويطيلون الاختلاف الى عمامة الزبرقان الملك من ملوك العرب كذا في التيسير
وهذا هو اللغة وفي الشرع عبارة عما ذكره في الكتاب وهو زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص في زمان مخصوص فالمكان المخصوص هو الكعبة شرفها
الله تعالى والزمان المخصوص هو اشهر الحج والفعل المخصوص هو الاحرام والوقوف والطواف والسعي ومرحا والاصل فيه قوله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه المواقيت مواقيت لاهلها الذين ذكره ولمن مر بها من غير اهل تلك البلاد كان لهم ذلك صلى الله عليه وسلم بعد ما وقت هذه المواقيت
من نفسه ولمن مر بهن من غير اهلهن هذه المواقيت التي ذكرنا لا يجاوزهن لاحد يريد الاحرام فوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز
احد الميقات الا محرما وهذا اذا قصد الحل قابل الاحرام فانه يجوز لاهل الحل وغيره تقديمه عليها لا عكسه لا يجوز
تقديم الاحرام بحج او عمرة على المواقيت لا عكسه اي لا يجوز تاخير الاحرام عنها اما تاويل التقديم فقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فسرناه
بتفسيرها ان اتمام الحج ان يحرم من دويرة اهله كما قاله ابن مسعود وابن سيرين فتنقيد بذلك اكثر واعظم اجرا واما دليل عدم جواز
التاخير فما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما ودلالة اهل الحل ايمن كان داخل الميقات فوقته الحل الذي هو فيه
ثم وهذا الغير الكي فانه يجوز له ان يحرم من دويرة اهله وما وراءها الميقات ايضا الا انه لكي الحرم الحج والظل اللغوي اي من كان
بمكة فميقاته الحرم وهذا يعرف قول ابن عباس رضي الله عنهما ان يحرموا الحج من جوف مكة وامر هاعائشة وهو عمر الرحمن ابن
ابيكر ان يعمر من التنعيم وهو امر ندب عند اهل العلم من سجد عائشة وكان اداء الحج في غير ايام الحج واما الاحرام من اكمل
ليتحقق وقوع عمرتها في اشهر الحج وليتاتى احرامها من الحل ليتحقق انشقة والتعيم افضل لورود الامر بالنبي صلى الله عليه وسلم اياها
عائشة كذا في الهداية وشرح الوقاية ثم لما فرغ من بيان مواقيت الاحرام اراد ان يبين الاحرام وهذا باب
الاحرام وهو مصدر من احرم يحرم احراما سمي به لانه يحرم به الاشياء التي هو فيه من الطيب ونحوه في الحج كالوقوف والطواف الزيارة
وواجباته وقوف مزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق وباقي افعال الحج من
واداب كذا في شرح الوقاية انما اردت ان اعرفك فتوضأ وافعل اجب ذكر فيه جميع الالفاظ الواردة في هذا الباب بلفظ
الخطاب تفاؤلا لعل ان لفظ الخطاب للامر والامر يشير الدعاء هو كقولك اللهم البس جديدا او عش حميدا او مت شهيدا
وان قيل ان صيغة هذا الحقير لو ارد ثم قوله فتوضأ وافعل اجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لاحرام كنه
للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء فجوابه ان هذا الامر ليس للوجوب فقام لجواز بعدم الوجوب ولكن الافضل اجب فلان ان يفعل
فيأتي بالافضل وان النبي صلى الله عليه وسلم احتاره كذا في الهداية والبس ثوبا او ردا جديدين او غسيلين الازار من الحقو الى الارض والرداء
من الكتف وكونان غير محيطين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنزع والذي يعمل لاحرام ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا يمكن ستر العورة
ودفع الحر والبرد وذلك فيما سيأتي ثم الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة فان لم يجد فليغسل لانه اشبه بباب اهلا
وتطيب اي استعمل الطيب لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل اهلاله اي قبل ان يحرم ثم ظاهر هذا اللفظ

باب الاحرام وهو مصدر من احرم يحرم احراما سمي به لانه يحرم به الاشياء المباحة وهو فرض في الحج كالوقوف
وواجب الزيارة وواجباته وقوف مزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وباقي
افعال الحج سنن واداب كذا في شرح الوقاية اذا اردت ان تحرم فتوضأ وافعل اجب ذكر فيه جميع الالفاظ الواردة في هذا
الباب بلفظ الخطاب تفاؤلا لعل ان لفظ الخطاب للامر والامر يشير الدعاء هو كقولك اللهم البس جديدا او عش حميدا او مت شهيدا
وان قيل ان صيغة هذا الحقير لو اراد ثم قوله فتوضأ وافعل اجب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لاحرام كنه
للتنظيف حتى يؤمر به الحائض والنفساء فجوابه ان هذا الامر ليس للوجوب فقام لجواز بعدم الوجوب ولكن الافضل اجب فلان
فيأتي بالافضل وان النبي صلى الله عليه وسلم احتاره كذا في الهداية والبس ثوبا او ردا جديدين او غسيلين الازار من الحقو الى الارض والرداء
من الكتف وكونان غير محيطين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنزع والذي يعمل لاحرام ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا يمكن ستر العورة
ودفع الحر والبرد وذلك فيما سيأتي ثم الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة فان لم يجد فليغسل لانه اشبه بباب اهلا
وتطيب اي استعمل الطيب لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل اهلاله اي قبل ان يحرم ثم ظاهر هذا اللفظ

لحمد وقوله ان الحمد الرواية بكسر الهمزة لانه من ابن يابن اذا ارتحل بالمكان او اقام فمعنى قوله
لبيك اي اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة فان التثنية للتكرير وقيل الباء بمعنى على بل هو اسم موضع لاجابة الدعاء وهو
منصوب بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى كذا في المصفى وزاد وهبا ولا تنقص اي ليس لك ان تحل شيئا من احكام
الحج بعد ما احرمت بها جاز اتمام النقصان فلا شبهة فيه ولا يقول بانفاق الروايات فلا يتقيد به واما جواز الزيادة فمما
وقال الشافعي في رواية يجوز الزيادة اعتبارا بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر معظم وقلنا ان الصحابة رضي الله عنهم ما زادوا فيها
لما علموا ان التقصير بواسطة الثناء والمجد للعبودية فلا يتبع الزيادة عليه فاذا ابيت ناويا فقد احرمت اي اذا بيت ناويا
الحج فقد احرمت اي صرت محرما وجلت في احكامه وهذا اشارة الى انه لا يصير محرما بمجرد النية حتى
للشافعي لكن ان شرع قد تم بالنية وقلنا انه معقد يحال الاداء فلا يرتفض بترك ما يفسد الحج وبصيرته تارة تاركا
يقصد به تعظيم سوى التكبيرة فارسية كانت وعربية هذا هو المشهور من اصحابنا والعرف الذي يشيع ويحمل عليه وبها
يصلوة بها اصلا الا باباح اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقامه كتقديس ابدل كل ما يحسن التكبيرة ويسمى
العربية غير سواء كذا في الهداية فانقضت الوقت الجماع قال الشاعر يا قوت ورخو يا ياسار حال
به سلما حرم كوعا وقد يطلق على كلام الجماع عند حضور النساء وقد ذكر المنسق به تفسيرا ان الرفث في اصل اللغة
هو القول الفاحش قال الشاعر عليكم بالسكت لدى التظلم عن اللغاء والرفث والتكلم ثم جعل ذلك
اسما لما يتكلم به عند النساء من سخف الاقضاء الهجر ثم جعل كناية عن الجماع ثم صرفه الرفث اما بمعنى بحضرة النساء
وقد روي ان ابن عباس كان محرما وانشد شعرا عن بحضرة يا ام عمرو اما ان يصدق الطير ننك لبيا فقال له
ابو العالية ارفث وانت محرم فقال الرفث ما خوطبه النساء والضمير في عنه يرجع الى الاهل والمحبس صوت يفعل
احتقارا والمعنى اجتنب عما لا ينبغي ان يصدق الفاعل كذا في شرح الوقاية والفسوق اصل الفسق
الخروج عن طاعة الله تعالى واختلف فيه المراد ههنا قيل هو السباب قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق
وروي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد هنا المعاصي كلها وهو الصحيح لان كل ذلك خروج عن الطاعة والجدال اي والاقي
الجدال وهو ان يخاصل غيرك حتى لا يبقى له الا انقطاع شديد وهذا الثالث فاما الجدال على وجه الظرافة ايس من الرفث
بالدليل فانه ليس به وقيل كانوا يجادلون يقول احدهم انا اتم حجا ويقول الآخر بل انا اتم حجا وكانوا يختلفون في

الوقوف والافاضة واصل النفر قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والحج اجر يجيء للمرأة اي
اجارة فتاة ولا تنقص ولا تجاد ولا يجيء الحج الا بتيسير وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه اتلافا واتلافا قتل الصيد والاشارة
والدلالة سيجيء والمراد بالاشارة ان يشير اليه حال كونه حاضرا والمراد بالدلالة ان يدله عليه حال كونه غائبا ولا يدل فيه قوله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون والصيد حيوان ممتنع بقوائمه اي بجميعها كل حيوان ممتنع بقوائمه ايجابا
اكوه كان او غيره كل فالبحر صيد الملوك الارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال وليس للمحرم ان يقتل الحلال
والجراد والقشوة والقمل والخمنين اي فاتق يجيء الاشياء ابيض المارون ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
الا ان لا يجد الخفين فما قطعهما اسفل من الكعبين استثناء من قوله والخفين اي فاتق ليس الخفين الا ان لا يجد النعلين
لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان لا يجد النعلين فما قطعهما اسفل من الكعبين وهذا يدل على ان الكعب ههنا العضو الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك وهو رواية هشام عن محمد فانه لم يبق بينه وبين الكعبين الا بالقطع من هذا الوجه وليتوب بالمصوغ يوس
او بمعفران او مصفر الا ان يكون مسكا لا ينفض ايجابا فاتق الثوب المصبوغ بورس او بمعفران فانه طيب عجا كالكمال الا ترى
مسكا لا ينفض اي لا يخرج منه ريح طيب لزوال ريح الطيب وقال الشافعي رضي الله عنه لبس المعصفر فانه ليس بطيب لما روي ان
لم رائحة طيبة وستر الراس والوجه اي والوجه ايضا وقال الشافعي يجوز فلها بتغطية الوجه لقوله
صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمحرمة لا تتخمر ولا تتبرقع
ولما قاله عليه السلام محرم توفي وان يغرز بتغطية وجهها بالاتفاق مع انها في كفنها فتنه فاولى ان لا تجاوز وقاس ما روي الشافعي
على الاحرام بجامع الاحرام بتغطية الراس اي يجوز في تغطية الراس فان احرامها في وجهها فاذا احرمت وجب تغطية الراس
فان اذا احرمت وجب تغطية الراس فان قيل كيف يصح التمسك باصحابيا بخلاف الحديث والحكم عند اجتماعهما فان المذهب عندنا ان
يحرم بما احرم به ما يصنع بالحمار الوحشي بتغطية الراس ووجهه بالحديث ما روي عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن محرم مات فقال لا تخمروا راسه ولا تشبهوا باليهود فلنا في الحديث دليل على ان للاحرام تاثيرا في ترك تغطية
الراس والوجه فانه صلى الله عليه وسلم علل ترك التغطية بانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي محرما وتاويل حديث الاعرابي ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر في قضاء احرامه بعد ثبوت بطريق الوحي المخصوص وقد كان يخص بعض اصحابه بالشيء كما في
الكفاية وسلمنا بالخفي اذا وافق ايضا غسل الراس ووجه بالخلوق فانه يخمر طيب وقاية يقتل احرام الراس فيلزم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وس الطيب اي وانق ايضا سن الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم لطاع الشعث النقل المراد من الشعث ان يلتو سنة اشعر
وستغرا للكفرة للعين والمراد من النقل ان يترك الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة والمراد بشعث البيت سن حيثانه
انقطع عن وطنه وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي بالملائكة يوم عرفة يقول يا ملائكتي عبادي جاؤا
شعثا غبرا من كل فج عميق يبتغون مرضاتي ويلتمسون بعفوي اشهدوا اني قد غفرت لهم كذا في المسوى
وحلق الشعر اي وانق ايضا حلق الشعر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الآية وقص شعر
وظفر اي وانق ايضا بقي الشعر والظفر لا يزيل ان ازاله نسك وفضاء تفث فالاعتسال ودخول الحمام و
الاستظلال بالبيت والمحمل اي لا تنق الاغتسال اي ليس عليك ان تنق الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالمحامل بما نوا لا يمنعون من ذلك وشعر اغتسل وتمشط وقال مالك يكره الاستظلال بالفسطاط ونحوه
ينبغي بخطية الناس وقال ان مخان لا يضرب لاصحابه اخراجه وقال ليس بدنة فاشبه البيت والمحمل ينفع لهم الاول
الثاني وبالعكس هو الموجود كلياب وشد الهميان بوسط مطف بما قبله الاغتسال اي ليس عليك ان تنق شعر الهميان
وهو بكسر الهاء ويقال آتهمي الماء والدبغ او اسال سمي به لانه يهمي بما فيه ثم باحة شد الهميان مذهبنا
وقال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره ولانه لا ضرورة وفيه شبهة لبس المخيط وقد اتاه في لبس لبس المخيط فاشبه
في حالة كذا في الهداية والكف التنبيه بقوله علت او علوت شرفا او صعدت واديا او ارتفعت كهلا او بالاسحار
اي والكف تنبيه بقوله علوك وكلما علوت شرفا اي صعدت كلما ارتفعا او صعدت واديا او ارتفعت وكبانا جمع راكب
وبالاسحار فيه تخصيص وقت الاسحار اذا وقت مبارك قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والاصل في الكل
الصحابة كانوا يلبون في هذه الاحوال ولان للحج شبها بالصلوة من حيثان كلا منهما عبادة وتحليل وتكبير الصلوة
كالتلبية في الحج فقد شرع التكبير فيها عند الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع التلبية فيه عند الانتقال من حال الى حال
ومن ثم قال ابن عباس كنا في مستصبح رافعا صوتك بها حالين بعير لسكن في اكلك اي هو اكل لتلبيتك حالا كما لو تركك
الصوت بها لقوله صلى الله عليه وسلم حين الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية كذا في الهداية
وادخل بالمسجد برجله اليمنى اي واذا دخلت مكة فابدء بالمسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل
المسجد الحرام ولان يقدم به زيارة البيت ويوفيه وكبر وهلل بلقاء البيت اي اذا عاينت البيت كبر وهلل لان عمر

البيت

البيت يقول بسم الله الله اكبر ومن محمد اتم بعين يتاس الدعوات قال نعين الدعاء يدعو به ثم يقول
وادخل بالمقلوب ترك الكل لحسن ثم بدأ الكبير اشارة الى ان بكعبة ليست بمقصودة بالعبادة بل الحق بالعظمة وكلاهما هو الله
تعالى والمقصود زيارة بيت يعظم الله تعالى وفي هذا التقليل اشارة الى قلع شركة بغير الالوهية وكما العظمة والطاعة الكاملة
ثم استقبل الحجر الاسود وكبر اهـ هذا سنة الى ان ابتدء طواف القدوم حين يدخل المسجد الحرام استقبله وكبر وهلل
وفي هذا دليل لقوله صلى الله عليه وسلم ما رفع لا يدي الى شيء من الاشياء من جملة استلام الحجر وفي سلم حاله كونه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ان
من يمكن ان يؤذي يسلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع خطيئته عليه وقال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رجل ذي الاثوري
لضعيف فالتزام الدائم لان بعد الحجر ولكن لو ترك جاز فاستلمه وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والخروج من
الذي بسم واجب وطف مضطبعا اي ثم طف بالبيت حالا وكذا مضطبعا ولا اضطباع الا في طواف يعقبه سعي الرداء تحت الابط ويلقيه
على كتفه الايسر وذلك سن بفعل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سعى بهم اصحابه حين تشاوروا في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر الجلادة من نفسه ثم اضطبع رداءه ورمل حول البيت ثلاثا واهل الحاجي الى ان يستلم
ما بقي معمول الخط المضمون لسبب فذلك يفعل الذي ذكرناه ورمل الرجل اي وطف ورمل للعلم بوسلم لوضع يديه و
بين البيت كعرجة سمي به لانه محطوط من البيت اي سكسر وقد روي ان عائشة تزوجت ابنة طلحة تعالى عنهما بالمدينة
فلما اتيح بها في البيت ركعتين فلما فرغت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة اراد ان يعود في هذا الشهر فامرها ان تعتمر
فلما طاف للعلم من البيت الاثلاثة اشواط خرج الى المقبرة فاخرج من البيت كذلك يفعل بكل من دخل
قال قيل اذا استقبل للعلم الصلوة ينبغي ان يحرم وليس كذلك قلنا ان فريضة لا تستقل بالنية بغير كتاب فلا تنافي
ما ثبت بحر الواجب احتياطا والاحتياط في الطواف ان يجعل وسار للعلم كما في الهداية آخذا من يمينك مما يلي الباب ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا سبعة اشواط مستقبل بقوله طاف اي طاف سبعة اشواط وسار للعلم والشوط
الاول احمادت فيه اباني عما صنعت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونفسر الرمل ان يمشي سريعا ويهز كتفيه في مشيه كالمبارز
واسم الكعبة مرت به ان استطعت الا ان اشواط الطواف كلها تصلوا كما يفتح لا يكره بالكيف بغير كراهة في الاستلام
وارسم استلم بمستقبل ويكبر ويهلل يجلس واختم الطواف الياء واختم بلواو اي بالاستلام لان اشواط الطواف سبعة
ذلك كعبة في مقام ابيت نسير من الحجر الى واختم الطواف بركعتين بعض في مقام اي في مقام ابيم والعود اللام ولا تقام

الاجماع فالعصر بعدها تفرقوا في الموقف لا لما ذكرنا اذا سافا بين كذا في الهداية ثم الى الموقف دوقف بقرب الجبل اي ثم راح الى
الموقف دوقف بقرب الجبل ويسمى جبل الرحمة وعليه قبة فالامام يقف بقرب سوضها الى الكعبة ويدعو لحاجته هكذا فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وينبغي للامام
ان يركب على ناقة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته وان وقف على رجليه جاز والاول افضل لما روينا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا على النبي صلى الله عليه وسلم … اي وقف اي حال كونه مكبرا مهللا اي ينبغي للواقف ان يحمد الله ويكبره
ويهلله … ويلبي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة وهو حجة على مالك بقوله يقطع التلبية باول الوقوف
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة الى الاجابة ويجتهد في الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء لامتي في هذا الموقف
فاستجيب له صلى الله عليه وسلم الا في الدماء والمظالم ذكره … وينبغي ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء
جاز كما في الجمعة كذا في الهداية ثم الى مزدلفة بعد الغروب اي راح الى مزدلفة بعد غروب الشمس يعني اذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه … الى مزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم افاض بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين
فانهم كانوا … وان افاض قبل الامام لكن لم يجاوز حد عرفة اجزأه لانه لم يفض من عرفة فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاض
قبل الامام لخوف الزحام فلا باس لما روي ان عائشة بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت …
وصل بالناس العشائين باذان واقامة … جبل قزح وهو الذي عليه الميقدة وانما ينزل بقربه لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل
وكذا عمر ويحترز عن النزول في الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او عن يساره ثم قوله وصل بالناس العشائين اي المغرب
والعشاء كما صلى ابو بكر وعمر … ثم قوله باذان واقامة … باذان واقامتين
اعتبارا بجمع عرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة …
بخلاف العصر لانه قبل وقته فيفرد بالاعلام … ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع
الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول … الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة
ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ثم لا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخر عن وقته بخلاف العصر بعرفة لانه
يقدم على وقته كذا في الهداية ولم يجز المغرب في الطريق اي لو صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وعليه
الاعادة ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء … ولابي حنيفة ان الصلوة …

بمزدلفة … مما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة حين قال له الصلوة يا
رسول الله الصلوة امامك … لان الصلوة … قبل الوجود … قبل طلوع الفجر
اما اذا طلع الفجر فلا يعيد … الا ان العادة ما بقي الوقت …
ثم صلى الفجر بغلس لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس ولان في التغليس … الوقوف …
بعرفة كذا في الهداية والغلس ظلمة آخر الليل ثم وقف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا اي ثم وقف بمزدلفة ويكبر
ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو حاجته لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع ودعا حتى روي انه استجيب دعاؤه لامته
في الدماء والمظالم … قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وهو تكبير وتهليل وتلبية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لما قلنا ان يصلي عليه وسيلة لاجابة الدعاء ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن وقال الشافعي هو ركن لقوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام … ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم ضعفة اهله بالليل ولو
كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلي الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم من وقف معنا
هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة الوجوب … اذا تركه بعذر
الضعف او كان امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله … الا بطن محسر
… لقوله صلى الله عليه وسلم المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر ثم الى منى بعدما اسفر اي ثم راح الى منى بعد
ما اسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى منى قبل طلوع الشمس ما دام جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقال عليكم بحصى
الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا وقوله من بطن الوادي … ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها
موضع النسك وقوله بسبع حصيات لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات وقوله كحصى الخذف ان يرمي حصاة
او نواة او نحوها تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله خذف من باب
ضرب وقوله يكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر وهو من
آداب الرمي ولا يقف عندها كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واقطع التلبية باولها لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومانع للعود لمكة ثم لمكان يأتي المسئلة الاتفاقية ولهذا قيد بقوله في اقام بمكة الا ان يعود الى اهله بلا استئناف
من قابل فانه الى الميقات في صورة الافساد ولقضا وتمتعا الا ان يعود الى اهله فانه لما لم يأهله ثم رجع وافق با
العمرة والحج كان حكمه حكم المتمتع بالعام الصحيح فاصبح تمتعه في سفرتين اداء في سفر وقضاء في سفر
بالاتفاق كذا في شرح الوقاية وانما افضل منه في قوله الدم اي دم التمتع بالشهر الحج وجه من عامه ذلك ليقع
فعليه دم للمتعة كما مر ثم ان افضل حد جها منه في قوله والدم عليه اما المنفي فلانه لا يكفيه الخروج عن عهدة الاحرام
الا بالاحرام بعمرة واما سقوط الدم فلانه لم يتوفق بادا المناسك الصحيحين في سفر واحد كذا في شرح
الوقاية ولو تمتع فجن لم يجز عن المتعة لان دم التحية يجزي دم المتعة لان يتوقف على السياق فانه لا يتمتع
الكي ثم الا تحية غير واجبة للمسافر فيأتي اتيانا بغير الواجب لان الواجب عليه دم التمتع كذا في الكفاية ثم ما مر اجزاء
كان عليه دمان سوى دم الذي ذبح دم فاعل بمكة ودم الحلاق لانه قبل اوانه وهو ذبح دم المتعة ولو حلت
عند الاحرام امت بغير الطواف اي اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف البيت حتى تطهر لما روينا حين حاضت اسماء وهذا للاغتسال للاحرام لا للصلوة
فيكفي مطلق النظافة فلا يقال انها حائض فلا يأتي به لاغتسال وتوضأ عند الصدر تركته اي ولو حاضت بعد الوقوف
وطواف الزيارة انصرفت دون طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه طواف الصدر لما روي ان صفية حاضت بعد طواف
فرخص لها النبي عليه السلام ولم يأمرها بشيء ولان طواف الصدر انما وجب لتوديع البيت وقد فعلت ذلك
الا ترى انه لو اقام بمكة بعد ما طاف للصدر ثلاثة ايام لم يلزمه اعادته وهذا لان طواف الصدر ليس بركن
ولهذا لم يجب على المكي وعلى من اقام بمكة اي من اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه بمنزلة
المكي اذا اتخذ مكة دارا بعد ما حل النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر فعليه طواف الصدر عندنا خلافا لابي حنيفة ومحمد
فان طواف الصدر لازم يجب وقته قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه نية الاقامة بعد ما وجب بعذر فوت وقت النفر
لا يسقط عنه كذلك كذا في الكفاية ثم المهم مما يجب الحج والاحرام اذا اردان يبين ما هو المحظور في الاحرام وهو
فنه وهذا باب الجنايات الجناية بالجيم اسم الحاصل من شرب اي بجناية وفي عرف الفقهاء اسم للفعل المحرم
في الاحرام يجب شاة ان طيب المحرم عضوا والتصدق اطعام واذا طيب المحرم عضوا كاملا فعليه دم وان طيب اقل
من عضو فعليه صدقة لان الجناية بكامل كامل الارتفاق وكذلك في بعض الكامل فترتب عليه كمال الموجب وهو
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة لقصور الجناية بنقصان الكامل الموجب وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتبارا بالجزء

بالكل ثم لقصور الكامل الرأس والرأس والفخذ ثم الدم يطلق في هذا الباب بواحدة الا في اليدين حتى ان قاطع الزائدة سنا
ورسن جامع بعد الوقوف بعرفة فان فيها البدنة كما يجيء ان شاء الله تعالى والصدقة اطعام مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير بقبل القبلة والحرارة فان فيها ما شاء كذا في المبسوط وخضب لحيته او خضب رأسه بحناء عطف على ما قبله الا ان يغسله واسم الحناء
يجيء الدم لانه طيب فالحق بالمعلوم المتاع طيب وان صار طيبا الا ترى ان دم الطيب فعليه دم ان دم التغطية كذا في الهداية
وهذا اذا كان التغطية يوما كاملا او لا وهي بنيت فيجب بقليلها لانه لو اد من بالتمر او ما يسمى فلا جناية عليه بدم وجب الدم
بالاطلاق عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وقال الشافعي لا يستعمل الزيت لانه يتعر فعليه دم فان ازالة الشعث يجيء في
الاشنان لانه يتعر لما يتعر لما اذا الزيت من الادهان الا ان في الارتفاق يجيء وهو قول العوام وان ادهن فشعث رأسه
مباية قادرة وفي الجيفة اي اصل الطيب فالمخلوط من نوع طيب وكذا يفعل العوام وبالشعر وزيل التفث بسكين
الجناية بعذره المتعة فوجب الدم احتياطا الزيت الخالص اما الطيب لا يسقط والزيت يجب لانه ناقص
لذاتي الجناية او ليس بمحظ او غطى رأسه يوما كاملا او اكثر اي وكذا لو لبس المحيط يوما كاملا او على رأسه
يوما كاملا او رأسه دم والحلان اقل من يوم لانه لصدقة وعن ابي يوسف انه لو لبس الاكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول
الجيفة اذا وقال الشافعي يجب الدم بفعل اللبس لان الارتفاق يحاصل بالاشتمال بالملبس وليس بشرط لان الاكثر حكم
الكل وقلنا ان في الارتفاق مشقة من اللبس فلا بد من اعتبار الدرع ليحصل التوقيف عليها كاملا بتقدير باليوم لانه ليس في زيادة
عادة كذا في الهداية ولو ابتغى الثياب مما يستكبيه دم يجزيه بدنه من كبير لا يجب شيء حتى الازرة وهو يقوي الاطلاق المتقدم
من لبس وهو دفع الحرج لا يوجد في الحصيلة ولنا انه لبس ليس جنيفة الا ترى انه يتخذ منه حفظة او حلق ربع راسه او
لحيته والتصدق اي وكذا لو حلق ربع راسه او ربع لحيته فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال
مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل حتى يجب بحلق شعرة واحدة منهما بيسر الرأس بالوضوء ولنا
ان حلق ربع الرأس ارتفاق كامل لانه يعتاد لان من الناس من يتخذ الحلق عادة في الرأس كما تعتاد ولهذا حلق ربع اللحية
عادة معتادة لاس كما هو بالعراق وبعض العرب كذا في الهداية لما الحاق الشافعي بالدماني الصدقة لانه ليس في
الحلق ارتفاق كامل لانه يعتاد لان من الناس من يتخذ الحلق عادة في الرأس كما تعتاد ولهذا حلق ربع اللحية
المحرم ورأس المحرم او رأس حلال بأمر محرم او بغير امره بأن نام او ربط المحرم على رأسه وهو نائم او مغمى عليه
عليه لان حكم الاكراه يتعرف عذر والنوم لعلة من الاكراه بعذر الاختيار ولنا ان اتى النوم والاكراه بفعل الآدمي

وليس يشترط في الجماع فيما دون الفرج خلافا للشافعي واما اشتراط الانزال في الاستمتاع بالنظر فيتعلق بجماع من وجه واما عدم الاشتراط
في الجماع فيما دون الفرج فلانه من جملة الرفث ولان الجماع فيه من وجه وهو المقصود من كلا او افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويمضي ويقضي معطوف على قوله او امس عطف على قوله ان قبل ولمس اي وجب ايضا شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف وقيد بقوله قبل الوقوف لانه لو جامع بعد الوقوف فالحكم غير هذا كما يجيء في المسئلة التي تليها فمن جامع قبل الوقوف
في احد السبيلين فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كمن لم يفسد حجه ويقضي الحج من قابل والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال صلى الله عليه وسلم يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل
عن جماعة من الصحابة وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه ما رويناه ولان القضاء
لما وجب خف معنى الجناية لان القضاء لا يجب الا لاستدراك المصلحة فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء
ثم لم يروى عن ابي حنيفة في غير القبل ان الحج لا يفسد به لنقصان معنى الوطء والاصح هو الاول ولم يعتبر في القضاء
اي وليس على من جامع فافسد حجه ان يفارق امرأته في القضاء عندنا وقال مالك اذا خرجا من بيتهما يجب عليهما
ان يفترقا وقال زفر اذا احرما افترقا وقال الشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه افترقا للشافعي انهما
يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة ولمالك وزفر تمسكا بما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس في مثل حجهما
ولنا ان الجامع بينهما قائم وهو النكاح فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه اي ومن جامع بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه خلافا للشافعي فان عنده اذا جامع قبل الرمي فسد حجه لان احرامه قبل الرمي باق كما في الحج الا انه لا يحل
شيء مما يحرم على المحرم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما يجب بدنة لان الجماع اعلى انواع الارتفاق
فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق اي ولا فساد لو جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء
وعدم بقائه في حق ما سواه من المحظورات فخففت الجناية فاكتفي بالشاة او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر فسدت ويمضي ويقضي
الا وكذا تجب شاة لو جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر فسدت عمرته فيمضي ويقضي وقال الشافعي تجب بدنة اعتبارا بالحج
لنا انها ادنى من الحج اظهارا للتفاوت بين الفرض والسنة في السنة فاذا وجب في الفرض بدنة تجب في السنة شاة اما الفساد فوقع
بالجماع قبل اكثر اشواط العمرة واما وجوب المضي فلانه لا يتحلل من احرامه الا باتيان الافعال واما القضاء فلتقرر الوجوب
طاف الاكثر ولا فساد اي واذا جامع بعد طواف اربعة اشواط في عمرته فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد

الوجوب وعليه بدنة وهذا بناء على ان العمرة فريضة عنده وعندنا سنة له قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم
العمرة هي الحج الاصغر ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وقوله صلى الله عليه وسلم الحج مكتوبة
والعمرة تطوع والمطلق امر بالاتمام وذلك بعد الشروع وانه قرئ بالرفع والعمرة لله لا كما زعمت الكفار ان الحج لله والعمرة بعض
ما امر الله تعالى ان العمرة لله كذا في المغني وما كانت عنده فريضة تقيدت قبل الجماع بدخلها ما كانت سنة
جاز بعد اكثر الاشواط ادم فكذا كما فهم من الثاني وجماع الناسي كالعامد اي وجماع الناسي في الجماع كالعامد وقال
الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا
ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهو الجماع وهذا لا ينعدم بهذه العوارض فالحج لم يفسد الصوم بالجماع
والاكل ناسيا ان الحكم ثابت ذلك لصوم وهو لا ناسيا لان هيئة الصوم غير مذكرة فلا العموم لانه ليس فيه مذكر
فانها مذكرة ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وقال الشافعي لا يعتد به
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة فتكون الطهارة من شرائطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة
فلم يكن الواجب الا فرضيته بل بوجوب العمل فقلنا بوجوب الطهارة فيه فيدخل نقص بترك الطهارة فيجبر بالدم جلبه وان كان جنبا
فعليه بدنة اي ولو طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها
بالبدنة اظهارا للتفاوت وعليه ان يعيد لانه اداه ناقصا والافضل ان يعيد في الحدث بالاعادة استحبابا وفي الجنابة
ايجابا ثم ان اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة للتأخير
موجب للدم على ما قلنا ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لانه نقص كثير فيعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه لما قلنا انه جابر
وصدقة ومحدثا للقدوم والصدر فعليه صدقة اي ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار
التفاوت وعن ابي حنيفة انه يجب شاة الا ان الاول اصح وان طافه جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة
فيكتفى بالشاة اظهارا للتفاوت بين اغلظ الحدثين وهو الجنابة واخفهما وهو الحدث ومن ترك اقل طواف الركن
اي ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث
ولو رجع الى اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شاة ولو ترك اكثره بقي محرما اي ومن ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا

والحصر هو الذي اصل بحجة او عمرة او بهما ثم منع من الوصول الى البيت للعدو او غيره اما من احصر بغير عدو من
ان يبعث شاة تنحر بمحل فيحلل فقول ابن احصر حرفه ان يبعث الى البعث واحصيلن احصر يخ اذا احصر المحرم بسبب
مرض او عدو وجاز له التحلل فذلك ليس بحصر يخ لانه لا يخشى الاحصار ابدا وقال التحلل بالحصر شرع يخ في حق المحصر لحصول التحلل به والا حلال يخشى
من العدو لا من المرض وقولنا ان اية الاحصار نزلت في الاحصار بالعدو يخ اجماع اهل اللغة ما يمنع قالوا الاحصار بالمنع والحصر
الحبس يخ والحصير الملك لانه محبوس فيه والحصير الذي يبسط لانه يحبس عليه الجالس والحصير الكناسة لانها تحبس في الكنيف
فالمحصر في الحج من منعه العدو او المرض او غيرهما من الاعذار الا الحيض والنفاس فانهما لا يمنعان من الطواف بل الاذن فيه
بشرط الطهارة يخ والمحصر في قول الاستاذ ابي اسحاق المروزي هو الذي منعه العدو خاصة فاما من منعه المرض فليس بمحصر
فالمرض عذر يخ اذا جاز له التحلل فله ان يبعث شاة تنحر يخ الحرم وواعد من يبعثه يوما بعينه تنحر فيه ويحلل واما من بعث له
الحرم فان دم الاحصار مؤقت بالزمان او بالمكان كما مر والمؤقت مكية دون سائر الاماكن والزمان ايام النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم للاهدي الى الحرم وقال الشافعي يخ يذبح وقت وبوقت يبلغ الكنيف
فلما كان الهدي محصورا بالحرم يخ وفي قول يحلل كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما وكما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحصر اذا بعث بدنه الى الحرم ثم اراد ان يحلل عن احرامه فان بعث بهدي واحد ليحلل عن الحج وبقي باحرام العمرة يحلل
عن احدهما فان التحلل منهما شرع بحالة واحدة قال قيل يجب ان يكفي بهدي واحد لان الهدي شرع للتحلل والتحلل
عن احرامين يقع بتحلل واحد كما لو وطئ بعد احدهما لا يتحلل قلنا ليس هذا كالوطئ لان الوطئ في الاصل محظور الاحرام واما
مشروعية سبب التحلل فحالة قرينة تمنع يخ العينية فيتوجب الواحد من الاثنين لانطباقه لواحد يكفي بصلوات كثيرة فاما
الهدي شرع للتحلل الا انه قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كالهدايا الى مكة يخ فيتحقق بنفسها بالعدد للتحلل كما في
الاضحية وشرع قربة بنفسها لا يتوجب الواحد من الاثنين كالافعال الصلوة ويتوقت بالحرم كالصوم اليوم النحر اما بالتوقيت بالحرم فلان
دم الاحصار قربة كامرو للاراقة تقرن قربة الا في زمان او مكان وفيه خلاف شافعي يخ عامر والمعدم للتوقيت يوم النحر
ممن ذهب بحنيفة يخ وقالا لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر في المحصر بالحج واما المحصر بالعمرة فيذبح يخ بمنى كما في هدي بقية القران تمتعا
لانه قصر بالحلق فان للحل جعل منها محللا ثم الحلق لا يجوز الا يوم النحر فكذا ما هو كفارة يخ بالجواز كالحلق
يختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف هدي التمتع والقران لانها دماء النسك وهما يخ للحلق المؤقت
في اوانه فان الوقوف يتأتى يخ وهو معظم اركان الحج وقلنا المحصر بالحج ان تحلل بحجة يخ ذبح بمكة وروي عن ابن عباس وابن عمر
وابن الحج يجوز ذبحه يوم يخ لانه دم يخ فاشبه دم الجنايات بجامع ما وجامع ما ان كل واحد منهما دم يخ ودماء

طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف بعرفة الذي فاته لا يعقل ان يقف ويسعى ويحلل كمن
لم يفت حجه لان ما يأتي به الحج يحلل بافعال العمرة كما مر ويقضي الحج من العام القابل لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وذلك لان التحلل وقع بافعال العمرة فهو عمرة بحق ما يأتي به الحج بمنزلة الدم لمن فاته الحج
على ما مر بيانه فلا فوت بعمرة وحج طواف وسعي ويقضي في سائر السنة وذكره بعمرة ويوم النحر وايام التشريق وقوله وتسع
في سائر السنة كما يعلم لعدم وقتها واما كراهتها في هذه الايام فلما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام
للحج ولان هذه الايام مشغولة بافعال الحج فلا تتفرغ له ومن يتيسر له الاكثار العمرة في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول
وقت الكراهة بعد الزوال للظهر هو الاصح ثم وادي العرج بهذه الايام صح مع الكراهة لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم
امر الحج وتقديمه وقتادي سنة اي العرج سنة عن ما وقال انا افتي به في مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة هي فريضة كفريضة
الحج وسنا قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها تؤدى بوقت بوقت وينادي بنيتها كما في ما يأتي به الحج فانه يحلل
بافعال العمرة وينادي بما رواه انها سعرت باعمال الحج في الجملة ثم انهم ما بين اداء الحج بالنفس ان اداه بنفسه للزوم
بالنائب دمي للحجاج وليحيى وهذا بالحج من يعين النيابة يجري في بعض اداء المنابة عند الفجر والقدرة ولم تقدر
في المدينة مثلا وفي المركب منها تجري عند الفجر فقط اعلم ان العبادات بالنسبة الى انواع احدها المالية المحضة وهي
التي تؤدى بالمال دون مثل الزكوة فانها تؤدى بالنائب كمن وكل آخر باداء الزكوة والما تجري النيابة في هذا القسم
عند الفجر والقدرة لحصول المقصد وهو سد خلة الفقير بفعل النائب والنوع الثاني البدنية المحضة وهي التي لا تؤدى
الا بالبدن مثل الصوة والصوم ولا تجري النيابة في هذا القسم بحال الفجر والقدرة لان المقصد منها اتعاب النفس وهو لا
يحصل بفعل النائب ولهذا لو اوصى ان يصلي عنه وليه او يصوم عنه لا يجوز والنوع الثالث هو المركب منهما اي يؤدى
بهما مثل الحج تجري النيابة فيما عند العجز ولا تجري عند القدرة واما عند الفجر فالاعتبار بتقديم المال واما عند القدرة
فلعدم اتعاب النفس توفيرا للتنبيهين حظهما والاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
وللعامة خلافا للمعتزلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته
والشرط الفجر لايام الاداء قبل فوت الحج فمن اخر العمر فيشترط استيعاب العجز الى وقت الموت فما دام يتكلف بما
يخف الحاني فان في الصوم يشترط العجز الى وقت الموت لجواز الفدية مع ان الصوم ليس بفرض في الحرم فلا يصلح لتعليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما مات بصوم عن دقة الحق بالعجز فالعجز الذي دفعه الدم لازم عليه ما دام حيا فيحقق وجود الحدة ما تعذر فيه القضاء
وان لم يستغرق اداؤه وعن ابي يوسف رحمه الله ان ابرئ قبل ذبح الهدي لما مر ويذبح بنية الاداء بعد الفراغ لان الجملة كذا لكفاية
واما شرط الحج فالوجوب للحج للفرض لا للنفل اما وقت الحج فالاصل فيه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فقدر اول وقت الحج
بوقت الاحرام لان باب النفل اوسع فيدخل فيه ظاهر المذهب
يقع الحج عن الوجوب لشهادة الاخبار بذلك فانه صلى الله عليه وسلم للخثعمية حجي عن ابيك واعتمري ايا وعن بعض ان الحج يقع عن
النائب والوجوب ثواب النفقة وجهها الجانب كونه بدنية ومن اصحابنا من آمن عن ضمن النفقة ابا ومن اسر رجلان
ان يحج عن الحي احدهما حجة فاكمل يجزيهما فيما يرى عن الحاج ويضمن النفقة فان الحي احدهما امر ان يخلط الحج بشيء
فيترك ولا يمكن القاعه عن احدهما للعدم الاولوية فيقع عن المامور والمكلف ان يجعل عن احدهما بعد ذلك بحال
ما ذكر عن ابويه فان لم ان يجعل عن احدهما الله شريك في جعل ثوابه لاحدهما او لهما فيقع بالحيان بعد ذلك بحال
وهما يفعلان بحكم الامر وقد مات احدهما فامرها فيقع عن ضمن النفقة لانه صرف نفقته بنية الحج فضله وان امرهم الاحياء بان
يؤدي عن احدهما بغير عين فان مضى ذلك صار محالفا امرهما وان عين قبل الحج فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله وهو القياس وفي
الاستحسان يجوز كذا في الهداية ودم الاحصار بالاحرام عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجامع المامور لان ابا يوسف
ان دم الاحصار وجب للتحلل ودفعا للضرر باستدامة الاحرام وهذا الضرر راجع اليه ولهما ان الامر صار الى الامر صار الى ذمته
في هذه العبادة فعليه خلاصه فان كان الحج عن الميت فدم الاحصار في مال الميت عند علمائنا الثلاثة ودم القران لا يجزيه على
المامور اما دم الجناية فظاهر لانه صار الجناية واما دم القران فعند ابي حنيفة رحمه الله لان القران انما لزم بامر الآمر لانه لا يلزم
القران عند ابي حنيفة رحمه الله واما يجب بالمامور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى له وهذا لا يوجد في المامور وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله دم القران على المامور لانه وجب بامر الآمر لان الامر بالحج امر بالقران لان القران حج على ما مر بيانه
وعند ابي حنيفة رحمه الله دم القران على القارن لانه وجب بالقران لان القران سبب لوجوب الدم وهو الجمع بين النسكين
في سفر واحد وهذا المعنى يوجد في حق القارن لا في حق المامور وعلى هذا الخلاف دم التمتع وصدقة الفطر وجزاء الصيد
وجزاء الصيد على المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وهو قتل الصيد في الحرم او الاحرام فان قتل خطأ فعليه الجزاء
بالاجماع وان قتل عمدا فعليه الجزاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا جزاء عليه لان الجزاء طهرة والعامد لا يستحق الطهرة
لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والعامد والمخطئ في الجزاء سواء لان الجزاء لا يتغير بالعمد والخطأ
كالاتلاف في حق الآدمي ولان الجزاء شرع زاجرا عن التعرض للصيد والعامد احق بالزجر لان الخاطئ قد يعذر في الخطأ
والعامد لا يعذر في العمد ولان الجزاء شرع جابرا لما فات على الصيد من الامن والعامد والمخطئ في ذلك سواء
وقوله تعالى ليذوق وبال امره يدل على ان الجزاء شرع زاجرا لان الذوق عبارة عن الابتلاء والابتلاء انما يكون بالزاجر
واما الآية التي تلاها الشافعي رحمه الله وهي قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فالمراد منه الوعيد في الآخرة
لان الانتقام عبارة عن العقوبة والعقوبة في الآخرة لا في الدنيا بدليل قوله تعالى عفا الله عما سلف
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية ينتقم الله منه في الآخرة ولان الجزاء لو كان عقوبة لما وجب على المخطئ
لان الخطأ عذر في باب العقوبات ولان الجزاء لو كان عقوبة لما وجب على الصبي والمجنون لان العقوبة لا تجب عليهما
ولما وجب على المحرم بالاتفاق ولان الجزاء لو كان عقوبة لما وجب على المحرم بقتل الصيد الذي لا يؤكل لحمه
ولما وجب على المحرم بقتل الصيد الذي ابتدأ بالاذى لان العقوبة لا تجب على المبتدأ بالاذى
ولما وجب على المحرم بقتل الصيد الذي لا يؤكل لحمه ولما وجب على المحرم بقتل الصيد الذي ابتدأ بالاذى لان العقوبة لا تجب على المبتدأ بالاذى

فصار كما اذا سعى قبل طواف الزيارة بناء على انهما واجبان كل جمعة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بمتقدم
البعض بما بعض بعد ان سعى فانه يلزم الدم ولو كان واجبا شائعا فاركب جمعة يطوف لوكن ومن اوجب عاما
فانه اركب جمعة يطوف طواف الزيارة فانه الزم بنفسه كمال فلزم بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافطر الجمعة
بطواف الزيارة يعني الى ان يطوف فان قيل كيف يستقيم هذا ما قرأ بصيغة فانه كان الشيء يطوف
اما كان الشيء اذا جامع يلزمه الصوم والشيء لا مطلق الشيء واما كان ذلك فانه اذا تعلما معا ساد حلة بجماع
وبقول ابي حنيفة ثم قبل يستدرك الشيء بوقت الاحرام وقبل بينة فان الظاهر انه يحل الزواج ولو ركب ان
بعد ما دخل بفضائه كونا في الصلاة ولو اشترى امة محرمة فتقدم
ليبيع اما ان ملك فللمشتري ان يحللها وجامعها وقال زفر لا يحل ذلك لان هذا يعقد سابق على ملكه فلا فكان
صحة كما اذا اشترى جارية مزوجة فلم يبن لم يصح نكاحها ولنا ان المشتري قائم مقام البائع وكان فلانه
ذلك لانه كان مكروها لما فيه من خلف الوعد وهذا البيع لم يوجب حق للمشتري فانه لم يعد جملة
فانه لم يكن بيع صحة او كالصحة والاولى ان يحللها او لا يعبر الجماع تقليل الاطفار وحق التعرض
كتاب الحج ذلك المشتري
لامر الحج والله اعلم بالصواب واليه المرجع

والمآب

تمت هذا الكتاب بيد مقت الحقير من يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر شعبان المعظم في سنة ا
بعد الالف والمائتين من هجرة غير المقصر خادم العلماء والطلبة محمد بن عبد الله الحق البين
لاجل الجواز الى الخزانة الخاصة بقلعة بيشاور كان سنة ملا محراب الدين رزق الله حق البين

والله الموفق والمستعان ثم المصنف لما فرغ من بيان انواع العبادة الاركان شرع في بيان ا
ت الدنيوية وقدم النكاح على سائرها لما انه عبادة من وجه لقوله عليه السلام النكاح من
عب عن سنتي فليس مني ولان فيه شكين هيجان الشهوة النفس الامارة فكان فيه
قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الما
المعنى كان عبادة فلذلك قدمه على سائر انواع المعاملات ولهذا كان سبب الك

شبكة الألوكة www.alukah.net